T.C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

EL-ASKALÂNİ'NİN BULÛĞU'L-MERÂM ESERİNDE YASAK SATIŞLARA DAİR HADİSLER VE GÜNCEL UYGULAMALARI: FIKHÎ/İKTİSÂDÎ BİR ÇALIŞMA

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Thana Abdulrahman ALNASYAN

İstanbul
Ocak – 2022

T.C.

İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

EL-ASKALÂNİ'NİN BULÛĞU'L-MERÂM ESERİNDE YASAK SATIŞLARA DAİR HADİSLER VE GÜNCEL UYGULAMALARI: FIKHÎ/İKTISÂDÎ BİR ÇALIŞMA

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Thana Abdulrahman ALNASYAN

Tez Danışmanı

Doç. Dr. Mohamad Anas SARMINI

Istanbul
Ocak – 2022

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
معهد الدراسات العليا
قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون

أحاديث البيوع المنهي عنها في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني وتطبيقاتها المعاصرة:
دراسة فقهية اقتصادية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالبة:
ثناء بنت عبد الرحمن النصيَّان

إشراف:
د. محمد أنس سرميني

اسطنبول
يناير–٢٠٢٢م

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman: Doç. Dr. Mohamad Anas SARMINI ----------

Üye : Doç. Dr. Ashraf Mohamad DAWABA----------

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Abdelrahman MIGDAD---------

Onay

Yukardaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım

.....

Prof. Dr. Metin TOPRAK

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım **"El-Askalâni'nin Bulûğu'l-Merâm Eserinde Yasak Satışlara Dair Hadisler ve Güncel Uygulamaları: Fıkhî/İktisâdî Bir Çalışma"** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi veyararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan eder.

İmza

THANA ALNASYAN

تعهدٌ بالالتزامِ بالقواعدِ العلمِية الأخلاقيةِ

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم " **أحاديث البيوع المنهي عنها في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني وتطبيقاتها المعاصرة–دراسة فقهية اقتصادية–**"، وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقرّ بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقًا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما أثبتها في قائمة المراجع.

الباحثة

ثناء النصيان

شكر وعرفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فأحمد الله سبحانه على ما من به عليّ من إتمام هذا البحث، وأشكره سبحانه على أن وفقني لذلك..

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى من هم عوني بعد الله، تلك القلوب التي عشت في روضها، ضلعي الثابت، وصرحي المحكم، ونبراسي المنير، رفيقي وملهمي حبيبي والدي، وإلى مددي المخلص، قدوتي ومعلمتي، جزلة العطاء، إلى قائدتي وصاحبتي والدتي.. ربّ ارض عنهما، وبلغهما فيّ وإخوتي فوق ما يأملانه.

وإلى من وضع جذور هذه الرسالة، ورحل قبل الحصاد، إلى شيخنا الفاضل العلامة: أ.د. حسن أبو غدة –رحمه الله ورفع درجاته في عليين–.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى من أكرمني بعلمه وعظيم حلمه، إلى أستاذي القدير: د. محمد أنس سرميني –أسأل الله يجعل ذلك في ميزان حسناته–.

كما أشكر قسم الاقتصاد الإسلامي والقانون في معهد الدراسات العليا جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم بأساتذته وموظفيه على ما غمروني به من الكرم والمساعدة.

كما أشكر كل من استفدت من مؤلفاتهم في إعداد مادة هذا البحث من المتقدمين والمتأخرين وأسال الله أن يرفع درجتهم في الدنيا والآخرة وأن يسكننا وإياهم الفردوس الأعلى من الجنة. وأسأل الله أن يتقبل مني هذا البحث وأن يجعله علي رحمة وبركة. اللهم آمين.

ثنـاء النصيان

إسطنبول – ٢٠٢١

ÖZET

EL-ASKALÂNİ'NİN BULÛĞU'L-MERÂM ESERİNDE YASAK SATIŞLARA DAİR HADİSLER VE GÜNCEL UYGULAMALARI: FIKHÎ/İKTİSÂDÎ BİR ÇALIŞMA

Thana Abdulrahman ALNASYAN
Yüksek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku
Tez Danışmanı. Doç. Dr. Mohamad Anas SARMINI
Ocak 2022 – 125 Sayfa

Bu çalışma, peygamberin sünnetinde yasaklanan mali işlemlere ışıktutmak amacıyla yapılmış olup, yedi yasak yöntemine dayanan, çağdaş mali ve ekonomik işlemlerde yasak olan mali ve ekonomik işlemlerde pratikten çıkarılarak yapılan bir fıkhî çalışmadır. Yasaklarkavramının açıklığa kavuşturulması ve araçlarının belirlenmesi yoluyla hükmün çıkarıldığı anlatıldığı ve ardından her işlemin benzer konulara eklendiği şeklinde olup ayrıca bu araştırma tümevarım, betimleme, analiz ve tümdengelim yöntemi izlemiştir. Bu çalışmadaistenilen sonuçlara ulaşmakiçin çalışma yapılan her satışın her bir sayının üç şeye dayandığı sonucuna varmıştır. birincisi: mükellefin ne yaptığının bir açıklaması olan işlem, ikincisi: bu işlemin şeriattaki statüsünün bir göstergesi olan hüküm Zaruret ve makbul bakımından uygunluğu, çözüm ve caizlik, yasaklama ve zorlama üçüncüsü: hükmün gerekçesi anlamına gelen vekâlet veya hükümbu çalışmanın özünü teşkil etmekte olup, çevresinde yedi alana bölünmüştür. Bunlar adaletsizlik ve zarar, tefecilik, kumar, aldatma,memnuniyetsizlik, para israfı, genel toplumsal ahlaka aykırılık şeklinde olup satış sözleşmesi dışında herşeyi yasaklama gibi hukukbilimlerine dayanır. İşlemlerin hükümlerinde açıklık ve iknaya ulaşmak için bu gereklilikleri anlamak, araçlarını kontrol etmek veönemini anlamak gerekir.

Anahtar kelimeler: Çağdaş İşlemler, Satış Hadisleri, Yasak Satışlar Ve Yasaklar.

ABSTRACT

HADITHS AND CURRENT PRACTICES ON FORBIDDEN SALES IN AL-ASKALANI'S BULUK'L-MERÂM: A FIQH / ECONOMIC STUDY

Thana Abdulrahman ALNASYAN

Master, Islamic Economics and Law

Thesis Supervision: Assoc. Prof. Dr. Mohamad Anas SARMINI

January 2022- 125 Pages

This study came to shed light on the financial transactions that were forbidden in the Prophetic Sunnah. The study is a jurisprudential study based on the method of seven prohibitions and comparing them with contemporary financial and economic transactions that are forbidden, by clarifying the concept of prohibitions and identifying their tools through which the judgment is extracted & then each transaction is appended to similar issues. The researcher followed the method of induction, description, analysis, and deduction to reach the desired results in this study.The study concluded that each issue of the sale is based on three things:The transaction, which is a description of what the taxpayer does. The ruling, which is an indication of the status of this transaction in Sharia in terms of necessity, desirability, solution, permissibility, prohibition and compulsion.The mandator, which means the justification of the ruling, which is the core of this study. It has been divided into seven areas around which all the sciences of jurisprudence revolve, which are: injustice, harm, usury, gambling, deception, dissatisfaction, wasting money, violating public social morals and forbidding something outside the contract of sale. In order to achieve clarity and persuasion in the rulings of transactions, it is necessary to understand these requirements, control their tools and realize their importance.

Keywords: Contemporary transactions, hadiths of sales, forbidden sales, prohibitions.

الملخص

أحاديث البيوع المنهي عنها في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني وتطبيقاتها المعاصرة

–دراسة فقهية اقتصادية–

ثناء بنت عبد الرحمن النصيّان

رسالة ماجستير: الاقتصاد الإسلامي والقانون.

إشراف: د. محمد أنس سرميني

يناير ٢٠٢٢– ١٢٥صفحة

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على المعاملات المالية التي ورد النهي عنها في السنة النبوية، ودراستها دراسة فقهية بناء على طريقة مناطات النهي السبعة، مع تنزيلها على أرض الواقع في المعاملات المالية والاقتصادية المعاصرة المنهي عنها، وذلك من خلال توضيح مفهوم مناطات النهي، والتعرف على أدواتها التي من خلالها يتم استخراج الحكم ومن ثم إلحاق كل معاملة بما يشبهها من المسائل. واتبعت الباحثة منهج الاستقراء، والوصف، والتحليل، والاستنباط؛ للوصول إلى النتائج المرجوة في هذا الدراسة. وقد خلصت الدراسة إلى أن كل مسألة من مسائل البيوع تقوم على ثلاثة أمور: الأول: المعاملة وهي توصيف مايفعله المكلف، والثاني: الحكم وهو بيان منزلة هذه المعاملة في الشرع من حيث الوجوب والاستحباب، والحل والإباحة، والتحريم والإكراه، والثالث: المناط ويعني تعليل الحكم، وهو لب هذه الدراسة، وقد تم تقسيمه إلى سبعة مناطات تدور حولها جميع علوم الفقه، وهي: الظلم والضرر، والربا، والميسر والغرر، وعدم الرضا، وإضاعة المال، ومخالفة الأخلاق الاجتماعية العامة، ونهي لأمر خارج عن عقد البيع. ولتحقيق البيان والإقناع في أحكام المعاملات لابد من فهم هذه المناطات، وضبط أدواتها، وإدراك أهميتها.

الكلمات المفتاحية: المعاملات المعاصرة، أحاديث البيوع، البيوع المنهي عنها، مناطات النهي.

المحتويات

Tez Onay Sayfası i
تعهدٌ بالالتزامِ بالقواعدِ العلمِية الأخلاقيةِ ii
شكر وعرفان iii
Özet iv
Abstract v
الملخص vi
١.مقدمة: ١
١,٢: أهمية الدراسة: ٢
١,٣: مشكلة الدراسة: ٢
١,٤: أهداف الدراسة: ٣
١,٥: حدود الرسالة: ٣
١,٦: منهجية الدراسة: ٤
١,٧: تحليل الأدبيات المتعلقة بموضوع البحث: ٤
١,٨: أسباب اختيار الدراسة: ٦
١,٩: خطة الدراسة: ٦
٢,١: التعريف بكتاب بلوغ المرام ومؤلفه الإمام ابن حجر العسقلاني. ٨
٢,١,١: التعريف بكتاب بلوغ المرام..... ٨
٢,١,٢: ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني..... ١٠
٢,٢: أحاديث الأحكام ومكانتها في التشريع الإسلامي: ١٥
٢,٢,١: تعريف أحاديث الأحكام: ١٥
٢,٢,٢: أهمية دراسة أحاديث الأحكام: ١٨
٢,٣: فقه البيوع. ٢٠
٢,٣,١: الأصل في العقود: ٢٠
٢,٣,٢: البيوع المنهي عنها ودراستها على طريقة المناطات: ٢٢

٣,١: مفهوم الظلم والضرر، وضوابطه. ٢٦
٣,٢: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الظلم والضرر في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني. ٣١
٣,٢,١: بيع النجش. ٣١
٣,٢,٢: تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد. ٣٣
٣,٢,٣: التسعير. ٣٦
٣,٢,٤: الاحتكار. ٣٧
٣,٢,٥: الغش في البيع. ٣٩
٣,٣: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الظلم والضرر. ٤٠
٣,٣,١: الفساد المالي. ٤٠
٣,٣,٢: البيع الصوري. ٤٤
٤,١: مفهوم الربا، وأنواعه، وضوابطه. ٤٦
٤,٢: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الربا في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني. ٤٨
٤,٢,١: حديث النهي عن بيعتين في بيعة واحدة. ٤٨
٤,٢,٢: الأصناف الربوية. ٤٩
٤,٢,٣: بيع العينة. ٥١
٤,٢,٤: بيع المزابنة. ٥٥
٤,٢,٥: بيع الكالئ بالكالئ. ٥٧
٤,٣: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الربا. ٥٨
٤,٣,١: فوائد البنوك المصرفية: ٥٨
٤,٣,٢: توريق الديون: ٦٠
٥,١: مفهوم الميسر والغرر، وضوابطه. ٦١

٥,٢: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الغرر والميسر في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني. ٦٥

٥,٢,١: الجهل بالمبيع، أو مقداره، أو العجز عن تسليمه..... ٦٥

٥,٢,٢: بيع مجهول الأجل. ٦٦

٥,٢,٣: المخاطرة والقمار في الغرر والميسر..... ٦٧

٥,٣: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الميسر والغرر: ٦٩

٥,٣,١: المقامرة في أسواق المال. ٦٩

٦,١: مفهوم عدم الرضا، وضوابطه. ٧١

٦,٢: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط عدم الرضا في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني. ٧٣

٦,٢,١: عدم الرضا في اشتراط ما خالف الشرع. ٧٣

٦,٢,٢: أخذ مال غيره أو التصرف في ملكه بغير رضاه..... ٧٤

٦,٣: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها باعتبار مناط عدم الرضا. ٧٨

تقليد العلامات التجارية وتزويرها:..... ٧٨

٧,١: مفهوم إضاعة المال، وحكمه، وضوابطه. ٨٠

٧,٢: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط إضاعة المال في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني. ٨٢

٧,٢,١: إضاعة المال بالإسراف. ٨٢

٦,٢,٢: إضاعة المال بالتعطيل. ٨٢

٧,٢,٣: إضاعة المال بالإتلاف. ٨٣

٧,٣: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها باعتبار مناط إضاعة المال. ٨٤

السلوك الاستهلاكي غير المشروع. ٨٤

٨,١: مفهوم مخالفة الأخلاق الاجتماعية العامة. ٨٨

٨,٢: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط مخالفة التزكية والأخلاق في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني. ٩١

٨,٢,١: بيع فضل الماء وعسب الفحل ٩١

٨,٢,٢: البيع على بيع غيره. ٩٢

٨,٢,٣: الرجوع في الهبة..... ٩٣

٨,٣: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها باعتبار مناط مخالفة الأخلاق الاجتماعية العامة. ٩٤

عدم الالتزام بأخلاقيات المنافسة التجارية:..... ٩٤

٩,١: مفهوم مناط النهي لأمر خارج عن عقد البيع، وضوابطه. ٩٥

٩,٢: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط النهي لأمر خارج عن عقد البيع في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني..... ٩٦

٩,٢,١: النهي لأمر خارج عن عقد البيع بالنظر إلى مكان العقد. ٩٦

٩,٢,٢: النهي لأمر خارج عن عقد البيع بالنظر إلى تحريم عين المعقود عليه. ٩٧

٩,٢,٣: النهي لأمر خارج عن عقد البيع بالنظر إلى مآل المعقود عليه. ٩٨

٩,٣: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها باعتبار مناط النهي لأمر خارج عن عقد البيع..... ٩٩

٩,٣,١: المجالات المنهي عنها في التجارة الالكترونية:..... ٩٩

٩,٣,٢: بيع الخدمات السياحية التي فيها محاذير شرعية:..... ١٠٠

الخاتمة ١٠١

المراجع ١٠٥

قائمة الأشكال

رسم توضيحي 1.3:مصادر غسل الأموال ٤٣

رسم توضيحي7.1: معدل الاستهلاك ٨٧

.مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن الله جل وعلا قد بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور في جميع شؤون الحياة، فهذا الدين ليس محصوراً بل شاملًا وكاملًا لكل شيء، فما توفي نبينا محمد ﷺ إلا من بعد أن أكمل الله به الدين، وتمت به النعمة ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِيناً﴾(١) ، فليس بعد كلام الله أصدق ولا أنفع ولا أجمع لخيري الدنيا والآخرة من حديث رسوله محمد ﷺ؛ فهو أعلم الخلق، وأعظمهم نصحاً وإرشاداً وهداية، وأبلغهم بياناً وتأصيلاً وتفصيلاً، وقد أوتي جوامع الكلم المكتمل البيان، الصالح لكل زمان ومكان، فهو أصل من الأصول الثابتة التي تنبني عليها شؤون الحياة ومنها المعاملات المالية التي هي من ضروريات الحياة اليومية، وحاجات الناس إليها متكررة، وقد ميز رسول الله ﷺ فاسدها من صالحها. ومع تجدد صور المعاملات المالية وتعدد أنواعها واختلاف دواعيها، كان ذلك ما يستدعي مضاعفة الجهد والنظر في التطبيقات المالية المعاصرة، والتأكد من حقيقة تطبيقها ومشروعيتها.

من أجل ذلك وقع الاختيار على أن تكون هذه الرسالة دراسة تركز على أحاديث البيوع المنهي عنها في كتاب بلوغ المرام للإمام ابن حجر العسقلاني، والإلمام بأحكام المسائل الفقهية من خلال عرضها على المذاهب الأربعة، ودراسة التطبيقات المعاصرة المنهي عنها على طريقة المناطات؛ حتى يقف المطلع على دقة الفقه الإسلامي واشتماله على كثير من النظم والنظريات الاقتصادية، وهذا بلا شك مما لا نجده في التشريعات الأخرى. وأسأل الله جلّ في علاه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

---

(١) سورة المائدة: [٣].

١,٢: أهمية الدراسة:

إن طريق الإصلاح للسلوك الاقتصادي من أبرز ما جاءت به الرسالة السماوية؛ لترشيده وضبطه وفق منهج أخلاقي وإيماني يحافظ على الحقوق ويحقق الانتفاع، فالإسلام لا يريد من المسلمين أن يتنزهوا عن الأسواق ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ﴾ (٢) فهم يمشون في قضاء حوائجهم، ويعملون على إصلاح أسواقهم؛ حتى تعبّر عن قيم الإسلام، وتبين ما يميز المسلمين ويليق بهم من تفوق وقوة. ومن هنا جاءت هذه الدراسة التي تكمن أهميتها في:

١- أنها تبحث موضوعاً مهمًا في الاقتصاد الإسلامي، خصوصًا وأن جميع المعاملات المالية والاقتصادية لابد من أن تتوافق مع الأحكام الشرعية سواء ما نص عليه في الكتاب والسنة، أو ما كان من استنباط العلماء المجتهدين عن طريق فهمهم لأدلة الأحكام وقياسهم عليها.

٢- هذه الدراسة تقدم للمجتمع -سواء طلبة العلم أو المهتمين بمجال البيوع- وسيلة لفهم بعض من المعاملات المالية ومدى مشروعيتها من خلال دراسة جملة من أحاديث البيوع المنهي عنها، وإيراد بعض التطبيقات المعاصرة التي تنطبق عليها.

٣- أنها تفتح بابًا للباحثين للتوسع في دراسة التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية وتحكيمها إلى أدلة الأحكام.

١,٣: مشكلة الدراسة:

استجدت صور ومسائل للمعاملات المالية لم تكن معروفة من قبل، وانتشرت فروعها، حتى استعصى على طلبة العلم ضبطها، وعلى عامة الناس فهمها رغم حاجتهم إليها في تعاملاتهم المالية من بيع وشراء وكراء..، والمراجع التي تعتني بضبط هذه المسائل قليلة، خاصة وأن بعض طلبة العلم لهم عناية فائقة بما دوّنه الفقهاء السابقون في كتبهم لكن قلت عنايتهم بضبط وتنزيل الأحكام على المسائل المعاصرة.

---

(٢) سورة الفرقان: ٢٠.

ومن المعلوم أن شريعة الله لا عسر فيها ولا خفاء فالأصل في المعاملات الحلّ إلا ماورد النهي عنه. فيأتي هذا البحث مساهمةً في المهمة الأولى في بيان بعض المعاملات التي ورد النهي عنها في السنة ودراستها وتنزيلها على أرض الواقع بناءً على طريقة المناطات السبعة.

وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن هذا التساؤل الأساسي الذي يمكن صياغته على النحو التالي:

ما هي المناطات التي يمكن تعليل البيوع المحرمة بها، وكيف يمكن تنزيلها على المعاملات المعاصرة؟

ويتفرع عنه أسئلة:

- ما هو مفهوم مناطات الحكم؟ وما أهمية دراستها؟
- ما هي الآليات التي يتم على أساسها تخريج المناط وكشفه في أحاديث البيوع؟
- ما أهمية تنزيل مناطات الحكم على المعاملات المالية المعاصرة؟
- ماهي المعاملات التي ألحقت بالمناطات؟
- هل يمكن التمييز بين المناطات حسب الأكثر أهمية؟

١,٤: أهداف الدراسة:

من أبرز أهداف البحث:

١. معرفة مناطات الأحكام، ومدى أهميتها.
٢. دراسة أحاديث البيوع المنهي عنها دراسة فقهيه مقارنة.
٣. معرفة الآليات التي يمكن من خلالها استخراج المناطات في المعاملات المالية والاقتصادية المعاصرة المنهي عنها.
٤. الوصول إلى المناطات وتصنيفها.
٥. تنزيل المناطات، وإلحاق الشبيه بشبيهه في المعاملات المالية والاقتصادية المنهي عنها.

١,٥: حدود الرسالة:

- مجال الأحاديث: أحاديث البيوع.
- المصدر: كتاب بلوغ المرام للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني.

١,٦ : منهجية الدراسة:

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة منهج الاستقراء، والوصف، والتحليل، والاستنباط؛ للوصول إلى النتائج المرجوة في هذا البحث.

فقد تم استقراء الأقوال الفقهية المتعلقة بأحكام البيوع المنهي عنها وعرض الأدلة وتمحيصها، ثم وصف المسائل الفقهية المطروحة للبحث وصفًا دقيقًا، واستخراج الأوصاف المؤثرة في الحكم وتحليلها، ثم استنباط الحكم الشرعي من خلال وصف الواقع الذي هو مناط الحكم؛ ليتنزل الحكم الشرعي على الواقع المناسب والصحيح.

١,٧ : تحليل الأدبيات المتعلقة بموضوع البحث:

فيما اطلعت عليه الباحثة من الدراسات والبحوث السابقة، لم تعثر على دراسات تتناول موضوع البحث مباشرة على حد علمها، خصوصاً في مجال الدراسات الحديثية من خلال الناحية الفقهية والاقتصادية للبيوع وتنزيلها على التطبيقات المعاصرة، إلا أن هناك دراسات تطرقت إلى شيء من الموضوع بطرق أخرى، وفيما يلي بعض الدراسات التي تم الرجوع إليها، مرتبة بحسب الأحدث:

- **مناطات النهي في المعاملات المالية دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية بين فقه المالكية وفقه ابن تيمية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، للدكتور عبد الله القرشي، جامعة أم القرى، 1441هـ.**

قدمت هذه الدراسة فقه البيوع بقالب وبناء جديد بمناطات محدودة ومحصورة مقسمة على سبعة فصول، وقد اقتصرَت على مذهبين، لتحقيق البيان والمقارنة وهما: المذهب المالكي، ومذهب ابن تيمية رحمه الله. ومما يميز هذه الدراسة أنها تهدف إلى تخليص مسائل أحكام البيوع والمعاملات الشرعية عما ألحق بها من مسائل القضاء والإفتاء، ومسائل الأعراف والعادات، وتفاصيل التصورات غير اللازمة، اعتمادًا على المنهج التأصيلي؛ حتى تتيح لطلبة العلم والباحثين فهم المسائل الحديثة وضبطها، فهي دراسة تأصيلية يسيرة وعميقة، ونافعة في فهم النصوص الشرعية.

ومن الواضح أن هذه الدراسة اعتمدت على التأصيل المنهجي مع التمثيل لبعض المسائل الفقهية، وبالتالي جاء هذا البحث ليتوسع في بناء التطبيقات المعاصرة المنهي عنها على هذه

المناطات، بالإضافة إلى التركيز على دراسة أحاديث المعاملات المنهي عنها مقارنة بين المذاهب الأربعة في أهم كتب أحاديث الأحكام، وهو كتاب بلوغ المرام للعسقلاني رحمه الله تعالى.

– كتاب يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، للأستاذ حسام الدين بن موسى عفانة، بيت القدس ١٤٣٨هـ.

في هذا الكتاب تم ذكر مجموعة من الفتاوى المتعلقة بالأحكام التجارية المختلفة، وبيّن أحكام جملةً من العقود الشرعية، وبعضًا من معاملات البنوك الربوية، ومعاملات البنوك الإسلامية، وكذلك معاملات شركات التأمين، وغيرها من المعاملات. وتميز هذا الكتاب بأنه استفتح كل باب بسؤال للإجابة عليه بالتفصيل الدقيق والتصوير الواضح.

وقد تميز بتركيزه على بعض المسائل المذكورة التي يمكن تنزيلها على بعض مناطات الحكم.

- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله البسام، الجزء الرابع، الطبعة الخامسة، مكتبة الأسدي للنشر والتوزيع عام ١٤٢٣هـ.**

وهو شرح وافي لكتاب بلوغ المرام يتميز بالمنهجية والتنظيم حسب الأبواب الفقهية، حيث يذكر المؤلف الحديث تحت عنوان ثم يتكلم عنه من عدة أوجه، بدءًا من ترجمة الراوي ثم تخريج الحديث من جميع طرقه، ثم يشرح ألفاظ الحديث ومفرداته، ويشرح الحديث نفسه وأخيراً يتكلم على أوجه الاستدلال من الحديث وفوائده والدروس المستفادة منه.

- **إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، للأستاذ الدكتور نور الدين عتر، الجزء الثالث، الطبعة السابعة، دار الفرفور، دمشق، عام1419هـ.**

هذا الكتاب يعد من ضمن أشهر الشروح المعاصرة لكتاب بلوغ المرام، فقد اعتنى مؤلفه رحمه الله بدراسة أحاديث الأحكام على طريقة المحدثين، ووضع عناوين فرعية لكل حديث؛ للدلالة على موضوعه، وقام بإضافة معاني المفردات اللغوية والفوائد العامة للأحاديث، واعتنى في شرحه بالجانب الحديثي الفني رواية ودراية، وركز على جانب أساليب الفقهاء في فهم النصوص، وتميز بدقة استنباطه للأحكام. ومن أبرز ما امتاز به هذا الكتاب أن نصوص الحديث وردت كما هي في الكتب المعتمدة، وهذا ما دعا الشارح إلى تغيير الاسم من (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) إلى (بلوغ المرام من أحاديث الأحكام).

يتضح من الكتابين السابقين أنهما شروح لكتاب "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" وقد تفرد كل منهما بقيمة منهجية ضخمة يتميز به شرحه؛ لذا تم الاعتماد عليهما في شروح أحاديث البيوع المنهي عنها والتي هي محل البحث في هذه الدراسة.

الإضافة المتوقعة في هذه الدراسة:

يلحظ فيما سبق أن الدراسات السابقة انقسمت إلى نوعين في تناولها للبيوع المنهي عنها: فمنها ما اعتنى بالتأصيل ودراسة النصوص، ومنها ما اعتنى بالتطبيقات والمسائل المعاصرة، فجاءت هذه الدراسة؛ لتجمع بين التأصيل والتطبيق في قضية تفعيل المناطات على المعاملات المعاصرة، وربط الأحكام بمقاصدها ومعانيها المعللة، وذلك من خلال العناية بالنصوص الحديثية الواردة في أبواب المعاملات دراسةً وضبطا، وإلحاق كل صورة من صور المعاملات المعاصرة بما يشبهها في علة النهي التي تنطبق عليها.

١,٨: أسباب اختيار الدراسة:

الحاجة إلى فهم مناطات الأحكام، ومعرفة أدواتها ليقف المكلف أمام المعلومات الشرعية فيعرف ما يأخذ منها وما يتجنب؛ حتى يكون مدركًا لواقع المعاملات المالية المعاصرة فيتمكن مع هذا البناء الجديد أن يعلم المتعامل بالسوق أحكام البيوع بطريقة يسيرة يسهل فهمها حتى على العامّي من الناس، فيخرج منها بفقه يبقى معه في تعاملاته؛ ليتحرى الحلال في رزقه. ومن الأسباب التي جعلت الباحثة تصب تركيزها حول هذا الموضوع، هو قلة البحوث التي تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي في هذا المجال، واهتمام الباحثة بالدراسات الاقتصادية من منظورها الفقهي.

١,٩: خطة الدراسة:

احتوى البحث على تسعة فصول تتفرع منها مباحث ومطالب، وخاتمة، وهي على النحو التالي: الفصل الأول: ويحتوي على المقدمة وفيها: أهمية الدراسة، ومشكلتها، والهدف منها، وحدودها، ومنهجيتها، والدراسات السابقة، وأسباب اختيار موضوع الدراسة، وخطة الدراسة. الفصل الثاني: التمهيد ويحتوي على ثلاثة مباحث: الأول: التعريف بكتاب بلوغ المرام، ومؤلفه الإمام ابن حجر العسقلاني، والثاني: فيه أحاديث الأحكام ومكانتها في التشريع الإسلامي، والثالث: فقه البيوع ويحتوي على أربعة مباحث: الأول: الأصل في حكم البيوع، والثاني: البيوع

المنهي عنها ودراستها على طريقة المناطات، والثالث: وتعريف المناط لغة واصطلاحًا، والرابع: طريقة المناطات في دراسة البيوع المنهي عنها.

ثم قُسمت الفصول بحسب المناطات السبعة، وكل فصل احتوى على ثلاثة مباحث، الأول: مفهوم المناط، والثاني: دراسة أحاديث البيوع المنهي عنها بحسب المناط، والثالث: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها بحسب المناط كذلك. وهي على التقسيم التالي:

الفصل الثالث: البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الظلم والضرر، والفصل الرابع: البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الربا، والفصل الخامس: البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الميسر والغرر، والفصل السادس: البيوع المنهي عنها باعتبار مناط عدم الرضا، والفصل السابع: وع المنهي عنها باعتبار مناط إضاعة المال، والفصل الثامن: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط مخالفة الأخلاق الاجتماعية العامة، والفصل التاسع: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط النهي لأمر خارج عن عقد البيع. وأخيرا الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

٢,١: التعريف بكتاب بلوغ المرام ومؤلفه الإمام ابن حجر العسقلاني.

يمتاز كتاب بلوغ المرام بأنه من أجود ما أُلّف في أحاديث الأحكام؛ لذا تم تخصيص هذا البحث لدراسة أحاديثه في أبواب المعاملات. وهذا المبحث يقدم نبذة مختصرة عن الكتاب ومؤلفه الإمام الحافظ رحمه الله.

٢,١,١: التعريف بكتاب بلوغ المرام.

أ. سبب تأليفه: صنف الحافظ كتابه بلوغ المرام؛ ليحفظه ابنه الوحيد محمد، وكان عمره حين تأليف الكتاب ١٣ عامًا، فحفظ جزءًا منه، ولم يتيسر له إتمامه، ولم يكن له بروز في العلم رغم حرص والده عليه (٣) .

ب. تاريخ تأليفه: انتهى الحافظ ابن حجر ـرحمه اللهـ من تأليف كتابه بلوغ المرام في عام: ٨٢٨هـ (٤) .

ج. مزايا كتاب بلوغ المرام: يعتبر "بلوغ المرام" للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ـرحمه اللهـ مختصرًا لكتاب الإلمام لابن دقيق العيد. واشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، وبلغت هذه الأحاديث (١٥٦٨) حديثًا، وهذا عدد كبير أعطى الكتاب ثقلًا وأهمية، ولم يكتف رحمه الله بوضع الأحاديث الصحيحة فقط، بل حتى الضعيف منها، وإذا كان للحديث شواهد أشار إليها.

وقال ـرحمه اللهـ في مقدمته: "هذا مختصر يشتمل على أصول أدلة أحاديث الأحكام، حررته تحريرا بالغا ليصبح حافظه نابغًا من بين أقرانه، ويستعين به الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي" (٥). واعتمد ـرحمه اللهـ طريقة الفقهاء في ترتيب كتب وأبواب الفقه، حيث بدأ بالطهارة، ثم الصلاة، ثم الجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم البيوع-وهو مدار البحث-، ثم النكاح، ثم الجنايات، ثم الحدود، ثم الجهاد، ثم الأطعمة، وختمها بآخر باب أسماه:

---

(٣) شمس الدين السخاوي، *الجواهر والدرر في ترجمة الإمام ابن حجر* (دار ابن حرم، بيروت، ١٩٩٩م) ١٢٢٠/٣.

(٤) المرجع السابق: ٦٦١/٢.

(٥) ابن حجر، العسقلاني، *بلوغ المرام* (دار الفلق، الرياض، ١٤٢٤هـ) ٣.

الجامع في الآداب ". ومن هنا جاءت أهمية الكتاب، حتى عُدّ من أنفس كتب أحاديث الأحكام، ووضع الله تعالى له القبول، فأقبل عليه الطلاب حفظًا وتدارسًا، واعتنى علماء الأمة قديمًا وحديثًا بحفظه وشرحه (٦).

د. أهم شروح كتاب بلوغ المرام: (٧)

١. "البدر التمام في شرح بلوغ المرام " للشيخ القاضي الحسين بن محمد المغربي. (ت.١١١٩هـ)

٢. "حاشية الدهلوي على بلوغ المرام" للشيخ أحمد الدهلوي (ت.١١٧٦هـ).

٣. "سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام " للشيخ محمد الصنعاني (ت.١١٨٢هـ).

٤. "مختصر الكلام على بلوغ المرام " للشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت.١٣٧٦هـ).

٥. "نيل المرام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للشيخ محمد بن ياسين.

٦. "فتح الوهاب شرح على بلوغ المرام" للشيخ محمد الشنقيطي. نُشر عام (١٤٠٤هـ).

٧. حاشية الشيخ عبد العزيز ابن باز على بلوغ المرام. (ت.١٤١٩هـ).

٨."فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" للشيخ محمد بن صالح العثيمين. (ت.١٤٢١هـ).

٩. "شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للشيخ سلمان العودة. نُشر عام (١٤٢١هـ).

١٠. "توضيح الأحكام من بلوغ المرام " للشيخ عبد الله البسام. (ت.١٤٢٣هـ).

١١. "إتحاف الكرام تعليق على بلوغ المرام "للشيخ صفي الرحمن المباركفوري. (ت.١٤٢٧هـ).

١٢. " وحي الكلام من بلوغ المرام " للشيخ شاكر محمود. (ت.١٤٣٦هـ).

١٣. "فقه الإسلام شرح بلوغ المرام " للشيخ عبد القادر شيبة الحمد. (ت. ١٤٤٠هـ).

١٤. "إعلام الأنام شرح بلوغ المرام" للشيخ نور الدين عتر. (ت.١٤٤٢هـ).

١٥. " تنبيه الكرام على أحاديث في بلوغ المرام " للشيخ عبد الله العبيلان.

---

(٦) إبراهيم السيد، *دراسة كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام* (جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م).

(٧) سلمان العودة، *شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام* (مكتبة الرشد، الرياض)٢٦.

٢,١,٢: ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني.

نسبه: هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعيّ [٨] . وذكر الحافظ بن حجر طرفا من نسبه:

من أحمد بن عليّ بن محمّد ... بن محمّد بن علي الكنانيّ المحتد

ولجدّ جدّ أبيه أحمد لقّبوا ... حجرا وقيل بل اسم والد أحمد[٩]

أصله:

كناني الأصل نسبة إلى قبيلة كنانة، وعسقلاني نسبة إلى عسقلان، وهي مدينة في ساحل الشام من فلسطين[١٠] وقد قال الحافظ ابن حجر عن والده: رأيت بخط يده أنه ينتسب إلى كنانة، وأما أصلهم فمن عسقلان. وفي ذلك نظم ابن حجر[١١] :

وبمصر مولده وأصل جدوده ... من عسقلان المقدسيّة قد بدي

لقبه وكنيته:

يلقب ـرحمه اللهـ بشهاب الدين، ويكنى بأبي الفضل، وكني بذلك تشبيها بقاضي مكة أبي الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز العقيلي النويري [١٢].

مولده:

ولد في مصر القديمة في اليوم الثاني عشر من شعبان عام: ٧٧٣ هـ/١٣٧٢م.[١٣]

نشأته:

نشأ الحافظ ابن حجر يتيمًا فقد مات أبوه في رجب سنة ٧٧٧هـ، وأما أمه فقد ماتت قبل ذلك وقال: "تركني ولم أكمل أربع سنين وأنا الآن أعقله كالذي يتخيل الشيء ولا يتحققه،

---

(٨) تقي الدين الهاشمي، *لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ* (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م) ٢١١.

(٩) شمس الدين السخاوي، *الجواهر والدرر في ترجمة الإمام ابن حجر* (دار ابن حرم، بيروت، ١٩٩٩م) ١/١٠٦.

(١٠) وهي من أقدم وأشهر مدن فلسطين التاريخية، وتقع على ضفة البحر وتبعد عن قطاع غزة ١٢ ميلاً. الحسن المهلبي، *الكتاب العزيزي أو المسالك والممالك* (التكوين، دمشق، ٢٠٠٦م) ١٠٠.

(١١) المرجع السابق: ١/١٠٣.

(١٢) شمس الدين السخاوي، *الجواهر والدرر*: ١/١٠٢.

(١٣) شاكر عبد المنعم، *ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه* ط١(مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م)٥١.

وأحفظ عنه أنه قال: كنية ولدي أحمد أبو الفضل" وقد أوصى والده قبل وفاته بابنه اثنين ممن كان يودّهم، أحدهما هو زكي الدين أبي بكر بن نور الدين الخروبيّ فأصبح في وصايته وقد كان الخروبيّ تاجرا كبيرا بمصر، وورث مالًا كثيرا وأصبح رئيسًا للتجار.

نشأة ابن حجر كانت في غاية العفّة والصيانة، فلم يتكلف الخروبي جهدا كبيرا في رعايته أو العناية بتعليمه، فقد كان يصحبه معه عند مجاورته في مكّة، وبقي يرعاه إلى أن توفاه الله.

دخل الكتّاب حينما أكمل خمس سنين، وأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وفي عام ٧٨٥هـ صلى بالناس إمامًا لأول مرة في الحرم المكي صلاة التراويح وهو ابن اثني عشر سنة، وسمع البخاري على مسند الحجاز عفيف الدين عبد الله النشاوري، وقرأ على الحافظ الجمال بحثًا في عمدة الأحكام (١٤).

في عام ٧٨٦هـ وبعد أن رجع مع الخرّوبي إلى مصر حفظ: «عمدة الأحكام» للمقدسي، و «الحاوي الصّغير» للقزويني و«مختصر ابن الحاجب» الأصلي في الأصول، و«ملحة الإعراب» للهروي، و «منهاج الأصول» للبيضاوي وألفيّة العراقي في الحديث وألفيّة ابن مالك في النحو، والتنبيه في فروع الشافعيّة للشيرازي. تميز بسرعة حفظه، وقد أشار مترجموه إلى أنه حفظ سورة مريم في يوم واحد، وقيل أنه كان يحفظ الصحيفة من كتاب الحاوي الصغير في ثلاث مرات يصححها أولًا ويقرؤها على نفسه، ثم يقرؤها مرة أخرى، ثم يعرضها حفظًا.

وكان حريصًا على طلب العلم حتى أنه من شدة حرصه كان يستأجر بعض الكتب أحيانًا، أو يطلب إعارتها من شيوخه، ومنهم بدر الدين البشتكي وهو الشّاعر المشهور الذي أعاره مجموعة من الكتب، ككتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني وغيره.

وفي عام ٧٨٧هـ توفي وصيّه الخروبي - رحمه الله - وكانت تلك فترة فتور ابن حجر عن طلب العلم؛ لموت من كان يحثه على العلم، وانشغاله بالتجارة حتى يكفل نفسه وينهض بأعباء الحياة. وفي سنة ٧٩٠ هـ كان عمره سبعة عشر، وقد أتم كتبا من مختصرات العلوم، وقرأ القراءات تجويدا على شيخه الشهاب أحمد الخيوطي، وسمع صحيح البخاري على بعض مشايخه، وسمع من علماء عصره البارزين، كما أنه كان مهتمًا بالأدب والتاريخ. ولما بلغ من

---

(١٤) شمس الدين السخاوي، *الجواهر والدرر في ترجمة الإمام ابن حجر* (دار ابن حرم، بيروت، ١٩٩٩م) ١/١٢١.
شاكر عبد المنعم، *ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه* ط١(مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م)٥٢.

عمره التاسعة عشرة، اهتم بفنون الأدب، حتى فاق أقرانه فيها وقيل أنه لا يكاد يسمع شيئًا من الشعر إلا ويستحضر من هو ناظمه. وقال الشعر والنثر، ونظم المدائح النبويّة.

وفي سنة ٧٩٣هـ بدأ بطلب علم الحديث وأكثر منه في سنة ٧٩٦هـ وكتب بخطه:" رفع الحجاب، وفتح الباب، وأقبل العزم المصمم على التحصيل، ووفق للهداية إلى سواء السّبيل" وتتلمذ حينها على صفوة العلماء في عصره. وفي عام ٧٩٧هـ أذن له شيخه في الحديث الذي لازمه عشر سنوات زين الدين العراقي بتدريس علوم الحديث، وقد حمل عن شيخه جملة نافعة مما أملاه عليه من علم الحديث، فقرأ عليه ألفيته وشرحها في فنون الحديث (١٥) .

شيوخه:

شيوخ الحديث، ومنهم (١٦):

- عبد الله بن محمد النيسابوريّ المعروف بالنشاوري (٧٠٥-٧٩٠ هـ).
- عمر بن رسلان بن نصر، والمعروف بسراج الدين البلقيني (٧٢٤هـ-٨٠٥هـ).
- عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبو الفضل زين الدين الحافظ الكبير (٧٢٥-٨٠٦ هـ).

شيوخ الفقه، ومنهم:

- عمر بن عليّ بن أحمد بن الملقن (٧٢٣-٨٠٤ هـ).
- محمد بن علي بن عبد الله القطان الفقيه (٧٣٧-٨١٣ هـ).

مصنفاته:

بلغت مصنفات الحافظ أكثر من ١٥٠ مصنف، منها ما يتعلق بالحديث، والفقه (١٧): "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ومقدمته: "هدي الساري"، و"نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، وشرحها: "نزهة النظر"، و"تقريب التّهذيب"، و"الإصابة في تمييز الصحابة"، و"بلوغ المرام بأدلّة الأحكام"، و "لسان الميزان" وغيرها كثير.

---

(١٥) شمس الدين السخاوي، *الجواهر والدرر في ترجمة الإمام ابن حجر* (دار ابن حرم، بيروت، ١٩٩٩م) ١/١٢١. شاكر عبد المنعم، *ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه* ط١(مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م)٥٢.

(١٦) ابن حجر، *المجمع المؤسس للمعجم المفهرس*، ط١(دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م) ٢٠٦.

(١٧) شمس الدين السخاوي، *الجواهر والدرر في ترجمة الإمام ابن حجر* ١/١٠٦.

مرضه ووفاته:

بدأ المرض بالحافظ ابن حجر في عام ٨٥٢ هـ، حيث أنه في اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة كان قد حضر مجلس الإملاء يوم الثلاثاء وهو في حالة من الوعك الشديد، حتى تغير مزاجه وأصبح ضعيف الحركة، ثم تزايد عليه الألم بالمعدة شيئًا فشيئًا، ولم يستطع أن يؤدي صلاة عيد الأضحى وهو الذي قيل عنه أنه لم يترك قط صلاة جمعة ولا جماعة، وصلى الجمعة التي تلي العيد.

وتردّد إليه الأطباء، وهرع النّاس لعيادته، وانتشر خبر مرضه فقال:

أشكو إلى الله ما بي ... وما حوته ضلوعي

قد طال السّقم جسمي ... بنزلة وطلوعي

وقد دام به مرضه أكثر من شهر حتى توفي رحمه الله في أواخر شهر ذي الحجة من عام ٨٥٢هـ.(١٨)

ثناء العلماء عليه:

أثنى على الحافظ ابن حجر شيوخه وتلامذته وأقرانه، وكبار الأئمة الذين أتوا من بعده، ومن ذلك ما قال عنه تلميذه السخاوي:"أما ثناء العلماء عليه، فاعلم أن تحديد ذلك لا يستطاع، وهو في مجموعه كلمة إجماع". ويقول الشيخ الحافظ العراقي (١٩) عنه: "الشيخ العالمُ والكامل الفاضل، الإمامُ المحدِّثُ، المفيدُ المجيدُ الحافظ المتقن، الضابط، الثقة المأمون، شهاب الدين أحمد أبو الفضل.. حتى قال: فجمع الشيوخ ورواة الحديث، وميَّز بين الحديث النَّاسخ والمنسوخ (٢٠). وجمع الموافقات والأبدال. وقام بتمييز الثقات والضعفاء من الرجال، واجتهد حتى ساهم في سلك أهل الحديث، وحصل في وقت قصير على علم وفير، وقال عنه كمال الدين

---

(١٨) شمس الدين السخاوي، *الجواهر والدرر في ترجمة الإمام ابن حجر* (دار ابن حرم، بيروت، ١٩٩٩م) ١١٨٥/٣.

(١٩) هو زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٥هـ. محمد الحسيني الدمشقي ط١ (دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م) ٥.

(٢٠) شمس الدين السخاوي، *الجواهر والدرر* ٢٦٢/١.

الشمني[٢١] بأنه حافظ السنة من التحريف والتبديل، ووصفه ابن خلدون بالسيادة والعلم والفضل والإجادة، والإبداء في الكمال والإعالة.

وظائفه:

١) الإملاء، وقد شرع الحافظ فيها سنة ٨٠٨هـ واستمر عليها إلى أن توفي، فأملى ما يزيد عن ألف مجلس. وكانت هذه المجالس تعد أسلوبًا من أساليب التعليم منذ القرون الأولى، يملي فيها الشيخ على طلابه بابًا من أبواب التعليم، فيكتبون ما أملاه شيخهم من حفظه، وفي حال اتساع المجلس وازدياد عدد الطلاب، يلجؤون إلى طريقة (الإملاء والاستملاء) فيقوم من يبلّغ عن الشيخ فيرفع صوته ويكرر ما قاله الشيخ، ويسمى: (المستملي).

٢) التدريس، ابتدأ بتدريس الفقه والحديث سنة ٨١١هـ واستمر إلى ٨٢٧هـ حينما تولى القضاء. كان الحافظ رحمه الله يتصدر المجلس، فيقرأ عليه أحد طلابه، وهو يشرح المسائل ويفندها، وقد بلغ عدد طلابه كما قال السخاوي (٦٢٦ طالبًا).

٣) الإفتاء، تولى الإفتاء في دار العدل في عام ٨١١هـ. وكانت ترده الأسئلة من مختلف الأمصار، فيدون الأجوبة عنها ويرسلها لهم. وللحافظ كتب هي أجوبة عن مسائل سئل عنها: كتاب عجب الدهر ويحتوي على ثلاثمائة مسألة، وكتاب الأجوبة المشرقة عن الأسئلة المفرقة. وغيرها.

٤) الخطابة، تولاها بجامع الأزهر في عام ٨١٩هـ.

٥) خزن الكتب، في المدرسة المحمودية عام ٨٢٦هـ.

٦) القضاء، تولى القضاء نيابةً، ثم استقلالًا في عام ٨٢٨هـ إلى عام ٨٥٢هـ[٢٢].

---

(٢١) هو كمال الدين محمد بن محمد بن علي الشُّمني الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٢هـ. وليد الزبيري، وآخرون، *الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة*، ط١(مجلة الحكمة، بريطانيا، ٢٠٠٣م) ٣٧٦/١.

(٢٢) شمس الدين السخاوي، *الجواهر والدرر في ترجمة الإمام ابن حجر* (دار ابن حرم، بيروت، ١٩٩٩م) ٥٨٨/٢. شاكر عبد المنعم، *ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه* ط١(مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م) ١٤٣. سلمان العودة، *شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام* (مكتبة الرشد، الرياض) ١٧.

٢,٢: أحاديث الأحكام ومكانتها في التشريع الإسلامي:

دراسة أحاديث الأحكام يربي في النفس الملكة الاستنباطية؛ ولذلك اعتنى علماء المسلمين ببيانها وجمعها ودراستها وشرحها، فهي الأساس في بناء الأحكام الشرعية ولا يمكن الوقوف عليها إلا بالرجوع إلى السنة المطهرة، وسيتم بيانها في هذا المبحث مفهومًا وأهميةً.

٢,٢,١: تعريف أحاديث الأحكام:

أحاديث الأحكام، هي مركب إضافي تتكون من مضاف (أحاديث) ومضاف إليه (الأحكام)، وتعريف كل واحد منهما على حدة على النحو التالي:

تعريف الأحاديث:

لغةً: جمع حديث والحديث في اللغة له عدة معانٍ، الأول: الجديد عكس القديم، والثاني: الخبر قليله أوكثيره (٢٣).

اصطلاحًا: والمقصود به هنا الحديث المرفوع وهو كل ما أسند إلى النبي ﷺ خاصة من قول، أو فعل، أو تقرير(٢٤).

تعريف الأحكام:

لغةً: جمع حكم والحكم على معنيين:

الأول: العلم والفقه ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ (٢٥)، والثاني بمعنى القضاء(٢٦) يقال: حكم القاضي بينهم أي: قضى في الخصومة. وتأتي بمعنى المنع من الظلم كقول: حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه. وكما قال جرير:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سفهاءكم ... إِني أخاف عليكم أن أَغضبا

كذلك لإثبات أمر أو نفيه عنه(٢٧).

---

(٢٣) الرازي، *مختار الصحاح* (المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م) ٦٨/١.

(٢٤) بدر الدين بن جماعة، *المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي*، ط٢ (دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م) ٤٠.

(٢٥) سورة مريم: ٣٠٦.

(٢٦) محمد الأزهري، *تهذيب اللغة* (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م) ٦٩/٤.

(٢٧) ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة* (دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩م) ٢/ ٩١.

اصطلاحًا: "هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(٢٨)".

والخطاب توجيه الكلام لحصول الإفهام، وهو إما يكون مباشرًا، كالكتاب أو غير مباشر كالسنة(٢٩)والاقتضاء بمعنى طلب الفعل أو طلب الترك، والتخيير بمعنى التسوية بين الفعل والترك(٣٠).

والحكم على نوعين:

الأول: تكليفي وهو المرتبط بفعل المكلف، وينقسم إلى خمسة أقسام عند الجمهور: الوجوب، والندب والإباحة، والكراهة، والتحريم(٣١) .

الثاني: وضعي، ويشتمل على أفعال المكلفين وغيرهم وأقسامه ثلاثة: السبب، والشرط، والمانع. وأضاف بعضهم قسمًا رابعًا، وهو العلة. وبعضهم ألحق بالحكم الوضعي أقسامًا أخرى، كالصحة والفساد، والرخصة والعزيمة، والقضاء والآداء والإعادة(٣٢) .

تعريف أحاديث الأحكام:

أولاً، باعتبارها مركبًا إضافيًا: هي "الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية(٣٣)".

ثانيًا، باعتبارها علمًا: هي "الأحاديث النبوية الصحيحة منها والحسنة التي بصحيح النظر فيها يمكن الوصول إلى حكم شرعي عملي(٣٤)".

وهذا التعريف فيه نظر، من حيث حصر كتب أحاديث الأحكام على الأحاديث الصحيحة والحسنة فقط، والصحيح أنها تذكر فيها الأحاديث الضعيفة كذلك؛ لأنهم يذكرون جميع

---

(٢٨) ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر* (مؤسسة الريّان، بيروت، ٢٠٠٢م) ١/٩٨. محمد الزركشي، البحر المحيط (دار الكتبي، ١٩٩٤م) ١/١٥٦.

(٢٩) محمود الأصفهاني، *مختصر ابن الحاجب*، ط١(دار المدني، السعودية، ١٩٦٨م)١/٣٦٢.محمود، المنياوي، *شرح مختصر الأصول من علم الأصول* (المكتبة الشاملة، مصر، ٢٠١١م) ٧.

(٣٠) السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب* (عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م) ١/٤٨٢.

(٣١) محمد المناوي، *شرح مختصر الأصول*.١/٧.

(٣٢) ابن قدامة، *روضة الناظر*.١/١٥٧.محمد، الفتوحي، ط٢(مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٧م) ١/٤٣٨.

(٣٣) عبد الله السيف، "تأصيل علم فقه أحاديث الأحكام"، شبكة الألوكة تأصيل علم فقه أحاديث الأحكام (WORD) (alukah.net) [٢٠٢١/١٠/٢٩].

(٣٤) المرجع السابق.

ما استدل به الفقهاء حتى وإن كان ضعيفًا، فيكون التعريف المختار بعد إعادة صياغته: الأحاديث التي استدل بها العلماء على حكم شرعي، والتي بصحيح النظر فيها يمكن الوصول إلى حكم شرعي عملي.

شرح التعريف:

(الأحاديث): يشتمل على جميع الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، خلافًا للخبر والأثر(٣٥).

(استدل بها العلماء): تشمل الصحيحة والحسنة، وقد تذكر الضعيفة التي لم تصل إلى رتبة المردود؛ لأن هناك من استدل بها من العلماء.

(حكم): قيد أخرج الأحاديث التي يمكن الاستفادة منها غير الأحكام؛ كقصص السابقين.

(شرعي): أخرج الأحاديث المستفاد منها في الأحكام غير الشرعية؛ كاللغوية، فأحاديث الرسول تصلح أن تكون شواهد على قواعد اللغة بإجماع اللغويين.

(عملي): أخرج الأحاديث المتعلقة بالعقيدة والمناقب، والزهد ونحوها؛ لأنها ليست موضع دراستنا، ولا يستفاد منها أحكام فقهية(٣٦).

---

(٣٥) هذا على القول الذي ذهب إليه بعض المحدثين وهو أنهم يقتصرونه على المرفوع فقط. ينظر: محمد أبو شيبة، *الوسيط في علوم ومصطلح الحديث* (دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر) ١٦.

(٣٦) محمد الفرا، *أحاديث الأحكام وأشهر مؤلفاتها* (الجامعة الإسلامية، غزة) ٢.

٢,٢,٢: أهمية دراسة أحاديث الأحكام:

٢,٢,٢,١ من حيث المصدر:

تعتبر السنة هي الأصل والوحي الثاني، والمصدر الأول لتفسير وشرح واستنباط الأحكام والتشريعات من القرآن الكريم ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾(٣٧) فمن أراد أن يبحث في حكم معين يبدأ أولًا بالقرآن ثم بالسنة(٣٨)كما ورد عن النبي ﷺ قوله لمعاذ حينما بعثه لليمن: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجده في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجده في سنة رسول الله؟»، قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب بيده في صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» (٣٩).

٢,٢,٢,٢ من حيث الشمولية:

تتميز أحاديث النبوة بأنها تحوي معان جامعة وقواعد نافعة في الأحكام تنير الطريق للمستدل، وتأخذ بيده للحكم وفق قواعد جامعة (٤٠) وفي الحديث: "بعثت بجوامع الكلم(٤١)".

فقد استطاع النبي ﷺ خلال ثلاث وعشرين سنة حل أعقد المشكلات في جميع المجالات التي كانت في عصره، وبناء جيل فريد من نوعه لديه كافة الإمكانيات للبناء والتقدم والنهضة. وتمكن من بناء نظام اقتصادي متكامل وواضح المعالم قائم على العدل والإحسان، ولم تكن أعماله عشوائية أو اتكالية، بل ممنهجة وفق خطط مدروسة واضحة، محاطة بعناية الوحي ورعايته، وقام بوضع ضوابط وقواعد اقتصادية عامة، تضبط التعاملات الاقتصادية، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان مع عدم تحديد الكميات والكيفيات والأساليب؛ لتمكين

---

(٣٧) سورة الحشر:٧.

(٣٨) كمال توفيق، *التعاليم الاقتصادية* (جامعة اليرموك، ٢٠٠٧) ١.

(٣٩) مسند أبي داود (دار هجر، مصر، ١٩٩٩م) ٤٦٤/١.

(٤٠) عبد الله السيف، "تأصيل علم فقه أحاديث الأحكام"، شبكة الألوكة تأصيل علم فقه أحاديث الأحكام (WORD) (alukah.net) [٢٠٢١/١٠/٢٩].

(٤١) صحيح البخاري: (٧٠١٣) ٣٦/٩.

المسلمين من الاجتهاد بما يتناسب مع ظروف العصر الذي يعيشون فيه، وكان النبي ﷺ قدوة عليا ونموذجًا بشريًا فريداً في كل ذلك(٤٢).

(٤٢) كمال توفيق، *التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية* (جامعة اليرموك، ٢٠٠٧م) ٨.

٢,٣: فقه البيوع.

البيوع جزء من فقه المعاملات التي لم يتركها الشارع عائمة أو مبهمة بل تم تفصيلها ووضع الأطر والقواعد التي تؤصل لها من الكتاب والسنة، كما اهتم بها علماء الشريعة ببيان وشرح الأدلة وتنزيل الأحكام على الوقائع والحالات، ولأن منظومة الاقتصاد الإسلامي يحكمه فقه المعاملات الذي هو بمثابة القانون الذي يتحدد فيه الحرام لتجنبه، أو لإيجاد بديل له متوافق مع أصول وقواعد الشريعة. وقبل الشروع في دراسة مجموعة من البيوع التي لها أوصافها الخاصة، لابد من بيان حكم الأصل في المعاملات.

٢,٣,١: الأصل في العقود:

تعددت صور المسائل في المعاملات التي لم يرد دليل خاص على تحريمها أو إباحتها؛ ولذا فهي محكومة بالأصل بين الحل والتحريم، وتحديد الأصل في غاية الأهمية؛ حتى لا تتعطل معاملات الناس وعاداتهم. فهل نحكم عليها بالحل، أو الإباحة؟

القول الأول: الأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما نص الشرع على تحريمه. وهو قول الجمهور من الحنفية(٤٣) ، والمالكية(٤٤)، والشافعية(٤٥)، والحنابلة(٤٦)، وحكى بعضهم الإجماع عليه.

القول الثاني: الأصل في المعاملات الحظر، إلا ما أبيح منها. وهو قول الظاهرية كما نص عليه ابن حزم(٤٧) .

من أدلة القول الأول:

- من القرآن: قوله: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾(٤٨) وقوله: ﴿وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّم الربا﴾(٤٩) فهذه الآيات تقرر إباحة البيع، كأسلوب لتبادل المنافع بين الناس وهذا مما لا غنى للإنسان عنه.

---

(٤٣) عثمان البارعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط١(المطبعة الكبرى، القاهرة، ١٣١٣هـ)٢/٤.

(٤٤) أحمد القرافي، *الذخيرة*، ط١(دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م) ١٥٥/١.

(٤٥) الشافعي، *الأم* (دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م) ٣/٣.

(٤٦) ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*، ط٢(مؤسسة الريان، ٢٠٠٢م) ١٣٤/١.

(٤٧) ابن حزم، *الإحكام في أصول الأحكام* (دار الآفاق، بيروت، ١٤٠٤هـ) ٦/٥.

(٤٨) سورة البقرة: ٢٩.

(٤٩) سورة البقرة: ٢٧٥.

– وفي السنة، ما روي عن عياض بن حمار المجاشعيّ أن النبي ﷺ قال في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم، مما علمني يومي هذا، كل مال نحلتُهُ عبدًا حلال، وإني خلقتُ عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهُم عن دينهم، وحرَّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرَتهُم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا..»(٥٠)

وجه الاستدلال: كما يتبين في الحديث أن الأصل في المعاملات هو الحل، حتى يرد الدليل على التحريم، فقد ذم عزوجل من حرم ما أحل له ووصفه بأنه متبع للشيطان.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعدة أدلة، منها:

١.قوله _جل جلاله_: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡت عليكم نعمتي﴾ (٥١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه قد أكمل الدين وأتمه، فمن أباح في العقود ما لم يشرع منها، فقد زاد في الدين(٥٢).

٢.وفي السنة ما روي عن عائشة ـرضي الله عنهاـ، أن رسول الله ﷺ قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»(٥٣).

وجه الدلالة: هذا برهان قاطع على إبطال كل شرط ووعد وعقد لم يرد ما يدل على إباحته لا في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ (٥٤). ونوقش: بأنه ليس المقصود مالم يذكر في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ بل المعنى هو: أن من اشترط شرطًا مخالفا لكتاب الله وحكمه، فهو محرم وباطل، وكان ذلك الشرط وهو اشتراط البائع أن يكون الولاء له مخالف لقوله ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق»(٥٥).

---

(٥٠) صحيح مسلم: ٢١٩٧/٤.

(٥١) سورة المائدة: ٣.

(٥٢) ابن تيمية، *القواعد النورانية الفقهية*، ط١(دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ) ٢٦٠.

(٥٣) صحيح البخاري: (٢١٦٨) ٧٣/٣.

(٥٤) ابن حزم، *الإحكام في أصول الأحكام* (دار الآفاق، بيروت) ١٣/٥.

(٥٥) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى* (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،١٩٩٥م)١٦٠/٢٩.

وبعد استعراض المسألة باختصار، يتبين أن الراجح هو القول بإباحة العقود؛ لأنّا لو نظرنا للمسألة على المستوى النظري فقط بالتزام الحظر فهذا يعارض المستوى العملي، فلا يوجد عالم قرر هذا الأصل إلا وقد اختار في ملبسه ومركبه وجميع شؤون حياته مالم يرد عليها الدليل الخاص، ولو كانت العادات والمعاملات على أصل الحظر لما صح له أن يتعامل بها حتى يرد الدليل عليها، فهو يتعامل معها كما يتعامل مع العبادات باشتراطه الدليل الخاص على المشروعية(٥٦). ثم إن من أكثر الذين نسب إليهم القول بالحظر هو ابن حزم وله كلام يخالف هذا القول، ويثبت الإباحة أصالةً (٥٧) كما قال: "كل ما لم يرد التفصيل على تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فأما الفرض فهو مأمور به في القرآن والسنة، وأما الحرام فقد ورد تفصيله باسمه في القران والسنة، وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما فهو حلال بالضرورة فليس هنالك قسم رابع"(٥٨).

٢,٣,٢: البيوع المنهي عنها ودراستها على طريقة المناطات:

٢,٣,٢,١: تعريف المناطات لغة واصطلاحًا.

أولًا: المناط لغة:

(نوط) النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء. ونطته به: علقته به. والنوط: ما يتعلق به أيضا، والجمع أنواط. وفي المثل: " عاط بغير أنواط " أي إنه يعطو يتناول الشيء وليس له ما يتعلق به (٥٩). وقالوا هو منك مناط الثريا: أي معلقها، وأنشد سيبويه:

"وإن بني حرب كما قد علمتم.. مناط الثريا قد تعلت نجومها"(٦٠)

---

(٥٦) عبد الله القرشي، *مناطات النهي في المعاملات المالية* (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م) ٤٦.

(٥٧) نقدا لكل من يقول أن الأصل في العقود الحظر وينسب هذا القول إلى ابن حزم؛ لأن له نصوص صريحة يرى فيها أن الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يمكن القول بغير ذلك، وأي نص آخر يوهم خلاف ما تقدم، لا بد من فهمه بما يتفق مع نصوصه الصريحة.

(٥٨) ابن حزم، *المحلى* (دار الفكر، بيروت)٤٦٦/٧.

(٥٩) ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة* (دار الفكر، ١٩٧٩م) ٣٧٠/٥.

(٦٠) علي ابن سيده، *المخصص* (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م) ٣٧.

وكما في الحديث الشريف حينما خرج رسول الله ﷺ نحو حنين فمر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فنهاهم عن ذلك(٦١).

اصطلاحًا:

الأصوليون وإن اختلفت ألفاظهم في تعريف المناط، فهم يدورون حول معنى واحد وهو (العلة)(٦٢) ، ومن تعريفاتهم:

- " ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه"(٦٣) .
- "أنها المعرِّفة للحكم، بأن جعلت علما على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم"(٦٤).
- "المعنى الجالب للحكم"(٦٥) .

٢,٣,٢,٢ : طريقة المناطات في دراسة البيوع المنهي عنها.

إن من أهم الأبواب التي أتاحتها الشريعة الإسلامية لمجتهديها، ضبط الفروع المنتشرة والمتجددة تحت أصول تبنى عليها الأحكام من خلال فهم العلل وبذل الجهد في استخراج المعاني التي راعاها الشارع. ولعل هذا الباب هو الأساس الذي يوضح أن الشريعة لا تتعارض مع المتطلبات والتطورات الثقافية والفكرية والاقتصادية، والاجتماعية، التي تنمو بشكل مستمر.

وللفقهاء عناية بالغة في ضبط الفروع، وشعورهم بأهميتها، تشير إلى أن الفقيه من غير أصول يعاني مشقة الضبط وضعفه. يقول ابن تيمية –رحمه الله-: "أما الشريعة فإنها كما قال النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم»(٦٦) والكلمة الجامعة هي بمثابة القضية الكلية والقاعدة العامة التي بعث بها نبينا ﷺ فمن عقل كلمة الجوامع، علم أنها مشتملة على عامة الفروع، ومنضبطة بها"(٦٧). يقول القرافي: "وأنت تعلم أن الفقه وإن عظم إذا كان مفترقا تلاشت

---

(٦١) الترمذي، سنن الترمذي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م) ٤ / ٤٥.

(٦٢) علي الآمدي، *الإحكام* (المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٣١هـ) ٣٠٢/٣.

(٦٣) الغزالي، *المستصفى*، ط١(دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م) ٢٨١.

(٦٤) الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ط١ (دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م) ١١٠/٢.

(٦٥) الفراء، *العدة في أصول الفقه*، ط٢ (بدون ناشر، ١٩٩٠م) ١٧٥/١.

(٦٦) صحيح البخاري: (٧٠١٣) ٦٣/٩.

(٦٧) ابن تيمية، *الاستقامة* (جامعة الإمام محمد الإسلامية، المدينة المنورة،١٤٠٣م) ١٢/١.

حكمته وقلت سلامته وبعد عن النفوس طلبه، وأما إذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها ارتفعت حينئذ الهمم لاقتباسها، وأعجبت أشد الإعجاب بتقمص لباسها"(٦٨) وأشار الإمام السبكي إلى أهمية ضبط قواعد الأحكام لمن أراد التحقيق ورغب بأعلى مقام من التصور والتصديق؛ حتى يرجع إليها عند الغموض والخفاء، فينهض بأعباء الاجتهاد على أتم وجه. وبيّن رحمه الله أنه لا ينبغي الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة الأصول وضبطها، ولا يمكن نظم الجزيئات دون فهم مأخذها ومقاصدها (٦٩) .

إن كل مسألة من مسائل البيوع تقوم على ثلاثة أمور: الأول: معاملة، وهي توصيف ما يفعله المكلف، الثاني: الحكم، وهو بيان منزلة هذه المعاملة في الشرع من حيث الوجوب والاستحباب، والحل والإباحة، والتحريم والإكراه، وكذلك من حيث الصحة والفساد، أما الركن الثالث فهو المناط، وهو تعليل هذا الحكم بمعنى شرعي معقول كالظلم أو الضرر(٧٠).

ومن هنا تنبعث أهمية ترتيب أبواب الفقه على طريقة المناطات لا على صور المعاملات؛ حتى لا يستعصي ضبط الأحكام وبناء التصورات عليها ويطول طريقها، خاصة وأنها في تجدد وتنوع مستمر (٧١).

(٦٨) القرافي، الذخيرة (دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م) ٣٦/١.

(٦٩) السبكي، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، ١٩٩١م) ١٠/١.

(٧٠) عبد الله القرشي، مناطات النهي في المعاملات المالية (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م)٢٥.

(٧١) المرجع السابق: ٢٦.

فالفقه بكثرة فروعه يحتاج لأصول جامعة، وأفضل طريقة في فقه البيوع:

١. تخليصه من مسائل القضاء والعادات والتصورات التي تزاحمه.

٢. جمع المسائل على ترتيب جديد معتمد على التعليل والمناط أساسًا.

٣. إلحاق كل مسألة بمناطها. ولهذه الطريقة منافع عدة، منها:

أ. ما هو عائد على: التعليم، وفقه النص والترجيح، وكذلك الاجتهاد. فيكون ذلك يسيرا على المتفقه؛ ليضبط المسائل، ويفهم المعاني، فتأخذ بذلك الملكة دور القيادة، والذاكرة تابعة لها، فيكون بذلك التركيز على الفقه بدلًا التركيز على حمل الفقه "فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه لا فقه له"(٧٢) .

ب. تنفع الفقيه في الترجيح بين الأقوال، ويبين فضل الأحكام الشرعية على القوانين الوضعية(٧٣).

ج. تنفع أهل التجارة باتباعهم للأساليب المشروعة في تجارتهم، فطريقة المناطات ليست محصورة على المعلم والمتعلم فقط، وتعد من أيسر الوسائل التي تعين على فهم الأحكام الشرعية المستجدة.

إن المناطات السبعة تدور حول معنى جامع وهو تحريم الظلم والضرر وهي:

١) الربا.

٢) الميسر.

٣) الغرر.

٤) عدم الرضا.

٥) إضاعة المال.

٦) مخالفة الأخلاق الاجتماعية العامة.

٧) نهي خارج عن عقد البيع(٧٤).

وفي المباحث القادمة ستعرض بشكل تفصيلي بإذن الله.

---

(٧٢) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، صحيح لغيره (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م) ٢٧ / ٣٠١.

(٧٣) عبد الله، القرشي، *مناطات النهي في المعاملات المالية* (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م)٣٨.

(٧٤) المرجع السابق: ٤٣.

٣: البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الظلم والضرر.

كل بيع نهى عنه الشارع لابد وأن يكون فيه ضرر أو ظلم لأحد المتعاقدين، ومن المعلوم بأن أحكام المعاملات ليست تعبدية، بل معللة؛ لتحقيق العدل وإزالة الظلم عن الناس، فلا يوجد معاملة منهي عنها إلا وفيها ضرر بيّن.

٣,١: مفهوم الظلم والضرر، وضوابطه.

الظلم لغة: هو "مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه"(٧٥) .

الظلم اصطلاحًا: "وضع الشيء في غير الموضع المختص به، إمّا بنقصان أو بزيادة، وإمّا بعدول عن وقته أو مكانه"(٧٦) .

الضرر لغة: الضر: خلاف النفع، والاسم الضرر. قال ابن السكيت: قولهم: لا يضرك عليه جمل، أي لا يزيدك(٧٧) .

الضرر اصطلاحًا: هو ما يصيب الإنسان ويؤذيه في حق من حقوقه، فيلحق به المفاسد، ويفوت عنه المنافع(٧٨) .

حكم الظلم والضرر:

تحريم الظلم والضرر مما لا خلاف فيه بين الناس، ويعد هذا من قبيل المعلوم من الدين بالضرورة.

الحكمة من التحريم:

جميع الأوامر الشرعية غايتها تحقيق العدل والمصلحة، والإنسان بقيمه وأخلاقه مفطور على استحسانها، أما النواهي الشرعية فهي لمنع الظلم والضرر، ومناطات النهي معادها إلى الظلم والضرر وقد قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٧٩) ، وأكل المال بالباطل إضرار وظلم (٨٠).

---

(٧٥) إبراهيم مصطفى، وآخرون، *المعجم الوسيط* (دار الدعوة، القاهرة، ٢٠٠٨م) ٥٧٧/٢.

(٧٦) الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن* (دار القلم، بيروت، ١٤١٢هـ) ٥٣٧.

(٧٧) إسماعيل الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط٤ (دار العلم، بيروت، ١٩٨٧) ٧١٩/٢.

(٧٨) عبد القادر العرعاري، *المسؤولية المدنية* (مكتبة دار الأمان، الرباط، ٢٠١١م) ٤٢. سليمان مرقس، *الفعل الضار والمسؤولية المدنية* (دار السلام، القاهرة، ١٩٨٨م) ١٣٣.

(٧٩) سورة البقرة: ١٨٨.

(٨٠) عبد الله القرشي، *مناطات النهي في المعاملات المالية* (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م) ١٢٨.

مركزية الظلم والضرر في مناطات النهي:

- الظلم:

لقد حرم الله الظلم على نفسه مع قدرته عليه، وهو الذي أفعاله تجري على قانون العدل والإحسان سبحانه، وحرم الظلم بين عباده كذلك، والظلم قد يكون بفعل المحرم أو بترك الواجب، أو يجمع بين الأمرين معًا، وفي المقابل العدل يكون: بأداء واجب، أو ترك محرم، أو بجمع الأمرين(٨١) .

ويجب أن تقوم المعاملات المالية على العدل فإن العدل هو قامة العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به (٨٢)، حتى إن الله جل جلاله أوجب على المؤمنين أن يعدلوا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٨٣) ، والعدل منه ما هو ظاهر يعقله الجميع، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم السلعة من قبل البائع، وتحريم التطفيف في الميزان والمكيال، وتحريم الغش والخديعة ووجوب الصدق والبيان، ومن العدل ما خفي علينا ولكن الشريعة قد جاءت به كبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبعض أنواع المشاركات الفاسدة والمنهي عنها كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض(٨٤) .

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع، إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ، إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي، فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد، ما نقص ذلك من

---

(٨١) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى* (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م) ١٥٦/١٨.

(٨٢) المرجع السابق: ١٨٣/٢٨.

(٨٣) سورة المائدة: ٨.

(٨٤) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ٣٨٥/٢٨.

ملكي شيئًا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنســـان مســـألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرا، فليحمد الله ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه»[٨٥]. كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه، وكان الإمام أحمد يقول: هو أشرف حديث لأهل الشام، وهو من الأحاديث التي لها من عظيم المنزلة وشريف القدر، فقد رواها الرسول ﷺ عن ربه، وأخبر أنه كلام الله جل في علاه وإن لم تكن قرآنًا. قوله: «وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا» جمعت كل الدين، فما حرمه تعالى راجع إلى الظلم، وما أمر به راجع إلى العدل[٨٦] .

إن المسائل العائدة إلى الظلم عديدة، ولها طرق كثيرة. فبعضها يقع على سبيل الخفاء والخيانة؛ كالسرقة والغلول، وبعضها على سبيل القوة والغلبة؛ كالغصب والتسعير، ومنها ما هو على سبيل الغش والخديعة؛ كالنجش والتصرية[٨٧] .

---

(٨٥) رواه مسلم (٢٥٧٧).

(٨٦) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى* (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م) ١٨/١٥٧.

(٨٧) عبد الله القرشي، *مناطات النهي في المعاملات المالية* (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م) ١٣٣. التصرية: هي حبس اللبن في الثدي أيامًا حتى يتوهم المشتري أن الحيوان ذو لبن غزير. ينظر: محمد، القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م)٣/١٩٢.

- **الضرر:**

الضرر والفساد متقاربة المعاني، والمصلحة والإحسان والنفع كذلك معان متقاربة، وقد أمر الله جل وعلا بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها كما قال جل جلاله: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾(٨٨) وقال شعيب عليه السلام: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾(٨٩) وقال: ﴿فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾(٩٠).

ونهى الله سبحانه عن الإضرار في عدة مواضع من القرآن الكريم، فقد قال جل جلاله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾(٩١) وفي السنة قول النبي ﷺ «من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه»(٩٢) ومعلوم أن المضارة والمشاقة مبنية على الإرادة والقصد(٩٣).

والضرر له صور متعددة، منها: الاحتكار، وبيع الحاضر للباد، وتلقي الركبان، ومنع الشفعة، والتصرفات المالية للمفلس، وغيرها من الصور والمسائل(٩٤) .

ونحتاج أن نبين أن هناك علاقة بين بقية المناطات بمناط الظلم والضرر على وجه الإجمال ثم يتم تفصيلها في كل مناط.

بالنسبة للربا فهو ظلم وضرر، ظلم للمقترض من قبل المقرض، وضرر على الأثمان، والميسر ظلم وضرر كذلك بظلم الرابح للخاسر، وضرر على مصالح الناس في اتخاذ القمار والحظ سبيلًا للكسب والربح بدلًا عن الخدمة والنفع، فتكثر بذلك العداوة بين الناس وتقل

---

(٨٨) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٨٩) سورة هود: ٨٨.

(٩٠) سورة الأعراف: ٣٥.

(٩١) سورة النساء: ١٢.

(٩٢) حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة لؤلؤة مولاة الأنصار، وقد ذكرها الحافظ الذهبي في المجهولات في "الميزان" ٦١٠/٤. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. قتيبة: هو ابن سعيد، وليث: هو ابن سعد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وأخرج أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٢)، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٨٢٩)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٩٩/٣٥-٣٠٠ من طريقين عن ليث، به. و قال الشيخ الألباني: حسن.

(٩٣) عبد الله القرشي، *مناطات النهي في المعاملات المالية* (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م) ١٣١.

(٩٤) المرجع السابق: ١٢٦.

المنافع. وعدم الرضا ظلم لغير الراضي سواء وقع هذا الظلم بقصد أو لا. وإضاعة المال ضرر فالله جل جلاله جعل الأموال لتبادل المنافع بين الناس، فإن أضاعوها أضاعوا ما فيها من مصالح ومنافع. ومناط مخالفة الأخلاق الاجتماعية العامة يضبط علاقة المال بالأخلاق، فيجعل الإنسان متبوعًا بقيمه وأخلاقه، ويجعل المال تابعًا، ومما لا شك فيه أن تضخم المال دون تهذيبه بالقيم والأخلاق يفضي إلى مفاسد عظيمة. والنهي لأمر خارج عن عقد البيع يمنع تحريك الأموال فيما يخالف أحكام الشريعة الأخرى من المساجد والصلاة ونحوها (٩٥).

(٩٥) عبد الله القرشي، *مناطات النهي في المعاملات المالية* (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م) ١٢٤.

٣,٢: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الظلم والضرر في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني.

٣,٢,١: بيع النجش.

عن ابن عمر ـرضي الله عنهماـ قال: نَهى رسول اللهﷺ عن النَّجشِ. متفق عليه(٩٦).

مفردات الحديث:

النجش: هو رفع ثمن السلعة، ممن لا يرغب بالشراء (٩٧) .

ومن صورها: أن يساوم المشتري البائع على شراء سيارة بخمسين ألف، فيتدخل الناجش وهو طرف ثالث لا يرغب بالشراء فيزيد في ثمنها ويعرضها بستين ألف؛ حتى يغرر بالمشتري ويوهمه أن هذا هو سعرها الذي تستحقه، سواء كان متواطئًا مع البائع أو لا.

دل الحديث على تحريم بيع النجش؛ لأن في ذلك إضرار بالمشتري وظلم له في زيادة ثمن السلعة عليه، فإذا وقع النجش، من غير مواطأة مع البائع، كان الإثم على الناجش فقط، أما إذا اتفقا كان الإثم عليهما(٩٨)، قال ابن بطال(٩٩): "أجمع أهل العلم على أنَّ الناجش يعد عاصيًا بفعله" (١٠٠).

---

(٩٦) رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٩٧) ابن قدامة، *المغني*، ط٣ (دار عالم الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م) ٣٠٤/٦.

(٩٨) عبد الله الفوزان، *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*، ط٦(دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣٦هـ) ٨٦.

(٩٩) هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي ثم البَلَنْسي، كان من أهل العلم والمعرفة والعناية بالحديث، توفي سنة: (٤٤٩ هـ). خير الدين الزركلي، *الأعلام*، ط١٥(دار العلم، بيروت، ٢٠٠٢) ٢٨٥/٤.

(١٠٠) ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ط٢(مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م) ٢٧٠/٦.

واختلف العلماء في أثر النجش على العقد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع فاسد، وهذا مذهب الظاهرية(١٠١)، ورواية عن مالك(١٠٢) ، ودليلهم نهي النبي ﷺ عن بيع النجش، والنهي يقتضي الفساد. ونوقش: بأن النهي لا يتعلق بذات البيع، أو شرطه، بل لأمر خارج عنه(١٠٣) .

القول الثاني: البيع صحيح، وهذا مذهب الحنفية(١٠٤)، والأصح عند الشافعية(١٠٥). ودليلهم: بأن المشتري مفرط في عدم استشارته ورجوعه إلى أهل الخبرة قبل إتمام البيع. ونوقش: بأن استشارة الخبراء في كل عقد وبيع، أمر في غاية الصعوبة والشريعة لم تأت بمثل ذلك، بل أمرت برفع الضر في مثل هذه الحالة(١٠٦) .

القول الثالث: البيع صحيح وللمشتري الخيار. وهو مذهب المالكية(١٠٧) ، والحنابلة(١٠٨). ويرى المالكية بأن النجش عيب، يوجب الخيار، أما الحنابلة فلا يوجبونه إلا إذا غبن المشتري بزيادة الناجش فوق المعتاد. واستدلوا بحديث النهي عن النجش، وقالوا أن النهي لا يعود إلى العاقد بل إلى الناجش، فلم يؤثر بصحة العقد.

والقول الثالث هو الأرجح؛ لجمعه بين الأدلة، وعملًا بالقاعدة الشرعية " الضرر يزال"، ولأن الرضا شرط من شروط العقد، والمشتري قد رضي، ولا يمكن تعويضه إلا بإثبات حق الخيار(١٠٩).

---

(١٠١) ابن حزم، *المحلى* (دار الفكر، بيروت) ٣٧٤/٧.

(١٠٢) عبد الوهاب الثعلبي البغدادي، *المعونة على مذهب عالم* المدينة (المكتبة التجارية، مكة المكرمة) ١٠٣٣.

(١٠٣) عبد الله الفوزان، *منحة العلام*، ٨٧.

(١٠٤) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م) ٢٧/٢.

(١٠٥) أحمد المحاملي الشافعي، *اللباب في الفقه الشافعي*، ط١(دار بخارى، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ) ٢٤٢.

(١٠٦) عبد الله الفوزان، *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*، ط٦(دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣٦هـ) ٨٨.

(١٠٧) عبد الله القيرواني، النَّوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات، ط١(دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م) ٤٣٩/٦.

(١٠٨) ابن قدامة، المقدسي، *المغني*، ط٣ (دار عالم الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م) ٣٠٥/٦.

(١٠٩) عبد الله الفوزان، *منحة العلام في شرح بلوغ المرام* ٨٨.

٣,٢,٢: تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد.

عن طاوس، عن ابن عباس ـرضي الله عنهماـ: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد». قلت لابن عباس: ما قوله: «ولا يبع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمسارا. متفق عليه، واللفظ للبخاري(١١٠) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»(١١١) .

معاني ألفاظ الأحاديث:

(لا تلقوا الركبان): وهي بمعنى: استقبال المشتري للبائع القادم إلى السوق قبل وصوله إليه، فيشتري منه وهو لا يدري عن قيمة السلعة(١١٢) .

(حاضر لباد): اسم فاعل من حضر، وهو المقيم في القرى أو المدن، ضد البادي: وهو المقيم في البادية، ومعنى "باد": القادم لبيع سلعته بوقتها، سواء كان حضريًا أم بدويًا(١١٣) .

(سِمسَار): هو القيّم بالأمر، الحافظ عليه، وهو الوسيط الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع(١١٤) .

(الجلَب): الإتيان بشيء من موضع إلى موضع آخر(١١٥) لغرض التجارة.

(فإذا أتى سيده): أي صاحب السلعة (١١٦) .

(فهو بالخيار): إمضاء البيع، أو فسخه(١١٧) .

---

(١١٠) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(١١١) صحيح مسلم (١٥١٩).

(١١٢) عبد الله الطيار، *ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة*، ط١ (دار الوطن، الرياض، ١٤٣٢هـ) ٣٤/٤.

(١١٣) عبد الله الفوزان، *منحة العلام* ٩٥.

(١١٤) مجد الدين الشيباني، *النهاية في غريب الحديث والأثر* (المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م) ٤٠٠/٢.

(١١٥) ابن فارس، *مقاييس اللغة* (دار الفكر، ١٩٧٩م) ٤٦٩/١.

(١١٦) صحيح مسلم (دار إحياء الكتب العربية، بيروت) ١١٥٧/٣.

(١١٧) عبد الله آل بسام، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ٢٤١/٣.

يتبين في الحديثين النهي الصريح عن تلقي الركبان، والحكمة من النهي تعود إلى عدة أوجه(١١٨):

١. لأنه يضر بصاحب السلعة فيبخس في ثمنها.

٢. وقوع الضرر على أهل السوق؛ لأن جالب السلعة يبيع بسعر اليوم، والمتلقي يحبس السلعة وينتظر ارتفاع قيمة السلعة فيبيعها.

٣. هناك ملحظ آخر وهو أن الذي جاء بسلعة يبيعها إذا تلقاه التجار قبل أن يصل إلى السوق فاشتروا منه وأعطوه الثمن أخذه ورجع، إما إذا قدم السوق وباع سلعته فإنه في الغالب سيشتري بثمنها ما يحتاجه من السوق، وبذا يتحرك النشاط التجاري في السوق. وقد أثبت النبي ﷺ للبائع الخيار إذا تبين له أنه تضرر ببيعته على من استقبله واشترى منه السلعة، بين إمضاء البيع أو فسخه. وقد اختلف العلماء في صحة شراء متلقي الركبان، على قولين:

القول الأول: أنه بيع فاسد؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، جزم بذلك البخاري(١١٩)، وهو المشهور عن أحمد(١٢٠) بشروط أربعة(١٢١)وهي:

١. إذا كان الناس بحاجة لهذه السلعة.

٢. إذا قدم البائع لبيعها بسعر يومها.

٣. إذا كان البائع جاهلًا بثمن السلعة، فإن علم فهو راضٍ بالبيع.

٤. إذا قصد المشتري سلعة البائع لبيعها لا لغرض آخر.

فإذا انتفى أحد هذه الشروط فلا يعد البيع باطلًا. ودليلهم(١٢٢): أن النهي يقتضي الفساد.

---

(١١٨) عبد الكريم اللاحم، *المطلع على دقائق زاد المستقنع*، ط١ (دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠٠٨م).

(١١٩) البخاري، *صحيح البخاري* (دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ) ٧٢/٢.

(١٢٠) ابن قدامة، *المغني*، ط٣ (دار عالم الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م) ٣١٢/٦.

(١٢١) عبد الله آل بسام، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ٢٤٣/٣.

(١٢٢) ابن قدامة، *المغني*. ٣١٢/٦.

القول الثاني: البيع صحيح، ويثبت الخيار للبائع، وهذا قول الأئمة الثلاثة (١٢٣)، ومال إليه الحافظ ابن حجر(١٢٤). واستدلوا بدليلين(١٢٥):

١.حديث أبي هريرة دليل على صحة البيع وانعقاده، فلو كان فاسدًا لم يجعل للبائع الخيار.

٢.النهي في الحديث لا يعود إلى العقد بذاته ولا شرطه، بل يعود إلى أمر آخر وهو الإضرار بالركبان، وهذا لا يقتضي الفساد.

والقول الثاني هو الراجح والله تعالى أجلُّ وأعلم؛ لأن النهي قصر على التلقي فالنبي ﷺ قال "لا تلقوا" ولم يقل: لا تشتروا، ثم إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أثبت الخيار وهذا واضح في الدلالة على المراد(١٢٦).

ومما لا شك فيه أن الإسلام يراعي المصالح العامة، ويقدمها على المصالح الخاصة، ويلا حظ أن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، فيها تقديم لمصلحة المتلقي الحاضر على مصلحة أهل البلد بشرائهم السلعة رخيصة، فجاء النهي لتقديم منفعة الجماعة على الواحد.

---

(١٢٣) بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية*، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م) ٢١١/٨. ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م) ١٨٤/٣. الماوردي، *الحاوي الكبير*، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م) ٣٤٨/٥. الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، ط١ (دار العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م) ٤٠٠/٣.

(١٢٤) ابن حجر، العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ) ٣٧٤/٤.

(١٢٥) عبد الله الفوزان، *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*، ط٦(دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣٦هـ) ٩٧.

(١٢٦) المرجع السابق. ٩٧.

٣,٢,٣: التسعير.

عن أنس بن مالك ـرضي الله عنهـ قال: غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله! غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال».(١٢٧)

معاني مفردات الحديث:

(غلا السعر): غلا يغلو غلاء إذا ارتفع الثمن عن المعتاد(١٢٨) . والسعر: هو ما يقوّم عليه الثمن(١٢٩) .

(القابض، الباسط): هو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بعلمه وحكمته. والباسط: الذي يوسع الرزق لعباده بجوده ورحمته(١٣٠) .

ويتبين لنا في الحديث أن التسعير في الأحوال العادية التي ليس فيها غلاء لا يجوز على قول الجمهور من أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسعر في وقت غلاء السعر، فمن باب أولى أن لا يسعر في الأحوال العادية، ولأن في التسعير ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بلا حق ولا رضا، أو منعه من أن يبيعها بما اتفق عليه المتعاقدان، وهذا من أبرز أسباب الغلاء، ولأنه يمنع التجار من جلب سلعهم إلى بلد يجبرون على بيعها بغير ما يريدون، فيمتنع بذلك عن بيعها ويكتمها، ويطلبها من يحتاجها فلا يجدون منها إلا القليل، فيرتفع سعرها، ويحصل الإضرار بالطرفين، من جانب التجار في ظلمهم ومنعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري بمنعه من الوصول إلى حاجته وغرضه(١٣١).

---

(١٢٧) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان. رواه أحمد (١٥٦/٣)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(١٢٨) اليمان البندَنيجي، *التقفية في اللغة* (مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦م) ٨٢.

(١٢٩) عبد الرحمن الخليل، الفراهيدي، *كتاب العين* (دار مكتبة الهلال) ٣٢٩/١.

(١٣٠) مجد الدين الشيباني، *النهاية في غريب الحديث والأثر* (المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م) ٦/٤.

(١٣١) ابن قدامة، *المغني*، ط٣ (دار عالم الكتب والطباعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م) ٣١٢/٦.

٣,٢,٤: الاحتكار.

عن معمر بن عبد الله ـرضي الله عنهـ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»(١٣٢).

معاني مفردات الحديث:

(يحتكر): الاحتكار هو الجمع والحبس(١٣٣) . وفي اصطلاح الفقهاء: هو حبس الطعام وما يحتاج إليه الناس؛ حتى يغلو سعره، ويقل وجوده في السوق(١٣٤).

الحديث فيه دلالة واضحة على تحريم الاحتكار، وأن المحتكر آثم بفعله؛ لقوله: "خاطئ"، والخاطئ هو العاصي الآثم كما قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ﴾(١٣٥) فدل على أن الاحتكار ذنب يستحق التوبة والاستغفار منه(١٣٦) .

والحكمة في تحريم الاحتكار؛ لأنه قائم على ظلم عامة الناس والإضرار بهم والتضييق عليهم في حاجاتهم، وإيقاعهم في الحرج والحاجة(١٣٧).

وقد اختلف العلماء في عموم الاحتكار في كل ما وجدت الحاجة إليه، أو أن النهي خاص بالطعام؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاحتكار محرم في كل شيء، سواء في الأقوات أو الملابس وغيرها من السلع التي يلحق بالناس الضرر في حبسها عنهم. وهو قول أبي يوسف من الحنفية(١٣٨)، ومالك(١٣٩) ، وظاهر قول ابن حزم(١٤٠).

---

(١٣٢) صحيح. رواه مسلم (١٦٠٥) (١٣٠)، وفي لفظ آخر له: ومن احتكر فهو خاطئ.

(١٣٣) ابن فارس، *مقاييس اللغة* (دار الفكر، ١٩٧٩م) ٢/٩٢.

(١٣٤) عبد الكريم اللاحم، *المطلع على دقائق زاد المستقنع*، ط١ (دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠٠٨م) ١/٣٠٣.

(١٣٥) يوسف: ٢٩.

(١٣٦) عبد الله الفوزان، *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*، ط٦(دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣٦هـ) ١١٥.

(١٣٧) عبد العزيز السلمان، *الأسئلة والأجوبة الفقهية* (لا يوجد معلومات نشر).

(١٣٨) علي المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي* (دار إحياء التراث العربي، بيروت) ٤/٣٧٧.

(١٣٩) محمد التميمي الصقلي، *الجامع لمسائل المدونة* (دار الفكر، ٢٠١٣م) ١٣/ ١٠٤٧.

(١٤٠) ابن حزم، *المحلى* (دار الفكر، بيروت) ٧/٥٧٣.

واستدلوا بالحديث المذكور "لا يحتكر.." ووجه الدلالة: أن النص مطلق ولم يقيد بنوع معين، فيشمل كل ما يحتكر من الأقوات وجميع السلع، فالمطلق يعمل به على إطلاقه(١٤١) .

القول الثاني: الاحتكار خاص بالأقوات، سواء قوت الآدميين أو البهائم؛ كالشعير والحنطة والبرسيم. وهو قول الحنفية(١٤٢) ، والشافعية(١٤٣) ، وأدلتهم(١٤٤) :

١. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطعام"(١٤٥) فخص النهي عن احتكار الطعام وهو يشمل قوتين: قوت الآدميين، وقوت البهائم كذلك.

ويرد عليه: بأن هذه الحديث لا يصح الاستدلال به على تخصيص الاحتكار بالطعام لأن ذكر الطعام من باب ذكر نوع من أنواع ما يقع فيه الاحتكار وليس من باب تقييد المطلق، وأحاديث الاحتكار منها ما هو مطلق ومنها ما هو مقيد بالطعام، والأصل في هذا النوع من الأساليب يعمل به على إطلاقه ن فيمنع الاحتكار مطلقا ولا يتقيد بالمقيد.

٢. لا ضرر غالبًا في احتكار غير الأقوات؛ لعدم عموم الحاجة إليه فيكون احتكارها جائزا.

ويمكن الرد على هذا التعليل بأنه تعليل مردود؛ لان حكمة النهي لدفع الضرر عن عامة الناس وما يحتاجون إليه بشكل عام.

القول الثالث: الاحتكار خاص بقوت الآدميين فقط وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١٤٦). وأدلتهم:

١. حديث أبي أمامة "نهى أن يحتكر.." ووجه الدلالة: معلوم أن الطعام هو قوت الآدميين، وقد خص النهي فيه فلا يتعداه إلى غيره.

٢. أن غير قوت الآدمي لا تعم الحاجة إليه، فهو كالثياب والحيوانات.

القول الراجح: هو القول الأول وهو اشتمال النهي عن الاحتكار في كل شيء من أقوات الآدميين، والبهائم، وجميع السلع التي يحتاج إليها الناس؛ وذلك لعموم الدليل الذي ينهى عن

---

(١٤١) عبد الله الفوزان، *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*، ط٦(دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣٦هـ) ١١٦.

(١٤٢) محمد الرازي، *تحفة الملوك*، ط١ (دار البشائر، بيروت، ١٤١٧هـ)٢٣٥.

(١٤٣) النووي، *المجموع شرح المهذب* (دار الفكر) ٤٦/١٣.

(١٤٤) عبد الله الفوزان، *منحة العلام*: ١١٦.

(١٤٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٨٧)، والطبراني (٧٧٧٦)، والحاكم (٢/ ١١)، والبيهقي (٥٤٢/٧) بسند صحيح.

(١٤٦) ابن قدامة، *المغني*، ط٣ (دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م) ٣١٧/٦.

الاحتكار، ولأن القول بالعموم هو المتفق مع جميع الأدلة[١٤٧] ، فحاجة الناس لا تقتصر على الطعام فقط بل الملابس والأدوية وغيرها من الحاجيات التي لا غنى للناس عنها، وتتفاوت حاجاتهم فيها. والخلاف في المسألة لفظي، فمقتضى قواعد الشريعة يجعل احتكار السلع محظوراً إذا أضرّ بالناس[١٤٨].

٣,٢,٥: الغش في البيع.

عن أبي هريرة ـرضي الله عنهـ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» [١٤٩] .

معاني المفردات:

(أصابته السماء) أي: المطر[١٥٠] .

(فليس مني): لا يهتدي بهديي، ولا يقتدي بعملي وعلمي[١٥١] .

الحديث دليل على تحريم الغش وكتم العيب في البيع والشراء إجماعًا سواء كان في الثمن أو السلعة، والضابط في المبيع أن يكون ظاهرة كباطنه فيكون المشتري على بينة من أمر البضاعة ذاتها وعناصرها، وكميتها ووزنها، فلا يعقد العقد بينهما على الغش والخيانة. وهذا مما يدل على سلامة الشريعة وحرصها على طيب الكسب وسلامته[١٥٢] .

---

(١٤٧) عبد الله الفوزان، *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*، ط٦(دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣٦هـ) ١١٧.

(١٤٨) نور الدين عتر، *إعلام الأنام شرح بلوغ المرام*، ط٧ (دار الفرفور، دمشق، ٢٠٠م) ٣٤٦.

(١٤٩) صحيح. رواه مسلم (١٠٢) والصبرة: الكومة المجتمعة من الطعام.

(١٥٠) الحسين المغربي، *البدر التمام شرح بلوغ المرام*، ط١ (دار هجر، ١٩٩٤م) ١٢٣/٦.

(١٥١) المرجع السابق.

(١٥٢) عبد الله الفوزان، *منحة العلام* ١٣٠.

٣,٣: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الظلم والضرر.

٣,٣,١: الفساد المالي.

تعريف الفساد:

لغة: الفساد ضد الصلاح، والفعل: فسد يفسُد فسادًا(١٥٣) ومنه قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ﴾(١٥٤) .

اصطلاحًا: خروج الشيء عن الاعتدال والاستقامة، سواءً كان الخروج قليلا أو كثيرا(١٥٥) .

والفساد المالي هو: الحصول على منافع مادية وأرباح بطرق منافية للقيم والأخلاق(١٥٦).

فالفساد مفهوم نسبي، لكنه إن تعلق بالاقتصاد فموضوعه يتمحور حول انحراف السلوك الاقتصادي عندما يوضع خارج سياق القانون، أو أنه لا يخضع للقانون المحدد والمشروع، فينتج عنه متغيرات سلبية تؤدي إلى اضطراب الاقتصاد ونشاط القطاعات الخاصة، وإعاقة النمو الاقتصادي، وتضعف محفزات الاستثمار. كما أنه يولد الشعور بعدم القناعة والرضا بالمتوفر المتاح فيسعى المرء سعيًا حثيثًا إلى الازدياد من حياة الرفاهية بأي وسيلة كانت سواء بالطرق المشروعة أو غير المشروعة متأثرًا بالتطورات الهائلة في شتى المجالات(١٥٧).

---

(١٥٣) محمد الأزهري، *تهذيب اللغة* (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م) ٢٥٧/١٢.

(١٥٤) سورة الروم: ٤١.

(١٥٥) الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن* (دار القلم، بيروت، ١٤١٢هـ) ٦٣٦.

(١٥٦) محمد الأمين." الفساد والجريمة المنظمة". *مجلة الأمن والحياة*. ع ٣٠٧. (٢٠٠٧م): ٧٥.

(١٥٧) هاشم الشمري، *وإيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية* (دار اليازوري، عمّان، ٢٠١٩م) ٣٧.

صور الفساد المالي:

تتطور أشكال الفساد وتتعدد صوره، تبعًا لطبيعة العصر وظروفه المحيطة، ومنها:

١/ الاختلاس:

والمقصود به هنا هو: سوء استخدام الأموال المعهودة لشخص ما، أو التصرف بها بشكل غير قانوني وتغطية هذا التصرف عن طريق التلاعب في السجلات المالية(١٥٨) . وله صور وأشكال مختلفة منها قيام البعض الجُباة بتحصيل أموال غير مستحقة سواء كانت من ضمن الرسوم، أو العوائد، أو الغرامات، أو الضرائب، أو نهب خزينة منشأة، أو سرقة مخازن عن طريق أحد المسؤولين عنها، وقد يكون الاختلاس أيضًا عن طريق تحويل بعض من المشتريات أو الممتلكات العامة إلى ممتلكات خاصة، فهذه الصور تعد من الجرائم المالية التي يعاقب عليها القانون، وجوهر العلة في تجريم الاختلاس تكمن في قصد المختلس تحقيق مصلحته إذا تعارضت مع المصلحة العامة؛ ليجني من خلالها التربح والانتفاع واستغلال العمل الموكل إليه(١٥٩) .

٢/ التزييف في العملة:

وهذه بطبيعة الحال تعد من أكبر الجرائم الاقتصادية العالمية؛ لأن إصدار العملات يعتبر من اختصاص نظام السلطة وحدها، وحماية اقتصاد الدولة يفضي إلى تجريم الأفعال المؤدية إلى التلاعب بمركز العملة وكل ما يهدد الثقة بها(١٦٠).

٣/ التزوير:

وهو التلاعب وتغيير الحقائق، وإعطاء الأمر إلى غير مستحقه بإحدى الطرق المحددة في النظام، مع توافر نية استعمال المحرر فيما يزور لأجله، بالإضافة إلى الإضرار بطرف آخر؛ لتحقيق

---

(١٥٨) سعود العمري، ووعد هادي،" ظاهرة هيكلية الفساد المالي والإداري وأساليب المعالجة"، ResearchGate Find and share research [٢٠٢١/١٠/١٦].

(١٥٩) محمد سامر، *استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإدراي* (مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٨م) ٩٩. نصر الدين سليمان، *جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات* (المركز العربي للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٨) ٨٥.

(١٦٠) عبد الحميد الشواربي، *التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا في ضوء الفقه والقضاء* (منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٦م) ٥٠٤.

أغراض غير مشروعة ترفضها المبادئ والقيم(١٦١)، وقد نهى جل وعلا عن ذلك بقوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾(١٦٢) .

٤/ استغلال السلطة في الوظائف العامة:

استغلال السلطة الوظيفية يعتبر من خيانة الأمانة التي لها معانٍ سامية في الإسلام تقتضي شعور المرء بمسؤولية كل أمر يضاف إليه؛ ليكون صاحب ضمير حي يصون حقوق الله وحقوق الناس ويحفظها من التفريط والإهمال(١٦٣).

٥/ غسل الأموال:

وهذا يعد من أخطر الجرائم المالية، وهو بمثابة التحدي الحقيقي أمام مؤسسات الأعمال، ويعرف بأنه يرمي إلى "إضفاء المشروعية على أموال متحصلة بطرق غير مشروعة، بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة؛ للحصول على هذه الأموال وجعلها تظهر وكأنها تبدو بصورة شرعية"(١٦٤)

فهو عبارة عن استخدام حيل وأساليب ووسائل للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة، وإضفاء المشروعية عليها للتمويه، كالأموال المكتسبة عن طريق التجارة في بيع الأعضاء البشرية والرقيق الأبيض، وأنشطة الدعارة والمخدرات، وأنشطة والرشوة، والدخول المكتسبة عن طريق الغش التجاري وتزوير النقود، والمكافآت المقدمة لأنشطة الجواسيس، وكذلك الدخول الناتجة عن السرقة والاختلاس من أموال العامة، كأموال الخزائن الحكومية والشركات العامة والبنوك والصناديق المالية، ثم تهرب هذه الأموال إلى الخارج وتودع في البنوك الأجنبية. ومن مجالاتها أيضًا جمع أموال مدخرات العاملين في الخارج في الدول التي يعملون بها بزعم توظيفها من غير ضمانات كافية ثم يتم تحويلها إلى أشخاص آخرين، أو تحويلها إلى

---

(١٦١) عبد الفتاح خضر، *جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية* (مطبعة سفير، الرياض، ١٩٩٠م) ٢٥.

(١٦٢) سورة الحج: ٣٠.

(١٦٣) أحمد الطويل، *الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة* (طبعة النهضة، الرياض، ١٩٨٥م) ٢٠.

(١٦٤) نقلًا عن أميرة عبود، "جريمة غسل الأموال وتأثيرها على اقتصاد الدولة"، *المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال*، م.٢، ع.٨ (٢٠٢٠م): ١٩٥. اقتباس المرجع الأصلي: علي إبراهيم، "الآثار الاقتصادية لجرائم الأموال"، *مجلة تكريت*، م.٩، ع.٢٧ (٢٠١٣م): ١٣٩.

عقارات ثم تباع إلى ذويهم تمهيدا لعودتها لهم بصورة شرعية(١٦٥). وهذا الشكل يبين لنا مصادر الأموال المكتسبة في غسيل الأموال(١٦٦):

رسم توضيحي 1.3:مصادر غسل الأموال

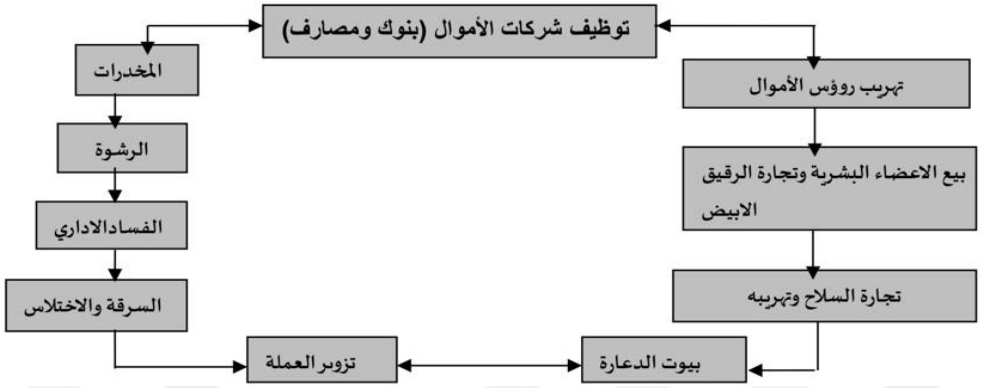

ويهدف غسيل الأموال إلى أمرين هما:

١/ إخفاء الرابطة بين الجريمة والمجرم، من خلال عدة عمليات تخفي معالم المصدر الأساسي للجريمة، عن طريق القيام بتحويل الأموال من أصول نقدية إلى أصول حسابية بنكية، تجعلها في مأمن من الإجراءات القانونية، وتتيح لهم الحرية بالتصرف في هذه الأموال والتوسع في أنشطتهم الإجرامية، بالإضافة إلى التمتع بحياة الترف والرفاهية.

٢/ استثمار العائدات الإجرامية في مشاريع مستقبلية، وهذا نتيجة لرغبتهم القوية في الخروج إلى عالم رجال الأعمال والأموال؛ لتحقيق أهداف استثمارية من خلال العمل في مشاريع قانونية ودمجها في الاقتصاد المشروع؛ لتوفير الأمان والمرونة للمتاجرين في المجالات الإجرامية كالسرقة والاختلاس، والمخدرات وغيرها؛ لتحقيق مزيد من الأرباح والوصول إلى مكانة عالية في الأنشطة الاستثمارية(١٦٧).

---

(١٦٥) نصر شومان، *أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال*، ط٢ (جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٩م) ٤٢-٤٣. أميرة عبود، "جريمة غسل الأموال وتأثيرها على اقتصاد الدولة"، *المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال*، م.٢، ع.٨ (٢٠٢٠م): ١٩٧.

(١٦٦) مصدر الشكل من عمل الباحثة: أميرة عبود، جريمة غسل الأموال وتأثيرها على اقتصاد الدولة: ١٩٦.

(١٦٧) نقلًا عن أميرة عبود، "جريمة غسل الأموال وتأثيرها على اقتصاد الدولة"، *المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال*، م.٢، ع.٨ (٢٠٢٠م): ١٩٧. اقتباس المرجع الأصلي: إسماعيل محمد، وعبدالعال الديري، *جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية*، ط١ (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢م) ٨٨-٨٩.

الأسباب الاقتصادية لانتشار الفساد:

هناك عدة جوانب لانتشار الفساد لكن أبرزها هو الجانب الاقتصادي، ويعود إلى سببين:

١/ انخفاض المستوى المعيشي، وارتفاع الأسعار المستمر مقابل تدني الأجور.

٢/ سوء توزيع الدخل القومي. وغياب الطبقة الوسطى كعامل توازن بين الطبقتين الفقيرة والمترفة فينتج عن ذلك ازدياد حد التمييز الطبقي، فتصبح الفئة الغنية أكثر غنى وتزداد الطبقة الفقيرة فقرا، وهذا التوزيع يولد في النفس البشرية من الحقد والبغيضة، ويعبر الشخص عن ذلك الاستياء باللجوء إلى الطرق غير المشروعة في استخدام الأموال(١٦٨).

آثار الفساد المالي:

يترتب على الفساد المالي آثار اقتصادية كثيرة، يمكن إيجازها فيما يلي:

١/ انخفاض معدل النمو الاقتصادي.

٢/ ضياع العديد من الإيرادات العامة التي من المفترض أنها تساهم في بناء وتطور الدولة، ومن ثم فقدان رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء استراتيجية اقتصادية طويلة الأمد.

٣/ زيادة عجز الموازنة العامة للدولة.

٤/ التضخم.

٥/ انتشار الفقر؛ بسبب تردي حالة السوق وغلاء المعيشة، إضافة إلى تأثيره الدخل القومي وتفاوت توزيع الثروات بين المواطنين.

٦/ إعاقة جذب الاستثمارات(١٦٩) .

٣,٣,٢: البيع الصوري.

تتأسس العقود وتنبني بشكل عام على مبدأ الرضائية، ولا ينعقد العقد ولا يكون صحيحًا وتامًا إلا بتراضي الطرفين من خلال الإيجاب والقبول وإفراغ العقد بشكل معين(١٧٠)، ويترتب على

---

(١٦٨) سعود العمري، ووعد هادي،" ظاهرة هيكلية الفساد المالي والإداري وأساليب المعالجة"، ResearchGate Find and share research [١٦,١٠,٢٠٢١].

(١٦٩) فواز ظاهر، "الفساد المالي والإداري وغياب ثقافة النزاهة"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، م.٧، ع.٣٦ (٢٠١٨):٢٨. زهراء طاهر، "مدخل لمحاربة الفساد المالي والإداري"، *مجلة الإدارة والاقتصاد*، ع.١٢٩ (٢٠٢١): ١٨.

(١٧٠) مصطفى البنداري، *قانون الشركات التجارية الإماراتي*، ط٣ (مطبعة برليتر هورايزون، دبي، ٢٠١٧م) ٣٢.

ذلك النظر في مصلحة المتعاقدين دون وقوع الضرر، فتُهيأ للمتعاقدين حرية التعاقد بينهما في إتمامه أو لا بحسب الظرف والحاجة، وفي حالة التعاقد يلتزم كل طرف بما يتوجب عليه من التزامات بما يتوافق مع الشروط والأحكام، لكن في بعض الحالات الاستثنائية يتم التحايل في صورية العقد؛ هروبًا من بعض الالتزامات المترتبة عليها كأن يتم إخفاء بيع عقار في صورة هبته كحيلة للهروب من رسوم التسجيل اللازمة في عقد بيع العقار(١٧١)، وهذا ما يسمى بالعقد الصوري وقد عرفه البعض بأنه: "توافق إرادتين على إخفاء ما اتفقتا عليه سرًا، تحت ستار عقد ظاهر لا ترضيان بحكمه" فهو اتفاق سري بين الطرفين يقضي بإحداث أثر قانوني يتضمن حقيقة ما رضيا به وخالف ظاهر العقد؛ كأن يتم شراء عقار ثم يتفق البائع والمشتري على أن يبرموا عقد آخر يعترف بوهمية البيع، أو ذكر الثمن زهيدًا في العقد وإخفاء الثمن الحقيقي في عقد مستتر(١٧٢).

وخلاصة القول فإن العقد الصوري يعد من العقود التي ترمي إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، غرضها الإضرار بالغير، أو بالمال العام من خلال التحايل على شروط العقود وقوانينها.

(١٧١) عبد الله الحمادي، *الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي* (دار المؤيد، ٢٠٠٧م) ٩٠.

(١٧٢) عبد الحميد الشواربي، وعز الدين، *الصورية في الفقه والقضاء*، ط٨ (دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م) ١٥.

٤: البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الربا.

الربا مع تنوع أسبابه ووسائله إلا أن الحكم بتحريمه ثابت مع تفاوت الإثم في بعض صوره، من أجل ذلك لابد لنا من أن نميز بين أنواعه وضوابطه، وألا نساوي بين المختلفات فيه، وفي هذا المبحث تفصيل ذلك بالإضافة إلى دراسة أحاديث الربا الواردة في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني.

٤,١: مفهوم الربا، وأنواعه، وضوابطه.

تعريف الربا:

لغة: "الراء والباء والحرف المعتل والمهموز كذلك منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو"(١٧٣)، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾(١٧٤) أي: ارتفعت يقال: ربا الشيء إذا زاد وعلا وارتفع.

اصطلاحًا: هو "الزيادة في أشياء مخصوصة"(١٧٥).

أنواع الربا:

١. **ربا الديون:** وهو الذي ورد في القرآن تحريمه ومعناه: الزيادة على الدين مقابل الأجل ويعد من أشهر أنواع الربا وأشدها تحريمًا وهو الذي كان شائعًا في الجاهلية(١٧٦).

٢. **ربا البيوع:** تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء، وهو المحرم في السنة، وهو قسمان:

الأول: ربا الفضل، فيما يجب فيه التماثل، والثاني: ربا النسأ، فيما يجب فيه التقابض، وهو محصور في ستة أصناف حددها رسول ﷺ وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح(١٧٧)، واختلف العلماء في العلة التي يقاس عليها، وسيأتي بيانها في المباحث القادمة بإذن الله تعالى.

---

(١٧٣) ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة* (دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩م) ٤٨٣/٢.

(١٧٤) سورة الحج: ٥.

(١٧٥) ابن قدامة، *المغني*، ط٣ (دار عالم الكتب والطباعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م) ٥١/٦.

(١٧٦) دبيان الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ط٢ (١٤٣٢هـ) ٦١/١١.

(١٧٧) البهوتي، *الروض المربع شرح زاد المستقنع* (دار المؤيد مؤسسة الرسالة) ٣٤٠.

حكم الربا: محرم في الكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قوله جل وعلا: ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾(١٧٨) ، وفي السنة قوله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا.. »(١٧٩) ، أما الإجماع(١٨٠) فقد أجمع العلماء على تحريمه مع اختلافهم في بعض التفريعات.

الحكمة من تحريم الربا:

الربا أساس ومبناه على الظلم؛ لأن المرابي في المعاملات يضمن ماله وربحه دون أن يكون شريكًا في الخسارة، وهذا ظاهر باعتبار القصد في ربا الديون، وأما ربا البيوع فباعتبار أنه وسيلة لربا الديون(١٨١) .

ضوابط الربا:

إن أغلب الخلاف والاجتهاد الذي تدور عليه مسائل الربا هو في ربا البيوع في معظم المصادر الفقهية، لكن الخلاف الشائع الآن بين الناس يدور حول ربا الديون؛ لأن هناك من يكتب في إباحته وإشاعته بين المسلمين بالرغم من أنه هو الأعظم حرمة والأكبر جرمًا في ميزان الشريعة، وإذا أردنا أن نتتبع الصور والمسائل التابعة لربا الديون فطريقها طويل لكن يغني عنها معرفة الضوابط الأساسية المتعقلة بالحيل وسد الذرائع المفضية إليه. وهذه بعضا منها(١٨٢):

- التفريق بين القرض والبيع، وفهم الأموال الربوية.
- معرفة الأصناف الربوية الستة وحكم التفاضل والنسأ فيها.
- معرفة العلة في الذهب والفضة، وعلة الأصناف الأربعة (البر والشعير والقمح والملح) لإلحاق ما في حكمها بها.
- تأثير الصنعة الداخلة على هذه الأصناف، كالخبز.
- حد التقابض الواجب.
- معيار التماثل في حال الاختلاف في تحديد المكيل والموزون.

---

(١٧٨) سورة البقرة: ٢٧٥

(١٧٩) صحيح البخاري (٢٧٦٦).

(١٨٠) النووي، *فتاوى الإمام النووي*، ط٦ (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م) ١٠٨.

(١٨١) عبد الله القرشي، *مناطات النهي في المعاملات المالية* (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م) ٢١٩.

(١٨٢) المرجع السابق: ٢٢٣.

٤,٢: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الربا في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني.

٤,٢,١: حديث النهي عن بيعتين في بيعة واحدة.

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: نهى رسول الله ﷺ عن جمع بيعتين في بيعة واحدة (١٨٣).

ولأبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا»(١٨٤).

مفردات الحديث:

بيعتين في بيعة: اجتماع عقدين في عقد واحد.

أوكسهما: وكس الرجل في البيع أي نقصه. والوكس هو النقصان، والمعنى في الحديث فله أوكسهما أي: أنقصهما وأقلهما وإن لم يأخذ بالأقل فقد وقع في الربا(١٨٥).

الحديث دليل على النهي عن بيعتين في بيعة وينبني على ذلك؛ فساد العقد، وقد اتفق الفقهاء على القول بموجب النهي عن بيعتين في بيعة ولكن اختلفوا في تفسيرها:

التفسير الأول: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر عقدًا إضافيًا آخر؛ كبيع وإجارة؛ كقول البائع: أبيعك هذه السيارة بشرط أن تؤجرني هذا البيت، فهذا الشرط باطل أصالةً ولا ينعقد به البيع؛ لأنه إذا بطل الشرط بطل الثمن(١٨٦).

الثاني: أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بألف نسيئة إن شئت، أو بخمس مائة نقدًا(١٨٧).

---

(١٨٣) رواه أحمد (٢/ ٤٣٢ و٤٧٥ و٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٥ – ٢٩٦)، وصححه الترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (١١٠٩ موارد) عن طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(١٨٤) حديث حسن. رواه أبو داود (٣٤٦٠). وقال الشيخ الألباني: حسن.

(١٨٥) جمال الدين الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط٣ (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٧م)١٠٢/٥. عبد الله بن المرزبان، تصحيح الفصيح (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٨م) ١٠١. نشوان اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط١ (دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م) ٧٢٧٠/١١.

(١٨٦) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١ (دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ١٢/٢.

(١٨٧) عبد الله آل بسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ٢١٨.

الثالث: صورة العينة كأن يبيع السلعة بألف مؤجلة، ثم يشتريها منه بثمان مائة حالة، فإذا أخذ بالزائد وقع في الربا، وإن أخذ بأوكسهما فقد أخذ النقص وهذا ذريعة للربا (١٨٨). والتفسير الأخير هو المعنى الأظهر والأقرب للحديث الشريف.

٤,٢,٢: الأصناف الربوية.

عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»(١٨٩).

مفردات الحديث:

مثلًا بمثل، سواء بسواء: جاءت متتابعة للإيضاح والمبالغة في تأكيد وجوب التساوي والتماثل بين الجنس الواحد من أحد الأصناف الستة (١٩٠).

هذه الأصناف الستة المذكورة التي وقع عليها النص تسمى الأموال الربوية التي تنبني عليها قواعد الربا، وهي(١٩١):

– الربوي إذا اتحدت علته وجنسه، حرم فيه التفاضل وحرم فيه النسأ، ووجب التماثل والتقابض في مجلس العقد قبل التفرق، كالذهب بالذهب ولو كان أحدهما رديئًا.

– لا يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه مقابل الصنعة.

– الربوي إذا اتحدت علته واختلف جنسه جاز فيه التفاضل وحرم النسأ، كالذهب بالفضة.

– إذا اختلفت العلة والجنس جاز التفاضل والنسأ، كالذهب بالتمر.

– الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها ويتعداها إلى كل ملحق بشيء منها.

– المماثلة لا بد من تحققها فيما اشترطت فيه، والشك فيها كتحقق المفاضلة والعلم بها.

---

(١٨٨) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢ (دار إحياء التراث العربي) ٣٥٠/٤.

(١٨٩) رواه مسلم (١٥٨٧) (٨١).

(١٩٠) الحسين المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ط١ (٢٠٠٧م) ١٧٢.

(١٩١) ابن قدامة، المغني، ط٣ (دار عالم الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م) ١٠/٤. عبد القادر شيبة، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، ط٧ (مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ٢٠١١م) ١١١. عبد الله آل بسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ٢٢٠.

وقد اتفق العلماء على أن هذه الأصناف الستة من الأموال الربوية واختلفوا فيما عداها هل يلحق بها في القياس أم لا؟ على عدة أقوال:

القول الأول: أن الربا خاص بهذه الأصناف الستة ولا يلحق بها غيرها، وهو قول الظاهرية(١٩٢) واستدلوا: بأن ما عدا هذه الأصناف الستة باقٍ على أصل الإباحة لقوله جل وعلا: ﴿وأحل الله البيع﴾(١٩٣) ونوقش الدليل: أن تتمة الآية جواب عليه في قوله: ﴿وحرم الربا﴾ يقتضي تحريم كل زيادة.

القول الثاني: الربا يثبت في كل ما وجدت فيه علة الأصناف الستة، فيجب استخراج العلة لإثبات الحكم في كل موضع وجدت فيه العلة.

الدليل: أن القياس دليل شرعي. وهذا هو القول الصحيح الذي عليه جمهور العلماء(١٩٤).

واختلف أصحاب هذا القول في علة الربا في هذه الأصناف على ثلاث مذاهب(١٩٥): الأول قول الحنفية (١٩٦): علة الذهب والفضة هي الوزن والجنس، وأما بقية الأصناف فعلتها الكيل والجنس، واستدلوا بما روي عن عمار أنه قال: «العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين، فما كان يدًا بيد فلا بأس، إنما الربا في النسأ إلا ما كيل أو وزن(١٩٧)» فيحرم التفاضل في كل مكيل أو موزون من جنس واحد، سواءً كان مطعومًا كالشعير أو غير مطعوم كالحديد.

الثاني قول الشافعية (١٩٨): الثمنية هي علة الذهب والفضة، أما بقية الأصناف فكونها مطعومة؛ استنادًا إلى ما رواه معمر بن عبد الله أن ﷺ "نهى عن بيع الطعام إلا مثلًا بمثل(١٩٩)" فعلى هذه الرواية يحرم التفاضل في الأقوات التي من جنس واحد، حتى وإن لم تكن مكيلة أو موزونة. ويرد على استدلالهم بقول معمر: "وكان طعامنا يومئذ الشعير"، فهذا الدليل لا يعد

---

(١٩٢) ابن حزم، *المحلى* (دار الفكر، بيروت، ٢٠١٥م) ٤٩٩/٧.

(١٩٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(١٩٤) محمد ابن عثيمين، *مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين* (دار الثريا، الرياض، ١٤١٣هـ) ٥٠٢/٩.

(١٩٥) ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ط١ (دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ٣٢/٢. بهاء الدين، المقدسي، *العدة شرح العمدة* (دار الحديث، القاهرة) ٢٤٥.

(١٩٦) عثمان البارعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط١(المطبعة الكبرى، القاهرة، ١٣١٣هـ) ٨٧/٤.

(١٩٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٢٧)، وابن حزم في المحلى (٤٨٤/٨)، وصححه الألباني (١٣٤٤).

(١٩٨) النووي، *المجموع شرح المهذب* (دار الفكر) ٤٠٣/٩.

(١٩٩) صحيح مسلم (١٥٩٢).

حجة للقول بأن العلة هي الطعم، ولا خلاف في أن الشعير يعد من الأصناف الربوية التي يشترط فيها التماثل (٢٠٠).

الثالث وهو قول الحنابلة (٢٠١): تشترك مع الثانية في علة الذهب والفضة، أما في الأصناف الربوية المتبقية فعلتها الطعم والكيل أو الوزن في الجنس الواحد، والمماثلة المعتبرة في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا بالمثل هذا في المكيلات والموزونات من الأطعمة، فلا يحرم مالا يكال أو يوزن من الأطعمة، ولا ما لا يطعم كالحديد.

٤,٢,٣: بيع العينة.

عن ابن عمر –رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»(٢٠٢) .

مفردات الحديث:

العينة: وهي بيع السلعة بثمن لم يتم قبضه بمجلس العقد، ثم يشتري تلك السلعة حالًا بثمن أقل من الأول؛ حتى يُبقي الكثير في ذمته. وسميت بالعينة؛ بسبب حصول العين فيها أي: النقد، أو أنه يعود عين مال البائع (٢٠٣)، وصورتها: أن يبيع الرجل بألف ريال مؤجلة، ويشتريها منه حالًا بخمس مائة.

أذناب البقر: مفردها ذنَب وتعني مؤخر الدواب، ولذلك سمي الأتباع الذنابي (٢٠٤)، وهي كناية عن انشغال الناس عن أمور الدين والجهاد في سبيل الله وتركيزهم على الحرث والزرع حتى أصبح هو همهم (٢٠٥) .

---

(٢٠٠) القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ) ١٧٨/١٩.

(٢٠١) ابن قدامة، *المغني*، ط٣ (دار عالم الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م) ٥٦/٦.

(٢٠٢) صحيح بطرقه رواه أبو داود (٣٤٦٢). وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢٠٣) ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ط١ (دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ١٦/٢، الحسين، المغربي، *البدر التمام شرح بلوغ المرام*، ط١ (دار هجر، ١٩٩٤م) ١٨٧.

(٢٠٤) ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة* (دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩م) ٣٦١/٢.

(٢٠٥) عبد القادر شيبة، *فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*، ط١(مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٩٨٢م) ١٢٤.

ذلًا: نقيض العز، وهو المصدر من ذلَّ إذا خَضع وصغُر(٢٠٦).

لا ينزعه: أي لا يزيله عنكم ولا يرفعه، حتى ترجعوا إلى دينكم (٢٠٧).

حكم العينة:

اختلف العلماء في حكم العينة نظرا لاختلاف تفسيراتهم لها، إلا أن الصورة المتفق عليها هي: بيع السلعة بثمن مؤجل، وشراءها بثمن حال نقدا. وهذه الصورة نظرا لظهور حيلة الربا فيها ذهب إلى منعها جمهور العلماء من الحنفية (٢٠٨)، والمالكية (٢٠٩)، والحنابلة (٢١٠)، بينما يرى الشافعي جوازها (٢١١).

أدلة المانعين:

١. ما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا» (٢١٢). وجه الدلالة: أن العينة تعتبر بيعتان في بيعة، فإن أخذ بالزيادة دخل في الربا، وإن أخذ القليل سلِم من المحظور.

٢. أن هذا البيع يعد ذريعة إلى الربا، ومن مقاصد الشريعة تضييق ومنع كل حيلة تؤول إلى الربا وتؤدي إلى المحرم (٢١٣).

---

(٢٠٦) أحمد رضا، *معجم متن اللغة* (دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧م) ٥٠٥/٢.

(٢٠٧) عبد الله آل بسام، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ٣١٤.

(٢٠٨)علي المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي* (دار إحياء التراث العربي، بيروت) ٩٤/٣.

(٢٠٩) عبيد الله المالكي، *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م) ١٠٥/٢.

(٢١٠)الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١ (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٢م) ٢٥٧٧/٦.

(٢١١) عبد الكريم القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف في الشرح الكبير، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م) ١٣٥/٤.

(٢١٢)حديث حسن. رواه أبو داود (٣٤٦٠). وقال الشيخ الألباني: حسن.

(٢١٣) الخرشي، شرح مختصر الخليل (دار الفكر، بيروت) ٩٦/٥.

أدلة المجيزين:

١. قوله تعالى: ﴿وأَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ﴾ (٢١٤) الدلالة: أن هذا الدليل يشمل بعمومه بيع العينة. ويجاب عنه :بأن أحاديث النهي عن بيع العينة مخصصة لهذا العموم (٢١٥).

٢.عن أبي سعيد، وأبي هريرة – رضي الله عنهما–: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله ﷺ «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جنيبًا» (٢١٦) متفق عليه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال له: بع هذا، واشتر بثمنه من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من نفس المشتري أو من غيره، وهذا دليل على أنه ليس هناك فرق. واحتج الماوردي بهذا الحديث في اعتبار العينة من الأسباب المانعة للربا (٢١٧).

نوقش بأن قوله: "بع" مطلق وليس بعام؛ وكونه ليس عامًّا فهو لا يشتمل على صور البيع الصحيحة بل المختلف في صحتها، والفاسدة. ولو افترضنا أن الحديث فيه عموم لفظي، فهو مخصوص بصور لا يمكن إحصاؤها فكل بيع فاسد لا يدخل فيه، تضعف دلالته (٢١٨).

٣.لأنَّ المنع إنما كان من أجل التهمة، باعتبار أنه قد يكون ما ليس بكائن، وذلك يعني أن البائع الأول عندما رجعت إليه السلعة كأنه بذلك أقرض نقودا بأكثر منها، والسلعة بمثابة الواسطة بينهما (٢١٩).

ويمكن الإجابة عليه بأنَّ هذا من قبيل باب سدر الذرائع وهو معتبر في الشريعة. وبيع العينة حيلة لحصول البائع على ثمن أعلى مقابل التوسيع على المشتري في تأجيل دفع الثمن حالًا

---

(٢١٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢١٥) عبد الله آل بسام، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م)٤/٤١٣.

(٢١٦) البخاري (٣٩٩/٤)، مسلم (١٥٩٣).

(٢١٧)الماوردي، *الحاوي الكبير*، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م) ٢٨٩/٥.

(٢١٨)ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط١(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م) ٢٣٣/٣.

(٢١٩) ابن رشد القرطبي، *المقدمات*، ط١ (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م) ٣٩/٢.

ويعد قرضًا ربويًا، جاء بصورة البيع والشراء، وهو من الحيل الربوية الظاهرة [٢٢٠]، وقد سئل ابن عباس عن العينة فقال: "إن الله لا يُخدع، هذا مما حرمه الله ورسوله"[٢٢١].

(٢٢٠) المرجع السابق. الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، ط١ (دار العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م) ٤٩٨/٣

(٢٢١) ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط١(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م) ١٣٢/٣.

٤,٢,٤: بيع المزابنة.

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة؛ أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله» متفق عليه(٢٢٢).

مفردات الحديث:

المزابنة: مفاعلة من الزبن وهو دفع الشيء عن الشيء، وتزابن المتبايعان أي تدافعا فكل واحد منهما يزبن الآخر عن حقه أي: يدفعه. والمزابنة: بيع التمر في رأس النخل بالتمر كيلًا(٢٢٣).

كرمًا: الكرم هو العنب الطري وسمي بذلك؛ لكرم ثمره، وكثرة حمله، وامتداد ظله، وطيبه(٢٢٤).

زبيب: هو العنب المجفف(٢٢٥).

قوله: " أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر...نهى عن ذلك كله»: يحمل ثلاثة صور(٢٢٦):

الصورة الأولى: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بالتمر المكيل؛ كأن يطلب شخص من صاحب الحائط أن يبيعه ثمر هذه النخلة بتمر، وهذه صورة المزابنة التي نهى عنها النبي ﷺ؛ لأنها بيع تمر مقابل كيل من التمر، والتمر من الأصناف الربوية التي يشترط فيها التماثل، والمساواة في هذه الصورة مجهولة، والبيع فاسد لأن "الجهل بالتساوي، كالعلم بالتفاضل" وهذه قاعدة مهمة في باب الربا. ويستثنى من هذه الصورة ما ثبت في السنة من بيع العرايا بخرصها، أي: أن يبيع التمر على رؤوس النخل بعد صلاحها، بتمر كيلًا، وهي جائزة بشروطها، وهي: حاجة المشتري وعدم توفر النقد عنده، وألا يزيد عن خمسة أوسق؛ يعني ما يقارب ثلاث مائة صاع، وأن يكون الرطب خرصًا بمقدار ما يؤول ويساوي به التمر.

---

(٢٢٢) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).

(٢٢٣) نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة* (مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ) ١٥٠. علي المرسي، *المحكم والمحيط الأعظم*، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠م) ٣٦/٩.

(٢٢٤) محمد البعلي، *المطلع على ألفاظ المقنع*، ط١ (مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م) ١٦٥.

(٢٢٥) أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١ (عالم الكتب، ٢٠٠٨م) ٩٧٠/٢.

(٢٢٦) الفرّاء، *التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد*، ط١ (دار النوادر، ٢٠١٠م) ٢٥٠/٣. محمد ابن عثيمين، *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام*، ط١ (مدار الوطن للنشر، الرياض...، ٢٠١٢م) ٣٧٧.

الصورة الثانية: إن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا؛ كأن يأتي شخص إلى مالك شجر العنب فيطلب منه أن يبيعه العنب مقابل الزبيب، وهذه أيضًا مزابنة ولا تجوز؛ للجهل بالتماثل.
الصورة الثالثة: إن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام؛ كأن يطلب شخص من صاحب مزرعة شعير أن يبيعه الزرع قبل قطعه بالطعام، وهذا لا يجوز؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم.

واستخلاصًا لما سبق فإنه لابد من مراعاة الربا وكل ما يؤول إليه، فلا يجوز بيع الرَّطب باليابس فيما يشترط فيه التماثل؛ لأنه لا يمكن التساوي بينهما.

٤,٢,٥: بيع الكالئ بالكالئ.

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء، يعني: الدين بالدين. رواه إسحاق، والبزار بإسناد ضعيف(٢٢٧).

مفردات الحديث:

الكالىء بالكالىء: بيع النسيئة بالنسيئة (٢٢٨) .

دل الحديث على تحريم بيع الكالئ بالكالئ، كأن يشتري السلعة مؤجلة بثمن مؤجل، فإذا حل الأجل عجز عن قضاء الدين فيطلب من البائع أن يزيده في الأجل مقابل الزيادة في الثمن، والبيع بهذه الصورة فاسد بإجماع أهل العلم (٢٢٩).

واستنادًا إلى مقتضى مقاصد الشريعة وضرورة حفظها سواء من حيث الوجود، أو من حيث البقاء والاستمرار، فقد وضع جل وعلا قانونًا في التعامل المالي الذي لابد أن يسير عليه جميع عباده لحفظ حقوقهم وحماية أموالهم من الفساد والزوال، لذا فلابد من التحري في أبواب المعاملات وبالأخص الربا والذود عن جميع الحيل المفضية إليه؛ لتعظيم تحريمه والوعيد الشديد فيه.

---

(٢٢٧) أخرجه الدار قطني (٢٦٩)، والحاكم (٥٧/٢)، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وخالفه البيهقي (٢٩٠/٥). قال الإمام أحمد: "ليس في هذا حديث صحيح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين"، ينظر: ابن الملقن، *خلاصة البدر المنير*، ط١ (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٩م) ٧١/٢.

(٢٢٨) أحمد الهروي، *الغريبين في القرآن والحديث*، ط١ (مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م) ١٦٤٧/٥.

(٢٢٩) نور الدين عتر، *إعلام الأنام شرح بلوغ المرام* (دار الفرفور، دمشق، ١٩٩٨م) ٣٩. أسامة القحطاني، وعلي الخضير، وآخرون، *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي* ط١ (دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٢م) ٦٣١/٢.

٤,٣: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الربا.

٤,٣,١: فوائد البنوك المصرفية:

الفائدة في المصطلح الاقتصادي هي عبارة عن: مقدار من المال يضاف إلى رأس مال المقرض، وتحسب هذه الزيادة على أساس أنها نسبة مئوية من رأس مال المقرض وليس لها علاقة بالربح ولا الخسارة، وتتميز هذه الزيادة بأنها محدد سابقًا ومضمونة الأداء، مع ضمان أداء رأس مال القرض (٢٣٠) .

والبنوك هي أجهزة متخصصة في عمليات التمويل، وخروجها عن التخصص يعرض أموالها للخطورة. وما هو معروف الآن في البنوك والمصارف التقليدية أنها تقوم بإعطاء مال أو قرض مال لأجل بفائدة سنوية أو شهرية. وتكون مهمة البنك الأساسية ليست الاستثمار والتجارة، بل الاقتراض من المودعين، والإقراض من المقترضين، ويدفع للمودعين فائدة الودائع، ويأخذ من المقترضين فائدة الإقراض، ويكون الفرق بين الفائدتين هو المصدر الأساسي لإيرادات البنك. فيكون للبنك وظيفتين هما الاتجار بالديون، والثانية خلق الديون أو ما يسمى بالائتمان أي: إقراض مالم تحوزه أو تملكه (٢٣١). وهذا هو عين الربا تمامًا.

والمعروف في الدراسات الاقتصادية، أن سعر الفائدة لا يتحدد بحسب نسبة الربح والخسارة، بل يتأثر بعوامل عديدة، منها: القوانين التي يتم تحديدها من قبل الدولة، والمصالح الشخصية لأصحاب المصارف والمؤسسات، والمضاربين في أسواق المال، وحالات الرواج والكساد، وكمية العرض والطلب (٢٣٢).

وقد أجمع معظم علماء المسلمين المعاصرون على تحريم الفوائد المحددة مسبقًا. والحكمة من التحريم تكمن في نظرة الإسلام للمال على أنه لا يلد مالًا، بل يزيد بالعمل والإنتاج، من

---

(٢٣٠) أسامة أبو أسعد، الخدمات المالية في المصارف الإسلامية (دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠١٩م) ٨٦.

(٢٣١) يوسف أبا فوغي، "أحكام فوائد البنوك الربوية وتطبيقاتها عبر العصور المختلفة وفق قواعد الفقه الإسلامي"، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية والتمويل الجامعة العالمية الإسلامية (الجامعة العالمية الإسلامية ماليزيا، ٢٠١٠م): ١٠.

(٢٣٢) أشرف دوابة، فوائد البنوك مبررات وتساؤلات، ط١ (دار السلام، مصر، ٢٠٠٨م) ٤٧.

خلال المشاركة في تحمل المخاطر، فيحتمل الطرفان الغنم والغرم معًا، دون انحياز لأحدهما على حساب الآخر (٢٣٣).

إن سعر الفائدة يعد من أهم العوامل المخلة بالاستقرار الاقتصادي، رغم أن التعامل به شاع بشكل كبير في المؤسسات، وبين الأفراد وكذلك البنوك، وساعد في قضاء مصالح الناس، إلا أنه أدى في نفس الوقت إلى مشكلات اقتصادية عديدة، وساهم في زيادة حدة التخلف الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية. وهو نظام يستفيد من الظروف التي تلقى رواجًا في حال التقدم الاقتصادي، لكنه في حالة حدوث الكساد يزيد من تفاقم المشكلة، فتقف البنوك أمام الشركات المتعثرة موقف المعرقل والآخذ لا المساعد، وفي حالة وجود الضمان للأموال يدفع بالأموال للداخل، أما إذا وجدت المشكلات الاقتصادية يتوجه بالأموال للخارج؛ لأن مهمته الأولى تعظيم الأرباح من غير اعتبار للأوضاع الأخرى (٢٣٤) .

والحقائق تؤكد أن سعر الفائدة له آثار سلبية عديدة، منها:

١. يولد الأزمات الاقتصادية.

٢. يزيد من البطالة.

٣. يساهم في تدهور النقود.

٤. يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وصعوبة العيش.

٥. سوء تخصيص الموارد وسوء توزيع الدخل.

٦. يؤدي إلى انخفاض معدل نمو الاقتصاد القومي.

٧. يعد عقبة أمام التنمية.

٨. يسلب الدول حريتها ويهوي باقتصادها، ويراكم مديونياتها.

٩. يمنع عملية الحراك الجماعي.

١٠.يكرس الطبقية بين الناس، فهو سلاح ضعيف في حقيقته يستغل الأمور لصالح الأكثر ثراءً ونفوذًا في المجتمع (٢٣٥) .

---

(٢٣٣) أشرف دوابة، فوائد البنوك مبررات وتساؤلات، ط١ (دار السلام، مصر، ٢٠٠٨م) ٢٩-٤٥.

(٢٣٤) المرجع السابق: ٦٢.

(٢٣٥) أشرف دوابة، *فوائد البنوك مبررات وتساؤلات*، ط١ (دار السلام، مصر، ٢٠٠٨م) ٦٢.

٤,٣,٢ : توريق الديون:

يعرف التوريق بأنه: تحويل جملة من الديون المتقاربة من حيث الآجال والفوائد إلى أوراق مالية تعرض من أجل الاكتتاب فيها (٢٣٦) .

ويمكن تحليل عملية التوريق بأن للمصرف أو المؤسسة المالية ديون على آخر لم تحل آجالها، وفي الغالب تكون الديون قروض قد منحتها المؤسسة المالية للمدنيين، ولكي تحصل المؤسسة المالكة للدين على نقد سائل لتمويل أنشطتها تبيع هذه الديون لمؤسسة مالية متخصصة بسعر منخفض فتقوم بتحويل الديون التي اشترتها إلى سندات فتطرحها للاكتتاب العام، والمستثمر الذي يشتري هذه السندات بفائدة ربوية، يحصل على هذه الفائدة بشكل دوري بالإضافة إلى أصل مبلغ السند من قيمة الديون الأصلية والفوائد التي تكون للبائع على المدنيين، فيراعى توافق تاريخ استحقاق أقساط الديون وفوائدها، ومقدار الفوائد المقدرة على السندات المطروحة مع مقدار فوائد الديون المنقولة؛ من أجل توفير هامش ربحي لمؤسسة التوريق، ويسمى أحيانا هذا التوريق بـ(تسنيد الديون) تعبيرا عن شكله الذي يتم فيه إصدار السندات المالية بالديون المنقولة. وعلى ذلك يكون الموقف الشرعي من التوريق النقدي إذا كان الدين ثابتا بالذمة، وأما السداد نقدا مؤجلًا، فأهل العلم اتفقوا على أنه لا يجوز توريق النقد ولا تداوله في الأسواق، سواء كان البيع بنقد عاجل من نفس جنسه، وهذا يعد من ضمن حسم الكمبيالات، فيجري فيه ربا الفضل والنسيء، أو بيع بنقد عاجل من جنس آخر؛ وذلك لأنه مشتمل على ربا النسيء؛ لجريان أحكام الصرف عليه. وأما بالنسبة لتوريق دين المرابحة المؤجل فهو أيضا لا يجوز التعامل به وتداوله بأي طريقة كانت سواء من خلال المصرف أو الأفراد في الأسواق الثانوية، أو من خلال البيع المباشر بنقد دونه معجلا؛ لأن ذلك يعد من الربا (٢٣٧).

---

(٢٣٦) علي القرة داغي، الصكوك الإسلامية التوريق وتطبيقاتها المعاصرة (الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٩م) ٤.

(٢٣٧) المرجع السابق: ١٦. علاء علي، "توريق الديون وضوابطه في التعاملات الشرعية"، توريق الديون وضوابطه في التعاملات الشرعية (دراسة قانونية) – احوال القانون(a7wallaw.com) [٢١,١٠,٢٠٢١م]. منى فرحات، "توريق الدين التقليدي والإسلامي"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، دمشق، م.٢٩، ع.١ (٢٠١٣م): ٢٣١.

٥: البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الميسر والغرر.

الغرر والميسر أصل جليل في فقه البيوع، ويدخل فيه مسائل عديدة، وعامة كتب الفقه لم تفرد له بابًا خاصًا رغم أهمية جمع مسائله في باب مستقل لتحرير قواعده وضبطها، وقد تم في هذا المبحث ذكر مفهوم الغرر والميسر وضوابطه، ودراسة الأحاديث الواردة في كتاب بلوغ المرام التي تختص بهذا المناط.

٥,١: مفهوم الميسر والغرر، وضوابطه.

تعريف الميسر والغرر:

بالنظر إلى تعريفهما نجد أنهما يدوران حول معاني المخاطرة والنقصان والجهالة (٢٣٨)، وقد ذكر بعض العلماء فروقًا بين هذه الأسماء ولكنهم اختلفوا في معانيها، وهي فروق اصطلاحية لا تؤثر في الحكم، فالعبرة هنا بالمعاني المؤثرة على هذه الأسماء وهي: قيام العقد على التردد والاحتمال، والغموض والخفاء، وكسب أحد الأطراف بخسارة الآخر، وأكل المال بالباطل دون كسب المال بحقه وتبادل المنفعة (٢٣٩)، وفي دراسة المناطات لا بد لنا من التركيز في المعاني والعلل المؤثرة على الحكم والعمل.

حكم الميسر والغرر:

أجمع العلماء على تحريم الميسر والغرر، وغاية الاختلاف بينهم في مقدار الغرر المحرم، أو تفسير صوره، أو إلحاق بعض الصور المعاصرة به (٢٤٠). وتتجلى حكمة التحريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فالغرر قائم على الظلم والضرر، ومناف لمقصدين عظيمين في المعاملات المالية وهما العدل والمصلحة.

---

(٢٣٨) الرازي، مختار الصحاح (المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م) ٢/٧٦٨.

(٢٣٩) محمد الضرير، الغرر وأثره في العقود، ط٢ (البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥م) ١١. عبد الله القرشي، مناطات النهي في المعاملات المالية (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م) ٣٩٤.

(٢٤٠) أسامة القحطاني، وعلي الخضير، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط١ (دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٢م) ٢/٢٢٤.

الفرق بين الظلم والضرر والغرر والميسر:

الظلم هو أخذ مال غيره دون أن ينتفع منه بشيء. وقد عبر عنه بقوله: ﷺ «بمَ تأخذ مالَ أخيك بغير حق؟» (٢٤١) فالمتعامل بالميسر والغرر يأخذ مال أخيه على سبيل المعاوضة، ولكن في حقيقته لا شيء للطرف الآخر، ولا حجة للمتعامل بها إلا أن يتعلل بالتراضي بين الطرفين، وهذا ممنوع؛ لأن التراضي على الظلم والضرر غير جائز ولا قيمة له.

وأما بالنسبة للضرر فالله جل جلاله لم يخلق المال عبثًا بل لحكمة بالغة، فما أودع حب المال في الأنفس البشرية إلا ابتغاء كسبه بالخير والانتفاع به وتبادل المصالح بين الناس وعمارة الأرض بالعدل والإحسان. وأما الغرر والميسر فهو وسيلة فاسدة لكسب المال مقابل خسارة الطرف الآخر، فكلما زاد التعامل بالميسر والغرر قلت عمارة الأرض وتعاظمت الخسائر، وكسدت المنافع، وزاد الفقر، ووقعت العداوة والبغضاء بين الناس (٢٤٢) .

ضوابط الغرر والميسر:

من الممكن تقسيم باب الغرر إلى المعاني المؤثرة في حكمه، وهي: معنى التبرع، ومعنى المعاوضة، والتوثيق، ومعنى المسابقة، ويختلف فيها الحكم باختلاف المقاصد في العقود فإما أن يكون القصد فيها تبرعًا أو معاوضة وهكذا. ولمعرفة الأحكام المتعلقة بها لابد من توضيح ضوابطها لتفقه معانيها فتقاس عليها بعض الصور، وهذه أهم الضوابط في مناط الغرر:

أولًا: التفريق بين أحوال الغرر فهو إما يكون يسيراً، أو كثيرا لحاجة وقد رُخِّص فيهما؛ درءا لمفسدة راجحة (٢٤٣)، أو كثيرا من غير حاجة وهذا هو المنهي عنه. وهنا تظهر قاعدة مهمة في الغرر "فلا يعد كل غرر سببا في التحريم. والغرر اليسير، أو ما تعذّر الاحتراز منه، لا يعد مانعًا من صحة العقد" (٢٤٤). وإثبات مقدار الغرر مختلف باختلاف الزمان والمكان ومردّه إلى أهل الخبرة.

ثانيًا: التفريق بين العقود كالمعاوضات والتبرعات وغيرها..(٢٤٥)

---

(٢٤١) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٢٤٢) عبد الله القرشي، *مناطات النهي في المعاملات المالية* (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م)٣٩٥.

(٢٤٣) ابن تيمية، *القواعد النورانية*، ط١ (دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ) ١٧٢.

(٢٤٤) ابن القيم، *زاد المعاد* (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م) ٧٨٢/٥.

(٢٤٥) عبد الله القرشي، *مناطات النهي في المعاملات المالية* (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م)٣٩٩.

١: عقود المعاوضات، وهي على نوعين: معاوضة محضة، كالبيع، ومعاوضة غير محضة، كالصداق. ولتفادي الغرر في عقود المعاوضات لابد من ضبط شروط كل عقد، وهنا جملة من بعض العقود مع استعراض شروطها:

أ: البيع، ويشترط فيه: العلم بالثمن، وبالمعقود عليه عند الطرفين، والقدرة على تسليمه، والعلم بالأجل، فإذا انتفت إحدى هذه الشروط اختل عقد البيع بوجود الغرر (٢٤٦) .

ب: السلم: شروطه كشروط البيع إلا أنه يزاد عليه شروط في الثمن، وشروط في المسلم فيه، فشروط الثمن: انضباط صفاته، وقدره، وتسليمه في مجلس العقد. أما المسلم فيه، فيشترط العلم به وبمقداره كذلك، ولكن تسليمه في الذمة معلومًا (٢٤٧).

ج: الإجارة: يشترط فيها جواز تصرف المتعاقدين، ورضاهما بالعقد، وحصول الإيجاب والقبول من قبلهما، ويشترط فيها معرفة الأجرة، والعين المؤجرة والقدرة على تسليمها، ومعرفة المنفعة وإباحتها، ومعرفة مدة الإجارة (٢٤٨) .

د: الجعالة كالإجارة إلا أنها أوسع فلا يشترط فيها العلم بالعمل ولا التعيين، ولا التراضي في حال الفسخ، وهي من العقود الجائزة غير اللازمة.

هـ: الشركة: ولها حكم يختلف عن المعاوضات المحضة، فالذي يكون غررا في البيع لا يكون غررا في المشاركات. ونقطة الاختلاف بينهما هو في الثمن ففي البيع والإجارة يشترط أن يكون الثمن معلومًا، بينما لا يشترط ذلك في الشركة ويكون تقسيم الثمن فيها بالنسبة المشاعة. فلو اشترط أحد الشريكين ربحًا معينًا فإنه قد يحصل له ما يحصل للآخر وهذا فيه غرر وظلم موجب للتحريم (٢٤٩).

٢: **الغرر في عقود التبرعات**: تختلف عقود التبرعات عن المعاوضات، ولا تساوي بينهما في أحكام الغرر لأن التبرعات مبنية على المسامحة والعطاء، فيغتفر فيها الغرر، ولا يفضي إلى التنازع والشحناء والعداوة كما في المعاوضات التي مبناها على المشاحة (٢٥٠) .

---

(٢٤٦) عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، ط٢ (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م) ١٥١/٢.

(٢٤٧) ابن قاسم، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع* (١٣٧٩هـ) ٤/٥.

(٢٤٨) المرجع السابق: ٢٩٥/٥.

(٢٤٩) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى* (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م)٦٢/٢٥.

(٢٥٠) عبد الله القرشي، مناطات النهي في المعاملات المالية (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م)٤٣٥.

٣: **الغرر في عقود التوثيقات:** وقد جاء الحث على التوثيق من جهة، وجاء النهي عن الغرر من جهة أخرى، فقد يضيع الحق إذا بني العقد على الغرر، وقد يضيع لتجاحد الحق ونسيانه، فجاءت الشريعة لتضبط مسار العقود وتبين الحقوق. ومن أمثلة عقود التوثيقات الرهن، ويتسامح فيه مالا يتسامح في المعاوضات ولا يصل إلى عقود التبرعات فهو بينهما فيما يجوز ويحرم من الغرر (٢٥١).

٤: **الغرر في عقود المسابقات:** وهي على ثلاثة أنواع (٢٥٢):

أ. مسابقات جائزة بعوض أو بغير عوض، وهي ما كان معينا على أمر الله كالمسابقة على الخيل والإبل والسهام وسيأتي بيانه في الحديث بإذن الله.

ب. المسابقات المحرمة سواء كانت بعوض أو بدون عوض، وهي ما أفضت إلى ما نهى الله عنه، كالنرد والشطرنج، أو ما أفضى إلى ترك واجب أو فعل محرم فهذا بلا خلاف لا يجوز.

ت. المسابقات المحرمة بعوض، والجائزة بلا عوض، كالمسابقة على الأقدام أو المصارعة، فهذا جائز مالم يفضي إلى مفسدة راجحة.

٥: **الغرر في طريقة العقد:** قد يقع في طريقة العقد شيء من الغرر. ومن أمثلته: البيع المعلق على شرط كبعتك إن رجع زيد. والبيع المبهم، كقوله: إن سرت بهذه الدابة إلى أرض كذا فلك كذا. فهذا يعد من الغرر اليسير الجائز، لا يدل على بطلانه الكتاب ولا السنة مادام محكومًا بضوابط الغرر، وبالشروط التي لم تخالف الشرع (٢٥٣).

---

(٢٥١) المرجع السابق: ٤٨٥.

(٢٥٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م)٢٢٧/٣٢. عبد الله القرشي، مناطات النهي في المعاملات المالية ٤٤١.

(٢٥٣) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ط١(دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ)٢٣٥.

٥,٢: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الغرر والميسر في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني.

٥,٢,١: الجهل بالمبيع، أو مقداره، أو العجز عن تسليمه.

٥,٢,١,١: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر(٢٥٤) .

اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع أولها: بيع الحصاة؛ كأن يقول البائع للمشتري: ارم هذا الحجر فما وقع عليه أصبح لك بكذا، أو يبيعه أرضًا بقدر ما وصلت إليه رميته. والصورة الثانية: بيع الغرر ويتحقق بعدة صور كبيع المعدوم والمجهول وغيرها من الصور التي سيحين ذكرها بمشيئة الله تعالى في الأحاديث القادمة. وأما بيع الحصاة فهي متضمنة للغرر لكنها ذكرت في الحديث منفردة؛ لأنها كانت مما يتبايعون بها كثيرا في الجاهلية فنهى النبي ﷺ عنها (٢٥٥) .

٥,٢,١,٢: عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–: أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص (٢٥٦).

مفردات الحديث:

آبق: أي، هارب (٢٥٧) .

المغانم: ما يأخذه المسلمون من أهل الحرب قهرًا أو عنوة (٢٥٨) .

ضربة الغائص: كأن يغوص الغائص في البحر ويتفق مع الطرف الآخر على أن ماخرج معه في غوصه فهو له بكذا (٢٥٩) .

---

(٢٥٤) رواه مسلم (١٥١٣).

(٢٥٥) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام (دار الحديث) ١٨/٢.

(٢٥٦) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢١٩٦)، والبزار (١٢٦٨) والدارقطني (٣/ ٤٤ / ١٥).وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢٥٧) الفارابي، معجم ديوان الأدب (مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣م) ٢٠٢/٤.

(٢٥٨) أحمد مختار، معجم اللغة العربية، ط١ (عالم الكتب، ٢٠٠٨م) ١٦٤٦/٣.

(٢٥٩) محمد الأزهري، تهذيب اللغة (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م) ١٨/١٢.

٥,٢,١,٣: عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر» رواه أحمد (٢٦٠) .

البيوع المذكورة في هذين الحديثين النهي فيها يعود إلى ثلاثة أمور: إما لجهالتها كبيع ما في بطون الأنعام وضروعها، أو جهالة المقدار فيها كشراء المغانم قبل تقسيمها، وشراء الصدقات قبل قبضها، وإما للعجز عن تسليمها كبيع العبد الآبق وإما لعدمها حين العقد كبيع ضربة الغائص، و بيع السمك في الماء، فكل هذه الصور من البيوع التي لا يجوز التعامل بها لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة وهي من العقود التي تجر العداوة والبغضاء بين المتعاقدين وتتسبب في أكل أموال الناس بالباطل، فأحد الطرفين من المتعاقدين إما غانم بهذا العقد أو غارم (٢٦١).

٥,٢,٢: بيع مجهول الأجل.

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم. متفق عليه (٢٦٢) .

مفردات الحديث:

يسلفون: السلف هو السلم ولغة هو التقديم والتسليم، وفي الشرع: عقد على ما وصف في الذمة، مؤجل التسليم، بثمن تم قبضه في مجلس العقد (٢٦٣).

دل الحديث على إباحة السلم؛ لأنه يتيح لمن احتاج إلى المال الوصول إلى غرضه دون الاقتراض بالربا، ولكن إباحته مشروطة بعدة أمور: معرفة صفات المبيع ومقداره ووزنه وأجله، وقوله:

---

(٢٦٠) ضعيف. رواه أحمد (٣٦٧٦) وأشار إلى أن الصواب وقفه. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف وقد روي مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح قال السندي: غرر: أي بيع بلا ثقة بحصول المبيع والحديث صحيح معنى ضعيف إسنادا.

(٢٦١) ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ط١ (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٩٩٥م) ٣٩/١١. عبد الله آل بسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ٣٥٠/٤.

(٢٦٢) رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، واللفظ لمسلم.

(٢٦٣) الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١ (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٢م) ٤٤٢٦/٨. الجرجاني، التعريفات، ط١ (دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٨٣م) ١٢٠.

"إلى أجل معلوم" يدل على أن تأجيل السلعة شرط في صحة عقد السلم فإن كانت السلعة حالّة أو مؤجلة لم يصح عقد السلم؛ لما في ذلك من الغرر والجهالة (٢٦٤).

٥,٢,٣: المخاطرة والقمار في الغرر والميسر.

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر». رواه أحمد، والثلاثة، وصححه ابن حبان (٢٦٥).

مفردات الحديث:

لا سبَق: السَّبق: ما يجعل من المال للسابق على سبقه (٢٦٦).

خُف: خف الإبل (٢٦٧).

نصل: السهم الذي يرمى به (٢٦٨).

حافر: الخيل (٢٦٩).

دل الحديث على النهي عن المسابقات التي فيها عوض من أحد الطرفين لأنها عقد على ما لا يُعلم القدرة على تسليمه ولما فيها من المخاطرة فيغرم بها أحد الطرفين ويغنم الآخر؛ ولأنها تعد من الميسر كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢٧٠) والميسر هو القمار الذي تدخل فيه المغالبة وتفضي إلى العداوة، والكراهية، فهو يجلب الأرباح من غير جهد وعناء في طلبها، أو قد يسبب خسارة فيمسي المتعامل بها غنيًا ويصبح فقيرا أو العكس، وهذا من أعظم

(٢٦٤) نور الدين عتر، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام (دار الفرفور، دمشق، ١٩٩٨م) ٥٨.

(٢٦٥) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٤٦٧١) وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢٦٦) الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ط١ (جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٨م) ٥٧/٢.

(٢٦٧) محمد الأزهري، *تهذيب اللغة* (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م) ٧/٧.

(٢٦٨) المرجع السابق.

(٢٦٩) المرجع السابق.

(٢٧٠) ا المائدة: ٩٠.

المفاسد والمخاطر؛ ولهذا حرمها الشارع وأباح منها ثلاثة: النصل، والخف، والحافر وما استُثنيت هذه إلا لأنها تعين على الجهاد في سبيل الله (٢٧١) ، واشتُرط لصحتها خمسة شروط (٢٧٢):

١.تعيين المركوبين المراد المسابقة عليهما، وكذلك في الرماية تعيين الرماة ومعرفة مهارتهم وحذقهم فيها.

٢.اتحاد أنواع المركوبين، واتحاد أنواع القوسين أيضًا، فلا تصح المسابقة بين خيل عربي وخيل هجين، ولا بين قوسين أحدهما عربي والآخر فارسي.

٣.تحديد مسافة البداية والنهاية؛ لمعرفة الأسبق ولا تحصل المعرفة إلا بتحديد الغاية، وتحديد مدى ما جرت به العادة بالرمي في المناضلة.

٤.العلم بالعوض وإباحته.

٥.خروج العوض عن شبه القمار بأن لا يخرج العوض منهم جميعا؛ لأنه إن خرج من كليهما لم يخل أحدهما من الغنم أو الغرم.

واستخلاصًا لما سبق يمكن تقسيم المسابقات إلى نوعين:

١.مسابقات بعوض وهي على ثلاثة أقسام (٢٧٣):

أ. عوض مقدم من أحد طرفي المسابقة، وهذا محرم؛ لما سبق.

ب. عوض مقدم من طرف ثالث غير المتسابقين، جائز.

جـ. أخذ العوض في المسابقات التي تُدرب على الجهاد وتعين عليه، وهذا جائز كما في الحديث.

٢.مسابقات بغير عوض، حكمها جائزة مادامت في مباح.

---

(٢٧١) عبد الله آل بسام، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ٤٥٥/٦.

(٢٧٢) عثمان الحنبلي، *الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات*، ط١ (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣م) ٨٢٩/٢.

(٢٧٣) ابن قدامة، عمدة الفقه (المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م) ٦١. عبد الله آل بسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ٦٢.

٥,٣: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها باعتبار مناط الميسر والغرر:

٥,٣,١: المقامرة في أسواق المال.

إن النشاط الرئيسي لأسواق الأوراق المالية يتغير مساره بسبب سلوكيات بعض المقامرين على ارتفاع أو انخفاض الأسعار من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية، وتؤجل المعاوضة التي هي الثمن والسلعة من قبل الطرفين؛ لانتهاز الفرص الناتجة عن تغيرات الأسعار، فيربحون إن صحت توقعاتهم، وإن لم تصح انتكسوا. وبهذا أصبحت المقامرة تقود إلى سلوكيات ضارة؛ للحصول على فروق الأسعار من خلال إشاعات كاذبة، تعتمد على حساسية السوق تجاه هذه الشائعات، وكذلك من خلال عمليات الإحراج، والبيع والشراء الصوري، والمشتقات. والمقامرة لها تأثير سلبي على رأس المال؛ لأنها تعتمد على تخمين تقلبات الأسعار، وبهذا تضطرب أسعار القيم ذات الآجال الطويلة ولا تعبر عن جدوى الاستثمار الحقيقي، فيصبح الاقتصاد القومي ألعوبة في يد المقامرين يحركونها حسب أهوائهم(٢٧٤). وقد كانت إدانة القمار منتشرة بشكل واسع وقد دعمت بدراسات تثبت ضرره، وكانت من أبرز الأسباب لرفضه لدى المجتمع(٢٧٥):

١: أن القمار يؤدي إلى الحصول على المال بطرق يسيرة، ولا يربط الدخل بالجهد المبذول فيه، وهذا يخالف أخلاقيات العمل.

٢: إلغاء القمار للوظائف الاقتصادية المفيدة.

٣: القمار سلوك غير رشيد، يؤدي إلى مشاكل مالية تلحق بالفرد والمؤسسات المالية، والاقتصاد.

٤: التقلبات الكبيرة في أسعار أسواق الأوراق المالية غير المبررة، تؤثر على كفاءتها، وتؤدي إلى سوء توزيع الموارد المالية.

---

(٢٧٤) أشرف دوابة، *الأسواق المالية الإسلامية*، ط١ (دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢١م) ٢٥٨.

(٢٧٥)عبد الرحيم الساعاتي، "المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز*، م.٢٠، ع.١ (٢٠٠٧م): ٢٦.

وبعد النظر في آلية التعامل بالقمار في الأسواق المالية، نجد أن الغرر هو موضع العقد فيه، فالسهم ليس هو المقصود في البيع، بل فروق الأسعار هي محل العقد(٢٧٦). من أجل ذلك اتخذ الشارع موقف التحريم من القمار وجعله من مكايد الشيطان؛ للصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإيقاع البغضاء والعداوة بين الناس كما قال جل في علاه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٢٧٧) ، وقال ﷺ: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق»(٢٧٨) (٢٧٩).

(٢٧٦) عبد الرحيم الساعاتي، "المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز*، م.٢٠، ع.١ (٢٠٠٧م): ٢٢.

(٢٧٧) سورة المائدة: ٩١.

(٢٧٨) صحيح البخاري (٤٨٦٠).

(٢٧٩) أشرف دوابة، *الأسواق المالية الإسلامية*، ط١ (دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢١م) ٢٥٩.

٦: البيوع المنهي عنها باعتبار مناط عدم الرضا.

إن أموال الناس ومكاسبهم محفوظة ومصانة، فالعقد يختل ميزانه باختلال التراضي بين الطرفين. فأهمية التراضي بين المتعاقدين من الأمور الفطرية المشهودة في العقل والقوانين وفي جميع الأديان السماوية.

٦,١: مفهوم عدم الرضا، وضوابطه.

الرضا عكس السخط، وهو سكون النفس عند عدم المألوفات(٢٨٠).

حكم التراضي في العقود:

لا خلاف بين العلماء في اشتراط الرضا في العقود، حتى وإن كانوا يختلفون في بعض التفاصيل، وهذا يعد من المعلوم بالدين بالضرورة؛ لأن الله جل في علاه حرم الظلم على نفسه وجعله محرمًا بين الناس، وقد سبق الحديث عن مناط الظلم والضرر، إلا أن هذا المناط جاء ليؤكد منزلة التراضي في العقود، حتى وإن لم ينو صاحبه الظلم (٢٨١).

ضوابط المناط:

يلاحظ أن هناك تقاربًا بين مناط الظلم ومناط عدم الرضا، فأعظم مظاهر الظلم: أخذ المال من غير إذن صاحبه. ولكن مرجع التفريق بين هذين المناطين إلى المقصد في أخذ المال، فما أُخذ بقصد القهر والغلبة، أو الغش والخديعة يلحق بمناط الظلم، أما مالم يجر فيها قصد الظلم والإضرار بالطرف الآخر يلحق بمناط عدم الرضا. كمن باع سلعة معيبة من غير علم بعيبها (٢٨٢). وأهم ضوابط هذا المناط ما يلي:

١. حدود التراضي:

– التراضي غير المقبول، فما حرمه الله من العقود لا يجيزه التراضي بالعقد، كالربا.

– التراضي غير المطلوب، كالإكراه بحق في حال المدين المفلس الذي ديونه تجاوزت ما عنده من المال.

---

(٢٨٠) الجرجاني، *التعريفات*، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م) ١٧٩.

(٢٨١) عبد الله القرشي، *مناطات النهي في المعاملات المالية* (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م)٥١١.

(٢٨٢) المرجع السابق.

- التراضي الواجب.

٢. الرضا المعتبر، ويشترط أن يكون من مالك المال أو من يقوم مقامه.

٣. عيوب التراضي: الإكراه، والهزل، والغلط.

٤. طرق معرفة التراضي: الصيغة الفعلية، أو القولية، أو الكتابة، أو العرف.

٥. مدة التراضي:

- خيار المجلس: قال ﷺ «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»(٢٨٣) .

- خيار الشرط: هذا الخيار فيثبت في جميع العقود بما اتفق عليه المتعاقدين ولو طالت المدة، وهو أقوى من خيار المجلس(٢٨٤) .

(٢٨٣) رواه البخاري (٢١١١)، ومسلم (٣٨٤٨)

(٢٨٤) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١(دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م) ٢/٢٨٥.

٦,٢: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط عدم الرضا في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني.

٦,٢,١: عدم الرضا في اشتراط ما خالف الشرع.

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها. فقالت لهم؛ فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه، واللفظ للبخاري (٢٨٥).

مفردات الحديث:

بريرة: مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، كانت مولاة عند بني هلال، وقيل: كانت مولاة عند أناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها لعائشة فأعتقتها (٢٨٦).

كاتبت أهلي: أي: اشترت نفسها من سيدها؛ ليعتقها (٢٨٧) .

أواق: جمع أُوقِيَّة بضم الهمزة، وتشديد الياء، وهي: أربعون درهمًا (٢٨٨) .

الولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بها المعتق (٢٨٩).

---

(٢٨٥) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢٨٦) عبد الله الهاشمي، *الطبقات الكبرى*، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م) ٢٠٢/٨. ابن المبرد، *الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي*، ط١(دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٩١م) ٨٢٦/٣.

(٢٨٧) محمد الولوي، *البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج*، ط١ (دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣٦هـ) ٢٥٢/٢٦.

(٢٨٨) شمس الدين البرماوي، *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*، ط١ (دار النوادر، سوريا، ٢٠١٢م) ١٠٤/٧.

(٢٨٩) ابن قاسم، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط١ (١٣٩٧هـ) ٨٩/٦.

وفي هذا الحديث فوائد جمّة نستخلصها من قصة بريرة التي قامت بشراء نفسها من أسيادها بتسع أواق من الفضة مقسَّطة، وتدفع لهم في كل عام أوقية، فاستعانت بعائشة؛ لتوفي عنها الدين، فأمرتها عائشة أن تذهب إلى أسيادها وتخبرهم أنها ستدفعها دفعة واحدة؛ ليكون الولاء خالصًا لها، فأبوا ذلك واشترطوا أن يكون الولاء لهم، فعلم بذلك النبي ﷺ وأنكر عليهم في خطبته مبينًا لهم بطلان الشرط وأن الولاء لمن أعتق، وكون الشرط باطل هذا لا يعني أنه يؤثر على صحة انعقاد البيع فهو شرط فاسد غير مفسد للعقد، وكل شرط خالف حكم الشرع فهو باطل؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد فحدود الله وأحكامه وشروطه هي المتبعة «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق». والعقد لازم من جهة السيد وجائز للعبد إلغاؤه (٢٩٠) .

٦,٢,٢: أخذ مال غيره أو التصرف في ملكه بغير رضاه.

٦,٢,٢,١: حديث: "لا يحل لامرئ أخذ..".

عن أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». رواه ابن حبان، والحاكم في صحيحيهما (٢٩١) .

دل الحديث على تحريم أخذ أموال الناس من غير طيب أنفسهم ورضاها، وهذا مما يؤكد على تعظيم حقوق العباد فحقوق الله مبنية على المسامحة وتكفيرها بالتوبة الصادقة، أما حقوق العباد فهي مبنية على المشاحة ولا يكفرها إلا البراءة منها مع آداء الحق لأصحابه، أو استحلال أهلها واستباحتهم والتخلص من جميع تبعاتها (٢٩٢) . فأموال الناس مباحة مع الإذن الصريح بالرضا، أو ما يدل عليه من قرينة كالقرابة و الصداقة التي يغلب على الظن إباحتها، كما في قوله جل وعلا: ﴿ لَيسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجَ ولا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجَ ولا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجَ ولا عَلَى أَنْفُسَكُمْ أن تَأْكُلُوا من بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتُكُمْ أَوْ بُيُوتِ إخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكتُم مَفَاتِحه أَوْ صَدِيقِكُم﴾(٢٩٣) .

---

(٢٩٠) عبد الله آل بسام، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ٢٥١/٤.

(٢٩١) صحيح. رواه ابن حبان (١١٦٦)، وليس في مستدرك الحاكم ولكن أخرجه البيهقي (١٠٠/٦) عنه.

(٢٩٢) عبد الله آل بسام، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ٥١٢/٤.

(٢٩٣) سورة النور: ٦١.

٦,٢,٢,٢ : حديث: "من زرع في أرض قوم.."

عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته». رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي (٢٩٤) .

مفردات الحديث:

له نفقته: أي لمن زرع أجرة عمله (٢٩٥).

اختلف العلماء في حكم من اغتصب أرضًا فزرعها، ثم أدركها صاحبها والزرع قائم، فذهب جمهور العلماء(٢٩٦)إلى أن الزرع للغاصب، ولصاحب الأرض قلعه قبل حصاده، وأما بعده فله أجرة الأرض واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس لعِرق ظالمٍ حقٌّ(٢٩٧)». أما القول الثاني فهو ما ذهب إليه أحمد(٢٩٨)إلى أن الأرض بزرعها وثمرها لصاحب الأرض، وللزارع قيمة ما أنفقه على الزرع من الحرث والسقي وقيمة البذور ونحو ذلك(٢٩٩)، واستدلوا بحديث رافع، وكذلك

---

(٢٩٤) صحيح بطرقه. رواه أحمد (٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦) وقال الترمذي: «حسن غريب». ويقال أن البخاري ضعفه، نقل ذلك الخطابي في «المعالم» (٣/ ٨٢) فقال: «وضعفه البخاري أيضا. وقال: تفرد بذلك شريك، عن أبي إسحاق!». قلت: وكلام البخاري لا يفهم منه تضعيف الحديث، وإنما هو صريح في تضعيف طريق من طرق الحديث، ولا أظن أن هناك أصرح مما نقله عنه الترمذي في ذلك (٣/ ٦٤٨) فقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك». وأيضا ممن قواه بطرقه أبو حاتم.

(٢٩٥) عبد القادر شيبة، *فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*، ط١(مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٩٨٢م) ٢٦٠.

(٢٩٦) ابن قدامة، *المغني*، ط٣ (دار عالم الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م) ٣٧٧/٧.

(٢٩٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ١٣٥) (رقم: ١٥١٨)، ومن طريق ابن سنجر أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٤)، وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٣، ١٤) (رقم: ٤، ٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٢) كلهم من طرق عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده به. وإسناده ضعيف لأجل كثير.

(٢٩٨) خالد الرباط، وسيد عزت، *الجامع لعلوم الإمام أحمد*، ط١ (دار الفلاح، مصر، ٢٠٠٩م) ٥٤٨/٩.

(٢٩٩) نور الدين عتر، *إعلام الأنام شرح بلوغ المرام* (دار الفرفور، دمشق، ١٩٩٨م) ١٣٠/٣.

ما روي عن النبي ﷺ أنه رأى زرعا في أرض ظهير فأعجبه، فقال: «ما أحسن زرع ظهير». فقيل: إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان. قال: «فخذوا زرعكم، وردوا عليه نفقته»(٣٠٠) .

قال الطحاوي(٣٠١): "وهو عندنا قول حسن لما لفت انتباهه من حديث رسول الله ﷺ هذا؛ ولأن ذلك الرجل الذي وضع بذره في تلك الأرض قد انقلب فيها فصار مستهلكا فيها، ثم كان عنه بعد ذلك ماكان عنه مما هو خلافه، وكان لصاحب الأرض الحق في أخذ ما خرج من أرضه، ويعطي من زرعها النفقة".

٦,٢,٢,٣: حديث: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة..".

عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها». متفق عليه(٣٠٢).

مفردات الحديث:

اللقطة: هي المال الضائع عن صاحبه (٣٠٣).

عفاصها: العِفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو قماش أو نحو ذلك(٣٠٤).

وكاءَها: الخيط الذي تشد به الصرة(٣٠٥).

---

(٣٠٠) أخرجه أبو داود، في: باب في التشديد في ذلك [المزارعة]، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤.

(٣٠١) الطحاوي، *مشكل الآثار*، ط١ (مؤسسة الرسالة، ١٤٩٤م) ٩٦/٧.

(٣٠٢) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٣٠٣) ابن قدامة، *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، ط١ (مكتبة السوادي، جدة، ٢٠٠م) ٢٣٣.

(٣٠٤) ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة* (دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩م) ٦٩/٤. محمد الأزهري، *تهذيب اللغة* (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م) ٢٧/٢.

(٣٠٥) الأصبهاني، *المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث*، ط١ (دار المدني للطباعة والنشر، جدة، ١٩٨٦م) ٤٤٨/٣.

يتبين من الحديث أن النبي ﷺ بين للسائل أن اللقطة لها ثلاث حالات(٣٠٦):

الحالة الأولى: مالا تكثر قيمته ولا تتبعه همة أوساط الناس كالسوط والرغيف ونحوه، فهذا يملك بلا تعريف.

الحالة الثانية: ما كثُرت قيمته من المال والمتاع، والحيوان الذي لا يستطيع الامتناع عن صغار السباع؛ فيجوز أخذها لحفظها وتعريفها والبحث عن صاحبها لمدة عام، فإذا تمت المدة وتعذر إيجاده، أصبحت اللقطة في ملك لاقطها، فإن هلكت قبل تمام الحول من غير تعد منه فلا ضمان عليه.

الحالة الثالثة: ضالة الإبل وتقاس عليها بقية الحيوانات التي تمتنع عن السباع؛ لقوتها كالبقر، أوعدوها كالغزلان، أو لطيرانها كالطير، فهذه لا يجوز أخذها، فإن فعل لزمه ضمانها، ولم يمكلها حتى وإن عرفها.

(٣٠٦) ابن قدامة، عمدة الفقه (المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م) ٦١. عبد الله آل بسام، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ١٣٩/٥.

٦,٣: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها باعتبار مناط عدم الرضا.

تقليد العلامات التجارية وتزويرها:

تعرف العلامة التجارية (الماركة المسجلة) بأنها: علامة أو دلالة تضعها الجهة المنظمة أو المنشِئة على المنتجات التي تقوم ببيعها أو صنعها؛ ليسهل على التاجر إبراز خصائص هذا المنتج وما يميزه عن غيره من السلع المماثلة. وقد تكون العلامة تجارية، أو صناعية، أو خدمة معينة تقدمها القطاعات والمؤسسات وغيرها.(٣٠٧).

وتعتبر العلامة التجارية من الحقوق المملوكة لأصحابها، فلا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال التعدي؛ لأن ذلك يعد من أكل أموال الناس بالباطل وخداعهم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(٣٠٨) ، ويعد تقليد العلامات التجارية من التزوير والخداع ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ (٣٠٩) ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "ضابط الزور وصف الأمر على خلاف ما هو عليه، وقد يلحق بالقول فيشمل الكذب والباطل، وقد يلحق بالشهادة فيختص بها" (٣١٠). وقد صدرت عدة فتاوى في تحريم تقليد العلامات التجارية وتزويرها، ومنها فتوى الشبكة الإسلامية، وقد ورد فيها: أنه *لا يجوز الاعتداء على العلامة التجارية أو الاسم التجاري المختص بتلك الماركات بلا إذن من أصحابها، وإلا فذلك تزوير بيّن، وهو محرم شرعًا؛ لأنه يعتبر تعد على حق الشركات في العلامة والاسم التجاريين، وهما حقان ماليان معتبران، وللشركة صاحبة العلامة التجارية الحق في مقاضاة المقلدين لشعارها إن لم تأذن لهم بذلك. ولا تجوز المتاجرة في تلك المواد المقلدة، وحتى من يبين أنها تقليدا، وقد نص العلماء على أن الآخذ من الغاصب أو السارق أو المعتدي مثلهم، مادام يعلم أنهم اعتدوا على حق غيرهم*(٣١١). وخلاصة الأمر فالعلامة التجارية تعد

---

(٣٠٧) أمل المرشدي، "مفهوم وأهمية العلامة التجارية"، https://www.mohamah.net/، [٢٤,١٠,٢٠٢١].

(٣٠٨) سورة النساء: ٢٩.

(٣٠٩) سورة الحج: ٣٠.

(٣١٠) ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ) ٥٠٦/١٠.

(٣١١) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، *فتاوى الشبكة الإسلامية* (٢٠٠٩م) ٣٦٠/١٢.

من الحقوق المملوكة لأصحابها، فيمنع التعدي عليها بتقليدها أو تزويرها لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ومن المحرمات شرعًا(٣١٢) .

(٣١٢) حسام الدين عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ط١ (بيت القدس، فلسطين، ٢٠١٧م) ٢٣٢.

٧: البيوع المنهي عنها باعتبار مناط إضاعة المال.

إن الله جل في علاه خلق المال وجعله قياما للناس، وقسّمه بين عباده كما شاء وقدر ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ﴾. فالمال ملك لله أباحه وجعل له ضوابط تقضي بما فيه مصلحة لهم ولأموالهم، فمن خالف أمر الله فيه وتعدى الحدود فقد أضاع ماله. وفي هذا المبحث بيان لمناط إضاعة المال بمشيئة الله.

٧,١: مفهوم إضاعة المال، وحكمه، وضوابطه.

معنى إضاعة المال: المال معروف (٣١٣)وهو قديما يطلق على: الذهب والفضة، ثم أطلق عليه بعد ذلك كل ما يقتنى ويتم امتلاكه من الأعيان. وعند العرب قديمًا كانوا يطلقون المال على الإبل؛ لأنها كانت أغلب أموالهم (٣١٤). ومعنى الإضاعة: فوات الشيء وهلاكه (٣١٥) ومنه قوله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾(٣١٦).

حكم إضاعة المال:

جاء في حديث المغيرة بن شعبة _رضي الله عنه_ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(٣١٧) فإضاعة المال محرمة والحكمة في ذلك أن الله خلق المال؛ لتستقيم به حياة الناس ومعاشاتهم كما قال في كتاب: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾(٣١٨) من أجل ذلك أودع الله حب المال في الأنفس البشرية؛ لتستقيم حياتهم به، وسخرهم لنفع بعضهم، فلولا حب هذا المال لما تنافعوا.

---

(٣١٣) ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة* (دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩م) ٣/٨١٩.

(٣١٤) الفراهيدي، *العين* (دار الهلال) ٨/٣٤٤. الأزهري، *تهذيب اللغة*، ط١ (دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠١م) ١٥/٢٨٤.

(٣١٥) ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة* ٣/٣٨٠.

(٣١٦) سورة البقرة: ١٤٣.

(٣١٧) صحيح البخاري (١٤٧٧).

(٣١٨) سورة النساء: ٥.

وما جعله الله في الأنفس من حب المال يبطل ببعض التصرفات كالإتلاف والإسراف، فكل ما أضاع المال فهو منهي عنه (٣١٩).

ضوابط إضاعة المال:

إن أحكام إضاعة المال تعود إلى ثلاثة ضوابط رئيسية:

الأول: متعلق بحد المال الذي يجوز بذل العوض فيه. فالأصل أن ما يجوز الانتفاع به تجوز المعاوضة عليه إلا ما استثناه الشارع، كشحوم الميتة التي تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويُستصبح بها، ولا يجوز أن تباع ولا تشترى(٣٢٠) .

الثاني: متعلق بالشرط الواجب في العاقد المحجور عليه ووجوب حفظ ماله من التلف والضياع وهم على نوعين: الصغير، والكبير غير الرشيد في المال. فلا يجوز أن يتصرف السفيه في ماله ولا مال غيره سواء بالوكالة أو الولاية في عقود التبرعات أما المعاوضات فيتوقف على إذن الولي. ويجب أن يحجر عليه في ماله ويتصرف بها وليه الأمين بما يعود عليه وعلى المال بالنفع(٣٢١).

الثالث: متعلق بالتصرفات المالية التي توصف بالسفه وضياع المال. والتصرف على نوعين:

الأول: إضاعة المال بالفعل، وهي على أمرين(٣٢٢):

أ: الإسراف، والاعتداء ومجاوزة الحد بصرف المال في الحرام، أو بقدر زائد على المصلحة.

ب: الإتلاف، وهذا لا يجوز إلا في حالات مستثناة تعود إلى مصلحة راجحة، كبعض التعزيرات التي تقوم على الحكمة والعدل.

الثاني: إضاعة المال بالترك، سواء كان ترك يفضي إلى هلاك المال كتعطيل العقار عن الانتفاع به، أو ترك يمنع عن إيجاد المال كالتكاسل وضعف الإرادة في الكسب.

---

(٣١٩) عبد الله القرشي، *مناطات النهي في المعاملات المالية* (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م) ٥٦٣.

(٣٢٠) الخرشي، *شرح مختصر الخليل* (دار الفكر، بيروت) ١٥٨/٥. عبد الله القرشي، *مناطات النهي في المعاملات المالية* ٥٧٠.

(٣٢١) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى* (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م) ١٢٥/١٥.

(٣٢٢) ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى* (دار الكب العلمية، ١٩٨٧م) ٢١١/٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى٥٩٧/٢٨. عبد الله القرشي، *مناطات النهي في المعاملات المالية* ٥٨٥.

٧,٢: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط إضاعة المال في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني.

٧,٢,١: إضاعة المال بالإسراف.

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» متفق عليه(٣٢٣).

دل الحديث على تحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة سواء كان فيها خالصًا أو مموّهًا بهما، والحكم في الآنية يشمل الرجال والنساء فمقتضى التحريم يعمهما؛ لأنه يفضي إلى الإسراف والخيلاء، وإنما أبيح للنساء التحلي بهما؛ لحاجتهن للتزين، وهذا غير موجود في الآنية. وليس في الحديث ما يدل على إباحتهما للكفار في أوانيهم بل المقصود توضيح حالهم في الدنيا وإلا فهم مأمورون ومخاطبون على أوامر الشريعة ونواهيها(٣٢٤).

٦,٢,٢: إضاعة المال بالتعطيل.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي يتيمًا له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». رواه الترمذي، والدارقطني، وإسناده ضعيف (٣٢٥).

مفردات الحديث:

يتيمًا: اليتيم جمعه أيتام ويتامى. واليتم في الناس من لا أب له، وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم (٣٢٦).

دل الحديث على ثبوت الولاية على اليتامى؛ لأنها تقتضي عمل الأصلح و الأحوط لهم في جميع أمورهم والحرص على أموالهم بعدم تعطيلها وتركها، بل العمل على وضعها في المواضع النافعة والآمنة لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن ﴾(٣٢٧). وقد دل

---

(٣٢٣) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣٢٤) ابن قدامة، *المغني*، ط٣ (دار عالم الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م) ٢٢٨/٤. عبد الله، آل بسام، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ١٥٦/١.

(٣٢٥) ضعيف. رواه الترمذي (٦٤١)، وضعفه، والدارقطني (٢/ ١٠٩ - ١١٠).

(٣٢٦) إسماعيل الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط٤ (دار العلم، بيروت، ١٩٨٧) ٢٠٦٤/٥.

(٣٢٧) سورة الأنعام: ١٥٢.

الحديث أيضًا على وجوب إخراج الزكاة من مال اليتيم؛ وذلك لأن الزكاة متعلقة بعين المال فهي عبادة مالية لا يشترط لوجوبها تكليف المزكي.

٧,٢,٣: إضاعة المال بالإتلاف.

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله». رواه البخاري(٣٢٨).

الحديث يدل على تعظيم حقوق الناس وأموالهم فمن أخذ أموال الناس بأي وجه من الوجوه سواء كان قرضًا، أو إجارة، أو عارية أو غيرها، ونوى بذلك أن يؤديها إليهم أدى الله عنه في الدنيا بتسهيل أمره والربح في عمله، وفي والآخرة فإذا مات ولم يقدر على الأداء أرضى الله عنه غريمه وخصمه. وأما من أخذ أموال الناس من غير حاجة بل للاستيلاء عليها، أو للحاجة ولكن لم ينو وفاءهم وأداء حقوقهم، فإنه عزوجل يتلف ماله فتصيبه فاقه، أو يبقى ولكن تنزع بركته فيذهب طيب عيشه، وتضيق أموره. وهذا يدل على عظم أمر النية فصلاح الأعمال بصلاح النية "إنما الأعمال بالنيات" (٣٢٩).

واستخلاصًا لما سبق في هذا المبحث، فإن المال يحمد منه ما أعان على طاعة الله، ويذم منه ما أعان على معصيته عزوجل، وقد يكون المال واجبًا لا تتم بعض الواجبات إلا به، وقد يكون مستحبًا. وبذله لا يجوز إلا بما فيه منفعة في الدين أو الدنيا، وأما بذله فيما عدا ذلك فيعد من السفه.

---

(٣٢٨) رواه البخاري (٢٣٨٧).

(٣٢٩) نور الدين عتر، *إعلام الأنام شرح بلوغ المرام* (دار الفرفور، دمشق، ١٩٩٨م) ٦١. عبد الله آل بسام، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ٤٥٦/٤.

٧,٣: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها باعتبار مناط إضاعة المال.

إن من خصائص الاقتصاد الإسلامي أنه اقتصاد متوازن في سائر المجالات، يوازن بين حق الفرد والمجتمع، وبين مطالب الروح والجسد، ويوازن بين الإسراف والتقتير في الإنفاق، فلا يرضى أن ينمو جانب على حساب الجانب الآخر. لكن الحاصل الآن في كثير من المجتمعات اختلال التوازن في الإنفاق وهذا مناف للشرع والإنسانية. وسيتبين في هذا المبحث بعض السلوكيات غير المشروعة في الاستهلاك.

السلوك الاستهلاكي غير المشروع.

يقصد البيوع التي توصف بأنها استهلاك غير مشروع وهي التي نهى عنها الشارع، وتعني تجاوز الحدود في استهلاك السلع والخدمات سواء كان التجاوز بالإسراف والتبذير، أو الشح والتقتير، فالواجب أن يتسم المرء بالاعتدال والوسطية كما قال عز وجل: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُوما مَّحۡسُورًا﴾(٣٣٠) وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَاما﴾(٣٣١)(٣٣٢). والاستهلاك على ثلاثة أنواع، هي:

١/ بيوع ذات استهلاك إسرافي: وهو تجاوز الحد المناسب وعدم الاعتدال في مقدار حد الاستهلاك(٣٣٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(٣٣٤).

٢/ بيوع ذات استهلاك تبذيري: والتبذير؛ هو عدم إحسان التصرف المالي، والإنفاق على مالا ينبغي(٣٣٥)، أو هو الجهل بمواقع الحقوق، وقد حرم جل وعلا التبذير: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا* إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورا﴾(٣٣٦) ، فخطر التبذير أشد من خطر الإسراف مع أن الله عزوجل ذكر أنه لا يحب المسرفين، إلا أن المبذرين أشد عقوبة فقد وصفهم تعالى بأنهم إخوة للشياطين، والشيطان كافر مآله إلى جهنم وبئس المصير.

---

(٣٣٠) سورة الإسراء: ٢٩.

(٣٣١) سورة الفرقان: ٦٧.

(٣٣٢) إبراهيم يحيى، "الضوابط الأخلاقية لترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي"، *مجلة الجامعة العراقية*، م.٢٤، ع.١ (بدون تاريخ نشر): ٢٩٠.

(٣٣٣) محمد الأزهري، *تهذيب اللغة* (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م) ٢٧٦/١٢.

(٣٣٤) سورة الأعراف: ٣١.

(٣٣٥) الجرجاني، *التعريفات*، ط١ (دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٨٣م) ٢٤.

(٣٣٦) سورة الإسراء: ٢٦.

٣/بيوع ذات استهلاك ترفي: والترف هو التنعم، والتوسع في ملذات الدنيا(٣٣٧)، والإسراف في الترف أشد من التبذير، وهو محرم؛ لأن الترف إذا انتشر عند أمة آل بها إلى الفناء كمال قال عزوجل: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرا﴾ (٣٣٨). فالمترف مسرف ومبذر وقد وصفه عز وجل بأنه من أصحاب الشمال في قوله: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ* فِي سَمُوم وَحَمِيم* وَظِلّ مِّن يَحْمُوم* لَّا بَارِد وَلَا كَرِيمٍ* إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾(٣٣٩) (٣٤٠).

نماذج لبعض مظاهر الإسراف الاستهلاكي في المجتمعات العربية:

- الإسراف في الأسواق، والشغف الزائد بأحدث الموديلات، والمبالغة في المظاهر حتى أصبح المعيار هو غلاء الأسعار (٣٤١).
- الإسراف في المأكل والمشرب، وتجاوز الحد في الكميات مما يؤدي إلى الإضرار بالجسد والنفس والراحة، فيستسلم الإنسان للكسل والخمول.
- الإسراف في بنيان المنازل وأحجامها وأثاثها.
- الإسراف في استهلاك الماء والكهرباء.
- الإسراف في المراكب.
- الإسراف في الاحتفالات والأعراس.
- الإسراف في التقنيات الحديثة.

---

(٣٣٧) ابن سيده، المخصص، ط١ (دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٩٦م) ٤٥٥/٣.

(٣٣٨) سورة الإسراء: ١٦.

(٣٣٩) سورة الواقعة: ٤١- ٤٥.

(٣٤٠) إبراهيم يحيى، "الضوابط الأخلاقية لترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي"، *مجلة الجامعة العراقية*، م.٢٤، ع.١ (بدون تاريخ نشر): ٢٩٢.

(٣٤١) عبد الله الجعيثن، "ظاهرة الإسراف في مجتمعنا"، https://www.alriyadh.com/ [٢٥,١٠,٢٠٢١م].

ولا ننسى أيضا دور الإعلام والإعلان التي أسهمت أيضا في حث الناس على الاستهلاك المتزايد ودفع الناس لشراء مالا حاجة لهم به(٣٤٢)، حتى أصبح لديهم حالة من الإدمان والشره في الشراء، لذا ينبغي بث الوعي الاستهلاكي لدى الناس، ومحاربة المظاهر والتباهي بها، والترشيد إلى الاعتدال في الإنفاق بلا إفراط ولا تفريط.

وأخيرا يشير تحليل الفكر الاقتصادي التقليدي إلى أن السلوك الاستهلاكي يتزايد بتزايد الرفاه الإنساني والاجتماعي، فالسلوك الاستهلاكي غير ثابت بالإضافة إلى أن تزايد الاستهلاك السلعي الذي يتخطى الحاجات الإنسانية الأساسية له تبعات سلبية على البيئة والطبيعة والصحة والنفسية، وبالتالي يتقلص مستوى الرفاه الحقيقي.

والشكل المرفق يلخص المحددات المختلفة لمعدل الاستهلاك السلعي وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ارتفاع معدل الاستهلاك السلعي (٣٤٣):

(٣٤٢) فائز داود، "الاستهلاك المظهري وعلاقته بالمكانة الاجتماعية"، *مجلة سر من رأى*، م.٨، ع.٢٩ (٢٠١٢م): ١٦٨.

(٣٤٣) إقبال الرحماني، "الهدر الاستهلاكي في المجتمعات الغنية"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، م.٢٧، ع.١ (١٩٩٩): ٤١.

رسم توضيحي ١:٧ . معدل الاستهلاك

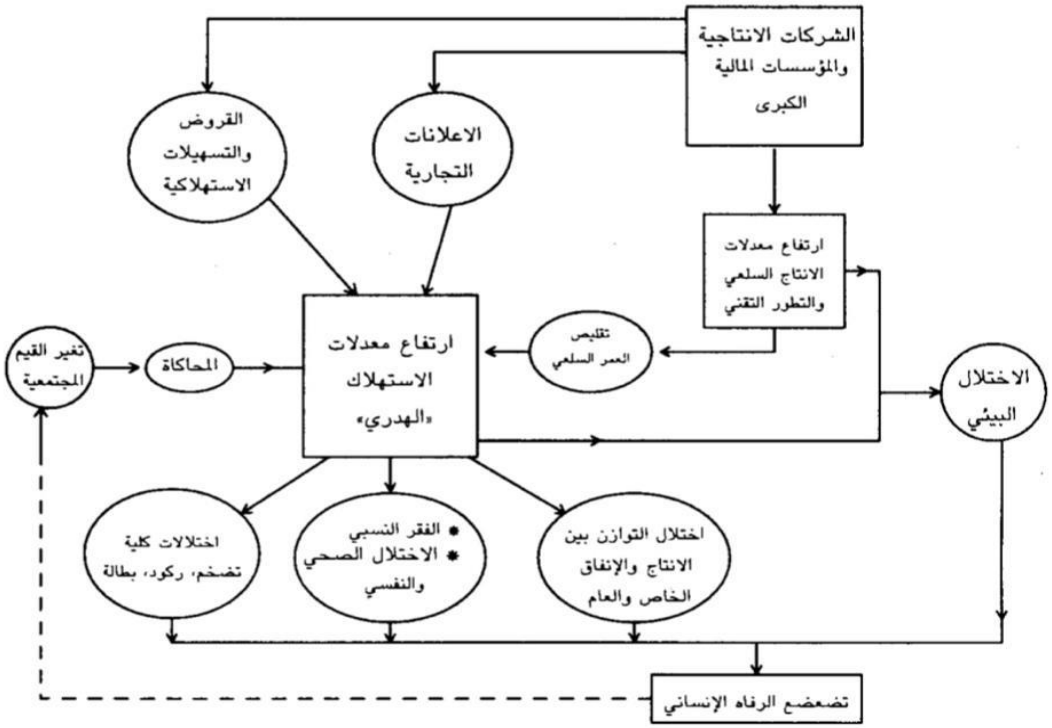

٨: البيوع المنهي عنها باعتبار مناط مخالفة الأخلاق الاجتماعية العامة.

إن المال في يد المسلم محكوم بقيم الإسلام والفطرة والأخلاق، فالإسلام يبني العلاقة بين المال وصاحبه بناء سليما. فهذا المناط له مكانة خاصة في التأصيل ويرد إليه الكثير من الفروع، ويربط لنا المعاملات المالية بأصل الرسالة المحمدية التي جاءت لإتمام مكارم الأخلاق.

٨,١: مفهوم مخالفة الأخلاق الاجتماعية العامة.

معنى التزكية والأخلاق أي النفس المحمودة بالصفات التي تدل على عدل الممدوح وأخلاقه الطيبة(٣٤٤) ومنه قوله جل وعلا: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾(٣٤٥). وفي الحديث قوله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»(٣٤٦) فحسن الأخلاق من مقاصد البعثة النبوية العظيمة، ولابد أن نعاين آثارها رعايةً في التصرفات المالية.

وإذا أردنا أن نقارن بين المناطات السابقة وهذا المناط، وجدنا أن السابقة متصلة اتصالًا وثيقًا بالمعاملات المالية التي تخص المال حفظًا ورعايةً، والعلاقة بين المتعاقدين بالوضوح والعدل والتراضي بينهما. أما مناط الأخلاق الاجتماعية العامة فهو متعلق بداخل الإنسان وما يحمله من مكارم الأخلاق والعدل والإحسان والإيثار في تصرفاته المالية، ومراعاته لمنظومة القيم بلا ضرر ولا ضرار.

---

(٣٤٤) ابن بطال، *النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب* (المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩١م) ٣٤٤/٢. محمد الحسيني، *تاج العروس* (دار الهداية) ٩١/١.

(٣٤٥) سورة الشمس: ٩.

(٣٤٦) صحيح وإسناده قوي، أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ١٩٢/١، والبزار (٢٤٧٠-كشف الأستار)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٣٢)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص ٢، والبيهقي في "السنن" ١٩١/١٠-١٩٢، وفي "الشعب" (٧٩٧٨) من طرق عن سعيد بن منصور، بهذا الإسناد. في رواية البزار "مكارم الأخلاق". وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٧٣)، وفي "التاريخ الكبير" ١٨٨/٧، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (١٣)، والحاكم ٦١٣/٢، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١١٦٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٣٣/٢٤ و٣٣٣-٣٣٤ من طرق عن عبد العزيز بن محمد، به. وبعضهم يقول فيه أيضا: "مكارم الأخلاق". قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد قوي رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان فقد روى له مسلم متابعة وهو قوي الحديث.

اعتبار الأخلاق في المعاملات المالية:

إن للأخلاق آثاراً كثيرةً، أهمها ما يبتلى به الإنسان بتعارض شهوة حب المال مع الفطرة والأخلاق الحسنة، وهذه بعض الأحكام التي تؤكد مراعاة الشريعة للأخلاق السامية في المعاملات المالية في أبواب الفقه (٣٤٧):

-الكرم والإحسان: وهذه المنزلة عظيمة وقد أثنى سبحانه على الأنصار في بذلهم وسخائهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَة مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَة وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾(٣٤٨)، وهذه المنزلة العالية يقابلها صفة دنيئة رذيلة ألا وهي البخل والشح وقد ضرب النبي ﷺ فيها مثلا لضيق نفس صاحبها وبؤسه بقوله: « مثل البخيل والمتصدق، مثل رجلين عليهما جنتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما، فكلما هم المتصدق بصدقة، اتسعت عليه حتى تعفي أثره، وكلما هم البخيل بصدقة، انقبضت عليه كل حلقة منها إلى صاحبتها، وتقلصت عليه "، قال: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول: " فيجهد أن يوسعها فلا تتسع»(٣٤٩). فالسخي قريب من الله ومن خلقه، وقريب من الجنة وبعيد عن النار. والبخيل بعيد عن الله وعن خلقه وعن الجنة "فجود الرجل يحببه إلى أضداده، وبخله يبغضه إلى أولاده"(٣٥٠).

-الإيثار: ومن أبرز الصور التي تنافي هذه الصفة في المعاملات المالية، بيع المسلم على بيع أخيه، وسيأتي تفصيله في شرح الحديث بإذن الله.

---

(٣٤٧) عبد الله القرشي، *مناطات النهي في المعاملات المالية* (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م) ٦٦٠.

(٣٤٨) سورة الحشر: ٩.

(٣٤٩) أخرجه البخاري (١٤٤٣) و (٢٩١٧)، ومسلم (١٠٢١) (٧٧).

(٣٥٠) ابن القيم، *الوابل الصيب*، ط٣ (دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٩م) ٣٤.

-حسن العشرة: وأكثر من تلزم حسن عشرته هو الوالد كما قال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٣٥١] واللام هنا للإباحة لا التمليك[٣٥٢]. وحسن العشرة مع الأقارب وحقهم في النفقة. ومراعاة الشريك في المعاملات المالية؛ لأن الشراكة غالبا ما تقتضي الخلاف والنزاع.

-الكرامة: فطلب المال من الناس ذل وامتهان قال ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشًا أو خموشًا أو كدوشًا في وجهه»[٣٥٣].

-علو الهمة وتنزيه النفس عن أخذ العوض في بعض المهن الموصوفة بالدناءة.

(٣٥١) رواه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وأبو يعلى (٥٧٣١)، والبزار (٢٩٥). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣٥٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م) ٧٧/٢٥.

(٣٥٣) رواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٥٦٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والحاكم في المستدرك (١٤٧٩)، وقال الترمذي: حديث حسن.

٨,٢: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط مخالفة التزكية والأخلاق في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني.

٨,٢,١: بيع فضل الماء وعسب الفحل.

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء(٣٥٤).

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل(٣٥٥).

مفردات الحديث:

فضل الماء: الماء الذي يزيد عن الحاجة(٣٥٦).

عسَب: ضراب الفحل، والمراد في النهي عنه: الكراء الذي يؤخذ على ضرابه (٣٥٧).

الفحل: هو الذكر من الإبل وغيره من كل حيوان(٣٥٨).

في الحديث الأول: الماء على حالتين في معنى الملكية (٣٥٩):

الأولى: المياه غير المملوكة كالأنهار النابعة في غير حيازة، فهذه لا تملك بحال؛ لأنه إنما خلقها الله في الأصل لاشتراك المخلوقات الحية في الانتفاع بها فلا يختص بها أحد دون الآخر كما قال: ﷺ «الناس شركاء في ثلاثٍ: في الكلأ والماء والنار» (٣٦٠).

الثانية: المياه المملوكة، كالمياه المحوزة في الأواني والقِرَب والبِرك، لا يجوز الأخذ منها إلا بإذن صاحبها فهو أحق بها إلا ما فضل منها عن حاجته وحاجة من يمونُه فمنع غيره منها، كمن حفر بئرا في فلاة فاستأذنه آخر فيما فضل عن حاجته بأن يستسقي منها أو يسقي ماشيته

---

(٣٥٤) رواه مسلم (١٥٦٥).

(٣٥٥) رواه البخاري (٢٢٨٤).

(٣٥٦) محمد الركبي، *النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب* (المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩١م) ٧١/٢.

(٣٥٧) أحمد الهروي، *الغريبين في القرآن والحديث*، ط١(مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م) ١٢٧٤/٤.

(٣٥٨) ابن دريد، *جمهرة اللغة*، ط١ (دار العلم، بيروت، ١٩٨٧م) ٥٥٤/١.

(٣٥٩) القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ) ١٢٩/١٣. محمد، الإتيوبي الولوي، *البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج*، ط١ (دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣٦هـ) ٤٣٦/٢٧.

(٣٦٠) رواه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد ٥/ ٣٦٤، والبيهقي ٦/ ١٥٠. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

فمنعه صاحب البئر؛ يريد بيع فضل مائه، فهذا هو المعنى الذي نهى عنه ﷺ في الحديث وأمر بأن لا يمنع صاحبها ما فضُل عن كِفافه؛ لأن في منعه إهلاك لغيره.

وفي الحديث الثاني: نهى رسول الله ﷺ عن بيع عسب الفحل؛ لأن المقصود منه الماء الذي يخلق منه الولد، وهو مما لا قيمة له، فلا يجوز أخذ العوض عليه؛ لأن في ذلك دناءة ووضاعة للنفس(٣٦١). فهذه الأمور التي ورد النهي عن بيعهما في الحديثين مما يجري فيهما الإحسان والتعاون بين الناس ويعد بذل العوض فيهما من السفه وأكل المال بالباطل.

٨,٢,٢: البيع على بيع غيره.

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد «ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها». متفق عليه (٣٦٢).

في الحديث ورد النهي عن عدة أمور، منها: النجش وقد سبق بيانه، وبيع الرجل على بيع أخيه ومعناه، أن الرجلين إذا تعاقدا في سلعة ثم جاء آخر في مدة الخيار فقال للمشتري: أنا أبيعك مثلها بأقل من هذا الثمن، أو بمثله بأفضل؛ ليفسخ البيع ويتعاقد معه، وكذلك في الشراء فلو قال للبائع: أنا أشتريها منك بأكثر من الثمن الذي اشترى به، فهذا كله محرم ويبطل العقد؛ لنهيه ﷺ، ولما فيه من الإفساد والإضرار بالطرف الآخر ومضايقته في رزقه(٣٦٣)، ولأنه ذريعة لإثارة الشحناء والعداوة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانِ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرُ ﴾(٣٦٤) فجعل تعالى علة تحريم الخمر والميسر هي العداوة والبغضاء وهذه من أعظم المفاسد(٣٦٥).

---

(٣٦١) ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ط١ (دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ١٧١/٢.

(٣٦٢) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥)، واللفظ للبخاري. ولمسلم: «لا يسوم المسلم على سوم المسلم».

(٣٦٣) عبد الله آل بسام، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ٣٨١/٤.

(٣٦٤) المائدة: ٩١.

(٣٦٥) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى* (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م) ٢٢٧/٣٢.

٨,٢,٣: الرجوع في الهبة.

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه». متفق عليه(٣٦٦). وفي رواية للبخاري: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»(٣٦٧).

مفردات الحديث:

العائد في هبته: الرجوع في الهبة(٣٦٨).

يفيد الحديث تحريم الرجوع في الهبة؛ لأن الرجوع فيها ليس من الأخلاق الكريمة ولا المروء وقد بعث رسولنا ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق ومحاسنها، وقد تبرأ من هذا التصرف السيء وبرّأ أمته منه بقوله: "ليس لنا مثل السوء"(٣٦٩) ، وشبهه بمحرم وهو الرجوع في القيء؛ لأنه مما تشمئز منه الأنفس وتستبشعه، وكذلك الرجوع في الهبة محرم؛ لأن القصد منها إظهار الجود والسخاء والرجوع فيها مما يسبب العداوة والبغضاء، فهذا الفعل مناف للأخلاق الحسنة التي لا بد لها من أن تتسم بالديمومة والثبات(٣٧٠).

(٣٦٦) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣٦٧) البخاري برقم (٢٦٢٢).

(٣٦٨) القرطبي، *الاستذكار*، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م) ٢٣٦/٧.

(٣٦٩) نور الدين عتر، *إعلام الأنام شرح بلوغ المرام* (دار الفرفور، دمشق، ١٩٩٨م) ١٩٥.

(٣٧٠) ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م) ١١٨/٤.

٨,٣: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها باعتبار مناط مخالفة الأخلاق الاجتماعية العامة.

عدم الالتزام بأخلاقيات المنافسة التجارية:

حينما أباح الإسلام التجارة وحث عليها أباح كذلك المنافسة فيها بالطرق المشروعة؛ فالتعامل في الشريعة مبناه على الحرية وصحة ما يتفق عليه المتعاقدان. وقد كان النبي ﷺ يذهب إلى الأسواق ويراقب ما يجري فيها موجهًا، ويضع للسوق آدابا(٣٧١).

ولأهمية المنافسة التجارية في الإسلام وضرورة سلامتها من الوسائل غير المشروعة هناك ضوابط تحكمها ينبغي على التجار التحلي بها، وتتلخص فيما يلي:

١: عدم إلحاق الضرر بالتجار الآخرين، كتخفيض السعر بنسب كبيرة جدا مختلفة عن أسعار السوق؛ بقصد إغراق السوق وهدم وتحطيم تجارة غيره من منافسيه، وجذب العملاء، ثم العودة لرفع السعر، فهذه الصورة تعد من الصور المحرمة شرعًا؛ لترتب الضرر على غيره من المنافسين.

٢: أن تكون وسائل المنافسة التجارية مشروعة خالية من المخالفات الشرعية، فلا يستخدم طرق دعائية مخالفة للشريعة كاستخدام صور نساء متبرجات في الإعلانات (٣٧٢).

٣: ضبط المنافسة التجارية بالقيم والأخلاق الحاكمة في المعاملات المالية، واستشعار رقابة الله عزوجل، والتزام الوضوح والبيان في البيع والشراء، واستقامة الموازين، وحماية أموال الناس من العبث(٣٧٣)، والمرونة والسماحة في التعامل كما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قوله: «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» (٣٧٤).

أما المنافسة التجارية غير المشروعة، فلا ضوابط لها تحكمها، بل هي قائمة على السيطرة والحصول على المال بالغش والخداع وعدم اعتبار القيم والمبادئ والأخلاق السامية.

---

(٣٧١) أمل أحمد، *المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها في السوق* (جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٢م) ١٦.

(٣٧٢) حسام الدين عفانة، *يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة*، ط١ (بيت القدس، فلسطين، ٢٠١٧م) ١٧.

(٣٧٣) أمل أحمد، *المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي*: ٢٠.

(٣٧٤) صحيح البخاري (٢٠٧٦).

٩: البيوع المنهي عنها باعتبار مناط النهي لأمر خارج عن عقد البيع.

جاء هذا المناط ختامًا لمناطات النهي في المعاملات المالية، لأن حق هذه البيوع في كتب الفقه التأخير؛ لعدم اختصاصها به، بل لأمر خارج عن عقد البيع.

٩,١: مفهوم مناط النهي لأمر خارج عن عقد البيع، وضوابطه.

النهي في بعض العقود إما أنه يرجع إلى العقد وما يتضمنه من ظلم أو ضرر أو غرر أو غير ذلك..، وإما يكون لسبب خارج عن العقد، وهذا هو المقصود في هذا المناط، فالنهي فيه لا يختص بالبيع ولا بالعقد (٣٧٥)، كالنهي عن بيع الأصنام محل النهي هنا هي الأصنام سواء بيعت أو وهبت أو غير ذلك يبقى حكمها محرمًا.

الحكم:

كون النهي خارج عن عقد البيع هذا لا يعني أن النهي مخفف، فالعديد من مسائل هذا المناط يكون التحريم فيها لا خلاف فيه بين أهل العلم(٣٧٦).

مسائل المناط إجمالًا (٣٧٧):

١) النهي لأمر خارج عن عقد البيع متعلق بمكان العقد، كالبيع في المسجد، أو زمانه كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني.

٢) النهي لأمر خارج عن عقد البيع متعلق بتحريم المعقود عليه، كبيع الأصنام.

٣) النهي لأمر خارج عن عقد البيع متعلق بمآل المعقود عليه كبيع المواقع على من ينشر فيها محاذير شرعية أوالترويج لها.

---

(٣٧٥) عبد الله القرشي، مناطات النهي في المعاملات المالية (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠١٩م) ٧٤١.

(٣٧٦) المرجع السابق: ٧٤٢.

(٣٧٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ١٩٩٥م) ٢٣٥/٣٢. المازري، شرح التلقين، ط١ (دار الغرب، ٢٠٠٨م) ٤٣١/٢. عبد الله، القرشي مناطات النهي في المعاملات المالية ٧٤٣.

٩,٢: أحاديث البيوع المنهي عنها باعتبار مناط النهي لأمر خارج عن عقد البيع في كتاب بلوغ المرام للعسقلاني.

٩,٢,١: النهي لأمر خارج عن عقد البيع بالنظر إلى مكان العقد.

عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك». رواه النسائي، والترمذي وحسنه (٣٧٨).

في الحديث دلالة على عدم جواز البيع والشراء في المسجد، واختلف العلماء رحمهم الله هل النهي للكراهة أم للتحريم، وإذا تم العقد داخل المسجد هل يحكم بصحته أم ببطلانه؟

القول الأول: ما ذهب إليه الحنابلة (٣٧٩)بقولهم: يحرم البيع داخل المسجد ولا يصح؛ لورود النهي، والنهي يقتضي الفساد، ولحديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ «نهى عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار داخل المسجد»(٣٨٠).

القول الثاني: يكره البيع داخل المسجد ويصح، وهو قول جمهور العلماء (٣٨١)، ورجحه ابن قدامة من الحنابلة (٣٨٢)، وهو القول الأقرب؛ لأن النهي لا يرجع سببه إلى صلب العقد ولا شروطه وأحكامه بل هو معنى خارج عن عقد البيع مرتبط بمكانه فلو كان السبب مرتبط بصلب العقد لفسد البيع، وفي وقوله: "لا أربح الله تجارتك" دلالة على صحة البيع وليس فيه إخبار بفساده (٣٨٣) . وإنما ورد النهي عن البيع في المساجد لأنها بنيت لطاعة الله وعبادته،

---

(٣٧٨) صحيح. رواه الترمذي (١٣٢١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦) وزادا: «وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا رد الله عليك». وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣٧٩) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد (دار المعرفة، بيروت) ٣٢٩/١.

(٣٨٠) رواه أحمد (٦٥١٨)، وأبو داود (٩٤٣)، والنسائي (٧٨٣)، والترمذي (٣٢٦) وحسنه.

(٣٨١) بدر الدين العيني، البداية شرح الهداية، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م) ١٣١/٤. خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط١ (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م) ٢٦٣/٧. البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط١ (دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م) ٢٢٦/١.

(٣٨٢) ابن قدامة، المغني، ط٣ (دار عالم الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م) ٣٨٣/٦.

(٣٨٣) المرجع السابق: ٣٨٩/٦.

فلا بد أن تنزه وتصان عن أمور الدنيا تعظيمًا لها ورفعًا لشأنها، فالأصل ألا ينشغل الإنسان فيها بغير الصلاة وقراءة القرآن والذكر (٣٨٤).

٩,٢,٢: النهي لأمر خارج عن عقد البيع بالنظر إلى تحريم عين المعقود عليه.

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». متفق عليه (٣٨٥) .

مفردات الحديث:

يستصبح: أي أوقد مصباحه بزيتها (٣٨٦) .

جملوه: أذابوه (٣٨٧).

هذا الحديث أصل في تحريم الأعيان النجسة وقد اشتمل على أربعة أعيان هي: الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، وحرم أخذ المال عليها كما قال ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه» (٣٨٨) وهذا من كمال الشريعة والرسالة المحمدية التي جاءت بكل ما فيه صلاح للخلق، وحذرت من كل ما فيه مضرة تعود عليهم بدينهم وأبنائهم وعقولهم وأموالهم، فقد حرم الخمر شربه وبيعه وكل وسيلة تعين عليه سواء كان سائلًا أو جامدا، وحرم بيع كل عين نجسة كالخنزير والميتة وكل ما تسري الحياة فيه من أجزائها، لأنها تسمم بدن آكلها وتضره، واستثني من الميتة السمك والجراد، وحرم ما ليس فيه منفعة مباحة كالأصنام (٣٨٩) . فهذه نماذج

---

(٣٨٤) أبو العباس القرطبي، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، ط١ (دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٦م) ١٧٥/٢.

(٣٨٥) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣٨٦) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، وغيرهم، *المعجم الوسيط* (دار الدعوة، القاهرة، ١٤٣١هـ) ٥٠٥/١.

(٣٨٧) ابن فارس، *مجمل اللغة*، ط٢ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م)١٩٨.

(٣٨٨) إسناده صحيح. أخرجه أحمد (٢٢٢١) و(٢٦٧٨) و(٢٩٦١)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والطبراني (١٢٨٨٧)، والبيهقي ٦/ ١٣ –١٤.

(٣٨٩) عبد الله البسام، *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*، ط ١٠(مكتبة التابعين، القاهرة، ٢٠٠٦م) ٤٨١.

لأنواع من المحرمات والخبائث التي يعود ضررها على ضروريات الدين الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، وكذلك المال، فيقاس عليها غيرها مما تحققت فيه العلة وانتفت عنه الموانع(٣٩٠).

٩,٢,٣: النهي لأمر خارج عن عقد البيع بالنظر إلى مآل المعقود عليه.

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ «من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا، فقد تقحَّم النار على بصيرة». رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن(٣٩١).

مفردات الحديث:

حبس العنب: أي، أمسك العنب وأبقاه بعد وقت قطافه حتى صار زبيبًا (٣٩٢).

تقحَّم: أي رمى بنفسه من غير رويّة، والقُحمة تعني: المهلكة (٣٩٣) .

مما لا شك فيه أن الأصل في حكم العنب الإباحة، وإطلاق لفظ التحريم يتناول انتفاع الناس وفعلهم بها، فمحل النهي كما ورد في الحديث استعماله كوسيلة مآلها إلى أمر محرم، أو بيعه قصدًا على من يصنع منه خمرا ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه»(٣٩٤) فبيع ما قصد به المحرم يعد من قبيل التعاون على الإثم والعدوان (٣٩٥) ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٣٩٦).

---

(٣٩٠) المغربي، *البدر التمام شرح بلوغ المرام*، ط١ (دار هجر، ٢٠٠٧م) ١٦/٦.

(٣٩١) موضوع. رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٩٨٤) وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٨٩ / ١١٦٥): «حديث كذب باطل». وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٦) «حديث منكر». وقال الذهبي في «الميزان»: «خبر موضوع».

(٣٩٢) عبد الله آل بسام، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، ط٣ (المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠١٢م) ٣٣٨/٤.

(٣٩٣) إسماعيل الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط٤ (دار العلم، بيروت، ١٩٨٧) ٢٠٠٦/٥.

(٣٩٤) أبو داود (٣٦٧٤) باب العنب يعصر للخمر، وقال الألباني: صحيح.

(٣٩٥) ابن قاسم، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط١ (١٣٩٧هـ) ٣٧٤/٤. الشوكاني، *البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر*، ط١ (دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ)١٨٠.

(٣٩٦) سورة المائدة: ٢.

٩,٣: تطبيقات معاصرة على البيوع المنهي عنها باعتبار مناط النهي لأمر خارج عن عقد البيع.

٩,٣,١: المجالات المنهي عنها في التجارة الالكترونية:

شهد العالم في الأعوام الأخيرة تطورًا كبيرًا في مجال التجارة، ولعبت الأحداث السياسية والاقتصادية والثقافية دورًا مهمًا في هذا التوسع الكبير، مما أدى إلى كثرة القضايا والمسائل المالية المعاصرة، وهذا يحتاج إلى نظر عميق في مقاصد الشريعة وأحكامها؛ حتى تنزل كل مسألة منزلة حكم الأصل المنصوص عليه، لا سيما مع انتشار الفضاء الإلكتروني، وتعدد أساليب التواصل، وتنوع المواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام، أصبح هذا التطور السريع وسيلة سهلة لإبرام عقود التجارة الإلكترونية، إلا أن هذه المرونة في تنفيذ الصفقات التجارية لا تلغي أهمية الالتزام بالأحكام الشرعية، والمبادئ والقيم الأخلاقية التي تحكم سلوك الأفراد، وتساعدهم في تحديد الأفعال الصحيحة من الخاطئة (٣٩٧).

وهنا بيان لبعض النماذج من القضايا المعاصرة مقسمة حسب المسائل المتعلقة بهذا المناط:

١- ما يتعلق بمكان العقد، كالبيع والشراء الإلكتروني في المسجد، فهذا يأخذ حكم الأصل وهو النهي عن البيع والشراء في المساجد؛ تعظيمًا لبيوت الله وتشريفًا لها عن الأمور الدنيوية.

٢- ما يتعلق بمآل المعقود عليه؛ كبيع بعض المواقع على من ينشر فيها المحاذير الشرعية ويروج لها، أو بيع حسابات لديها متابعات عالية في بعض وسائل التواصل الاجتماعي (تويتر/ فيس بوك/ إنستقرام..) لمن يجعل مضمون هذه الحسابات تتبع عورات الناس ونشر الرذيلة فيها، وتشييع الفساد في المجتمع.

---

(٣٩٧) سعد الخثلان، *فقه المعاملات المالية المعاصرة* (٢٠١٢م) ٢٤. فاطمة الزهرة، "أخلاقيات التجارة الالكترونية"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، م.٤، ع.١ (٢٠١٦م): ٢.

٩,٣,٢: بيع الخدمات السياحية التي فيها محاذير شرعية:

وهذا الفرع ما يتعلق بتحريم المعقود عليه، فالأصل في تصرفات المسلمين، الالتزام بالضوابط الشرعية في جميع مجالات الحياة، ومنها ما يتعلق بالجانب السياحي، فينبغي أن يكون النشاط السياحي مشروعًا في أصله، وأن تكون الطرق الموصلة إليه مشروعة كذلك، فلا يجوز الترويج للأنشطة السياحية في أماكن الفساد التي تُشرب فيها الخمور وتنتشر فيها الفواحش وترتكب فيها المعاصي، أو التي تستخدم فيها وسائل محرمة، ولا تراعى فيها الضوابط الشرعية، كوجود المراقص والتعري واستخدام المرأة كوسيلة للجذب السياحي. ولا يجوز أيضا الترويج لزيارة الأماكن التي وقع فيها إهلاك أو خسف للأمم السابقة بسبب كفرهم بالله [٣٩٨]، فقد نهى النبي ﷺ عن زيارتها كما قال حينما مر بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم» ثم تقنع بردائه وهو على الرحل [٣٩٩] فلا يجوز اتخاذ هذه الأماكن بقصد الاستجمام والسياحة.

(٣٩٨) عبد الله العجلوني، "مقومات الجذب السياحي وضوابطه الشرعية"، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث*، م.٣١، ع.١٢ (٢٠١٧).

(٣٩٩) صحيح البخاري: (٣٣٨٠).

الخاتمة

وبعد أن تم هذا البحث نعرج على أهم ما مر بناء من نتائج وهي:

١- أن كل مسألة من مسائل البيوع تقوم على ثلاثة أمور: الأول: معاملة، وهي توصيف ما يفعله المكلف، الثاني: الحكم، وهو بيان منزلة هذه المعاملة في الشرع من حيث الوجوب والاستحباب، والحل والإباحة، والتحريم والإكراه، وكذلك من حيث الصحة والفساد، أما الركن الثالث فهو المناط، وهو تعليل هذا الحكم بمعنى شرعي معقول كالظلم أو الضرر.

٢- سر الفقه في ضبط مناطات الحكم، فجميع علوم الفقه المعللة تدور حول فهم المناط ومعرفة أدوات استخراج الأحكام بطرق يسيرة ونافعة؛ لتحقيق البيان والإقناع في فقه المعاملات وذلك من خلال إعادة بناء المسائل الفقهية على مناطات النهي، وإلحاق الشبيه بشبيهه في المعاملات المالية المعاصرة المنهي عنها.

٣- باستقراء أحاديث البيوع نجد أن المسائل المنهي عنها لا تخرج عن سبعة مناطات هي: الظلم والضرر، والربا، والميسر والغرر، وعدم الرضا، وإضاعة المال، ومخالفة الأخلاق الاجتماعية العامة، ونهي خارج عن عقد البيع.

٤- كل النواهي في المعاملات المالية تعود إلى مناط الظلم والضرر، ومقاصد الشريعة في المعاملات المالية هو تحقيق العدل والمصلحة، ثم تأتي بقية المناطات لتحافظ على هذين المقصدين، فالربا ظلم وضرر، فهو ظلم من المقرض للمقترض، وضرر على الأثمان. والميسر كذلك ظلم وضرر، يُظلم فيه الخاسر، وضرر على مصالح الناس حين يجعلون الحظ والقمار وسيلة للكسب بدل النفع والخدمة. وعدم الرضا ظلم لغير الراضي سواء نوى صاحبه الظلم أم لا. وإضاعة المال ضرر؛ لما فيه من ضياع المنافع والمصالح بين الناس. وأما مناط مخالفة الأخلاق الاجتماعية العامة فهو يضبط علاقة المال بالأخلاق، فيجعل المال تابعًا، والقيم والأخلاق متبوعة، ومما لا شك فيه أن تكسب المال من غير تهذيبه بالقيم يترتب عليه ظلم وضرر. والنهي لأمر خارج عن عقد البيع يمنع تحريك المال فيما خالف أحكام الشرع وأفضى إلى المفاسد.

٥-من التطبيقات المعاصرة على مناط الظلم والضرر الفساد الاقتصادي وهو: الحصول على منافع مادية وأرباح بطرق منافية للقيم والأخلاق ومن صوره المعاصرة: الاختلاس، وتزييف العملة، والتزوير، واستغلال السلطة، وغسل الأموال.

٦-من التطبيقات المعاصرة على مناط الربا: فوائد البنوك المصرفية، وتوريق الديون.

٧-من البيوع المنهي عنها باعتبار الميسر والغرر: بيع الحصاة وبيع المعدوم والمجهول وبيع ما في بطون الأنعام قبل أن تضع، وبيع ما في ضروعها، وبيع العبد وهو آبق، وبيع السمك في الماء، بيع مجهول الأجل، ومن الصور المعاصرة: المقامرة في أسواق المال.

٨-اشتراط الرضا في العقود لا خلاف فيه بين العلماء، ويشترط أن يكون من مالك المال أو من يقوم مقامه. وعيوب التراضي: الإكراه، والهزل، والغلط.

٩-هناك تراض غير مقبول، فما حرمه الله من العقود لا يجيزه التراضي بالعقد، كالربا. كما أن هناك تراض غير مطلوب، كالإكراه بحق في حال المدين المفلس الذي ديونه تجاوزت ما عنده من المال. ومن التطبيقات المعاصرة في مناط عدم الرضا: تقليد العلامة التجارية وتزويرها.

١٠-إضاعة المال تعود إلى ثلاثة ضوابط رئيسية: ١/ حد المال الذي يجوز بذل العوض فيه. ٢/ الشرط الواجب في العاقد المحجور عليه ووجوب حفظ ماله من التلف والضياع. ٣/ التصرفات المالية التي توصف بالسفه وضياع المال. وهي نوعين: أ - إضاعة المال بالفعل: بالإسراف والاعتداء، أو الإتلاف. ب- إضاعة المال بالترك، سواء أفضى إلى هلاك المال أو ترك يمنع عن نماء المال. ومن التطبيقات المعاصرة: السلوك الاستهلاكي غير المشروع.

١١-مناط الأخلاق الاجتماعية العامة هو متعلق بنظر الإنسان لنفسه، وما يليق به من مكارم الأخلاق والعدل والإحسان والإيثار في تصرفاته المالية، ومراعاته لمنظومة القيم بلا ضرر ولا ضرار، أما بقية المناطات فهي تراعي المال وحفظه، والعلاقة بين المتعاقدين عدلا ومصلحة، ووضوحا وتراضيا. ومن أمثلته: بيع فضل الماء وعسب الفحل، والبيع على بيع غيره والرجوع في الهبة. ومن التطبيقات المعاصرة: عدم الالتزام بأخلاقيات المنافسة التجارية.

١٢-من البيوع المنهي عنها باعتبار مناط النهي لأمر خارج عن عقدة البيع كأن يكون النهي متعلقا بمكان العقد، كالبيع في المسجد، أو زمانه كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني. أو متعلقا بتحريم المعقود عليه، كبيع الأصنام. أو متعلقا بمآل المعقود عليه. ومن تطبيقاته المعاصرة: المجالات المنهي عنها في التجارة الالكترونية، وبيع الخدمات السياحية التي فيها محاذير شرعية.

التوصيات

بعد أن وضحنا عدداً من نتائج البحث نبين عدداً من التوصيات التي مجملها ما يلي:

١- أن تزيد الجهات الشرعية سواء في دور الإفتاء أو في البنوك الإسلامية من عنايتها باستخراج المناطات المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية المعاصرة من الأدلة الشرعية.

٢- زيادة الاهتمام بمواضيع المناطات من الباحثين والمهتمين، فهناك العديد من المسائل تحتاج إلى بحث ودراسة.

٣- العناية بدراسة هذه المناطات وتنزيلها على المعاملات المالية، وإلحاق الشبيه بشبيهه في المعاملات المالية والاقتصادية المنهي عنها.

٤- زيادة الاهتمام بالدراسات التي تجمع بين التأصيل والتطبيق، من خلال العناية بالنصوص الحديثية الواردة في أبواب المعاملات دراسةً وضبطا، وإلحاق كل صورة من صور المعاملات المعاصرة بما يشبهها في علة النهي التي تنطبق عليها.

المراجع

إبراهيم، علي. "الآثار الاقتصادية لجرائم الأموال – ع.٢٧." ٢٠١٣م.

أحمد، أمل. *التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها في السوق* . نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢م.

إسحاق، خليل. *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمات التراث، ٢٠٠٨م.

أسعد، أسامة. *الخدمات المالية في المصارف الإسلامية*. دمشق: دار رسلان، ٢٠١٩م.

آل بسام، عبد الله. *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*. القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠١٢م.

الأزهري، محمد. *تهذيب اللغة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

الأزهري، محمد، *تهذيب اللغة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

الأصبهاني، محمد. *المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث*. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.

الأصفهاني، الراغب. *المفردات في غريب القرآن* . بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ.

الأصفهاني، محمود. *مختصر ابن الحاجب*. المملكة العربية السعودية: دار المدني، ١٩٦٨م.

الآمدي، علي. *الإحكام*. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٣١هـ.

الأمين، محمد. "الفساد والجريمة المنظمة." *مجلة الأمن والحياة– ع.٣٠٧* ، ٢٠٠٧م.

البارعي، عثمان. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٣١٣هـ.

البخاري. *صحيح البخاري*. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

البرماوي، شمس الدين. *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*. سوريا: دار النوادر، ٢٠١٢م.

ابن بطال، علي. *شرح صحيح البخاري*. الرياض: مكتبة ابن رشد، ٢٠٠٣م.

ابن بطال، محمد. *النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب*. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٩١م.

البعلي، محمد. *المطلع على ألفاظ المقنع*. مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م.

البكري، عثمان. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

البنداري، مصطفى. *قانون الشركات التجارية الإماراتي*. دبي: مطبعة برليتر هورايزون، ٢٠١٧م.

البندنيجي، اليمان. *التفقه في اللغة*. بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٧م.

البهوتي، منصور. *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. دار المؤيد، بلا تاريخ.

الترمذي. *سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

توفيق، كمال. *التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية*. جامعة اليرموك، ٢٠٠٧م.

ابن تيمية، أحمد، *الاستقامة*. المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

ابن تيمية، أحمد، *القواعد النورانية الفقهية*. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

ابن تيمية، أحمد، *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.

الثعلبي، عبدالوهاب. *المعونة على مذهب عالم المدينة*. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، بلا تاريخ.

الجرجاني، علي. *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

الجزيري، عبد الرحمن. *الفقه على المذاهب الأربعة*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

الجعلوني، عبدالله. "مقومات الجذب السياحي وضوابطه الشرعية." *مجلة جامعة النجاح للأبحاث* ، العدد ١٢, ٢٠١٧م.

الجعيثن، عبد الله. *ظاهرة الإسراف في مجتمعنا*. بلا تاريخ. https://www.alriyadh.com (تاريخ الوصول ٢٥ ١٠, ٢٠٢١م).

ابن جماعة، بدر الدين. *المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي*. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦م.

الحجاوي، موسى. *الإقناع في فقه الإمام أحمد*. بيروت: دار المعرفة، بلا تاريخ.

ابن حجر، أحمد. *المجمع المؤسس للمعجم المفهرس*. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٤م.

ابن حزم، علي، *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الآفاق، ١٤٠٤هـ.

ابن حزم، علي، *المحلى*. بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ.

الحسيني، محمد. *تاج العروس*. دار الهداية، بلا تاريخ.

الحمادي، عبد الله. *الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي* . دار المؤيد، ٢٠٠٧م.

ابن حنبل، أحمد. *مسند الإمام أحمد*. مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

الحنبلي، عثمان. *الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات*. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.

الخثلان، سعد. *فقه المعاملات المالية المعاصرة*. الرياض: دار وجوه، ٢٠١٢م .

الخرشي، محمد. *شرح مختصر الخليل*. بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ.

خضر، عبد الفتاح. *جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية*. الرياض: مطبعة سفير، ١٩٩٠م.

الدبيان، دبيان. *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*. ١٤٣٢هـ.

دريد، محمد بن. *جمهرة اللغة*. بيروت: دار العلم، ١٩٧٨م.

أبو داود. *مسند أبي داود*. مصر: دار هجر، ١٩٩٩م.

داود، فائز. "الاستهلاك المظهري وعلاقته بالمكانة الاجتماعية – ع.٢٩." *مجلة سر من رأى*، ٢٠١٢م.

دوّابة، أشرف. *الأسواق المالية الإسلامية*. الرياض: دار وجوه للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م.

دوّابة، أشرف، *فوائد البنوك مبررات وتساؤلات*. مصر: دار السلام، ٢٠٠٨م.

الرازي، محمد. *تحفة الملوك*. بيروت: دار البشائر، ١٤١٧هـ.

الرازي، محمد، *مختار الصحاح*. بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.

الرباط، خالد. *الجامع لعلوم الإمام أحمد*. مصر: دار الفلاح، ٢٠٠٩م.

الرحماني، إقبال. "الهدر الاستهلاكي في المجتمعات الغنية – ع.١." *مجلة العلوم الاجتماعية*، ١٩٩٩م.

ابن رشد، محمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م.

ابن رشد، محمد، *المقدمات*، ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

رضا، أحمد. *معجم متن اللغة* . بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧هـ.

الركبي، محمد. *النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب* . مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٩١م.

الزبيري، وليد، وآخرون. *الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة*. دمشق : دار الفكر، ٢٠٠٣م.

الزركشي، محمد. *البحر المحيط*. دار الكتبي، ١٩٩٤م.

الزركشي، محمد، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. الرياض: دار العبيكان، ١٩٩٣م.

الزركلي، خير الدين. *الأعلام*. بيروت: دار العلم، ٢٠٠٢م.

الزهرة، فاطمة. "أخلاقيات التجارة الالكترونية –ع.١." *حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية*، ٢٠١٦م.

الساعاتي، إبراهيم. "المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة –ع.١." *مجلة جامعة الملك عبد العزيز*، ٢٠٠٧م.

سامر، محمد. *استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإدراي* . مصر: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٨م.

السبكي، تاج الدين. *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

السبكي، تاج الدين، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م.

السخاوي، شمس الدين. *الجواهر والدرر في ترجمة الإمام ابن حجر*. بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م.

السلمان، عبدالعزيز. *الأسئلة والأجوبة الفقهية* . الرياض، بلا تاريخ.

سليمان، نصر الدين. *جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العملات*. العراق: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.

السيد، إبراهيم. *دراسة كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. مصر: جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.

سيده، علي. *المخصص*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م.

السيف، عبد الله. "شبكة الألوكة." ٢٩ ,١٠ ,٢٠٢١م. .https://www.alukah.net

الشافعي، محمد. *الأم*. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م.

الشمري، هاشم. *الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية*. عمّان: دار اليازوري، ٢٠١٩م.

الشواربي، عبد الحميد. *التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا في ضوء الفقه والقضاء* . الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦م.

الشواربي، عبد الحميد، *الصورية في الفقه والقضاء*. دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م.

الشوكاني، محمد. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م.

الشوكاني، محمد، *البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر*. المدينة المنورة: دار البخاري، ١٤١٥هـ.

شومان، نصر. *أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال*. القاهرة: جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.

الشيباني، مجد الدين. *النهاية في غريب الحديث والأثر* . بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.

شيبة، عبد القادر. *فقه الإسلام شرح بلوغ المرام*. بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ٢٠١١م.

شيبة، محمد. *الوسيط في علوم ومصطلح الحديث*. دار الفكر العربي، بلا تاريخ.

الصقلي، محمد. *الجامع لمسائل المدونة*. دار الفكر، ٢٠١٣م.

الصنعاني، محمد. *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. دار الحديث، بلا تاريخ.

الضرير، محمد. *الغرر وأثره في العقود*. البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥م.

طاهر، زهراء. "مدخل لمحاربة الفساد المالي والإداري –ع.١٢٩." *مجلة الإدارة والاقتصاد*، ٢٠٢١م.

الطحاوي، أحمد. *مشكل الآثار*. مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.

الطويل، أحمد. *الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة* . الرياض: طبعة النهضة، ١٩٨٥م.

الطيار، عبد الله. *ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة*. الرياض: دار الوطن، ١٤٣٢هـ.

ظاهر، فواز. "الفساد المالي والإداري وغياب ثقافة النزاهة." *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة* – ع,٢٦ ، ٢٠١٨م.

عبدالمنعم، شاكر. *ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

عبود، أميرة. "جريمة غسل الأموال وتأثيرها على اقتصاد الدولة." *المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال* – ع.٨، ٢٠٢٠م.

عتر، نور الدين. *إعلام الأنام شرح بلوغ المرام*. دمشق: دار الفرفور، ٢٠٠٠م.

ابن عثمين، محمد. *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام*. الرياض: مدار الوطن، ٢٠١٢م.

ابن عثمين، محمد، *مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين*. الرياض: دار الثريا، ١٤١٣هـ.

العجلوني، عبد الله "مقومات الجذب السياحي وضوابطه الشرعية –ع.١٢." *مجلة جامعة النجاح للأبحاث*، ٢٠١٧م.

العرعاري، عبدالقادر. *المسؤولية المدنية*. الرباط: مكتبة دار الأمان، ٢٠١١م.

العسقلاني، ابن حجر. *بلوغ المرام*. الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤هـ.

العسقلاني، ابن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* . بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

عمر، أحمد. *معجم اللغة العربية المعاصرة*، . عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

العمري، سعود، والهادي، وعد. *ظاهرة هيكلية الفساد المالي والإداري وأساليب المعالجة*. بلا تاريخ. ResearchGate (تاريخ الوصول ١٦ ١٠, ٢٠٢٠م).

عفانة، حسام الدين. *يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة*. فلسطين: بيت القدس، ٢٠١٧م.

علي، علاء. *توريق الديون وضوابطه في التعاملات الشرعية*. بلا تاريخ. توريق الديون وضوابطه في التعاملات الشرعية (دراسة قانونية) – احوال القانون (a7wallaw.com) (تاريخ الوصول ٢١ ١٠, ٢٠٢١م).

العودة، سلمان. *شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. الرياض: مكتبة الرشد، بلا تاريخ.

العيني، بدر الدين. *البناية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

الغزالي، محمد. *المستصفى*. دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

الفارابي، إسحاق. *معجم ديوان الأدب*. القاهرة: مؤسسة دار الشعب، ٢٠٠٣م.

الجوهري، إسماعيل. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. بيروت: دار العلم، ١٩٨٧م.

ابن فارس، أحمد. *معجم مقاييس اللغة*. دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩م.

الفتوحي، محمد. *شرح الكوكب المنير*. الرياض: العبيكان للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

الفرا، محمد. *أحاديث الأحكام وأشهر مؤلفاتها* . غزة: الجامعة الإسلامية، بلا تاريخ.

الفراء، محمد. *التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد*. دار النوادر، ٢٠١٠م.

الفراء، محمد، *العدة في أصول الفقه*. ١٩٩٠م.

فرحات، منى. "توريق الدين القتليدي والإسلامي –ع.١." *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، ٢٠١٣م.

الفراهيدي، عبدالرحمن. *كتاب العين*. دار الهلال، بلا تاريخ.

الفوزان، عبدالله. *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ.

فوغي، يوسف. "أحكام فوائد البنوك الربوية وتطبيقاتها عبر العصور المختلفة وفق قواعد الفقه الإسلامي." *المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية والتمويل الجامعة العالمية الإسلامية*. ماليزيا: الجامعة العالمية الإسلامي للنشر، ٢٠١٠م.

ابن قاسم، عبد الرحمن، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. الرياض: بيروت، ١٣٩٧هـ.

القحطاني، أسمامة، وآخرون. *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي* . الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.

ابن قدامة، عبد الله، *الشرح الكبير على المقنع*. القاهرة: دار هجر للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد*. دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*. بيروت: مؤسسة الريان، ٢٠٠٢م.

ابن قدامة، *عمدة الفقة*. المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م.

ابن قدامة، *المغني*. الرياض: دار عالم الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

القرافي، أحمد. *الذخيرة*. بيروت: دار الآفاق، ١٩٩٤م.

القرة داغي، علي. *الصكوك الإسلامية التوريق وتطبيقاتها المعاصرة* . الشارقة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٩م.

القرشي، عبدالله. *مناطات النهي في المعاملات المالية*. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ٢٠١٩م.

القرطبي، أحمد. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧م.

القرطبي، أحمد، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٦م.

القرطبي، يوسف. *الاستذكار*. بيروت: دار الكتب العربية، ٢٠٠٠م.

القزويني، عبد الكريم، *العزيز شرح الوجيز المعروف في الشرح الكبير*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

القيرواني، عبد الله. *النَّوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

ابن القيم، محمد، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

ابن القيم، محمد، *الوابل الصيب*. القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩م.

ابن القيم، محمد، *زاد المعاد*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.

الكجراتي، جمال الدين. *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٧م.

الكوسج، إسحاق. *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢م.

اللاحم، عبد الكريم. *المطلع على دقائق زاد المستقنع*. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٠٨م.

المازري، محمد. *شرح التلقين*. دار الغرب، ٢٠٠٨م.

المالكي، عبيد الله، *التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس*، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

الماوردي، علي. *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

المبرد، ابن. *الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي*. جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٩٩١م.

المحاملي، أحمد. *اللباب في الفقه الشافعي*. المدينة المنورة: دار بخارى، ١٤١٦هـ.

محمد، إسماعيل، والديري، عبدالعال. *جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية*. القاهرة: المصدر القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢م.

مختار، أحمد. *معجم اللغة العربية*. عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

المرداوي، علي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.

المرزبان، عبد الله. *تصحيح الفصيح* . القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م.

المرسي، علي. *المحكم والمحيط الأعظم*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

المرشدي، أمل. *مفهوم وأهمية العلامة التجارية*. بلا تاريخ. https://www.mohamah.net (تاريخ الوصول ٢٤ ١٠, ٢٠٢١م).

المرغياني، علي. *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.
مرقس، سليمان. *الفعل الضار والمسؤولية المدنية*. القاهرة: دار السلام، ١٩٨٨م.
مصطفى، إبراهيم، وآخرون. *المعجم الوسيط*. القاهرة: دار الدعوة، ٢٠٠٨م.
المغربي، الحسين. *البدر التمام شرح بلوغ المرام*. دار هجر، ١٩٩٤م.
المقدسي، بهاء الدين. *العدة شرح العمدة* . القاهرة: دار الحديث، بلا تاريخ.
الملقن، عمر ابن. *خلاصة البدر المنير*. الرياض: مكتبة ابن رشد، ١٩٨٩م.
المنياوي، محمود. *شرح مختصر الأصول من علم الأصول* . مصر: المكتبة الشاملة، ٢٠١١م.
المهلبي، الحسن. *الكتاب العزيزي أو المسالك والممالك*. دمشق: دار التكوين، ٢٠٠٦م.
الموصلي. *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م.
النسفي، نجم الدين. *طلبة الطلبة* . بغداد: مكتبة المثنى، ١٣١١هـ.
النووي، محيي الدين. *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ.
النووي، محيي الدين، *فتاوى الإمام النووي*. بيروت: دار البشائر، ١٩٩٦م.
النيسابوري، مسلم. *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، بلا تاريخ.
الهاشمي، تقي الدين. *لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
الهاشمي، عبد الله. *الطبقات الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
الهروي، أحمد. *الغريبين في القرآن والحديث*. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩م.
الولوي، محمد. *البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج*. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ.
يحي، إبراهيم. "الضوابط الأخلاقية لترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي –ع.١." *مجلة الجامعة العراقية*، بلا تاريخ.
اليمني، نشوان. *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩م.

السيرة الذاتية

البيانات الشخصية

ثناء بنت عبد الرحمن النصيَّان.

Thana Abdulrahman ALNASYAN

الشهادات العلمية

بكالوريوس شريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ٢٠١٨م.

الخبرات العملية

العمل في مشروع تجاري عائلي في مؤسسة رواني ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م.

صاحبة مشروع التسوق الإلكتروني [Thana Shopping] ٢٠١٩م.

صناعة المحتوى، والتسويق في متجر "لالي" لكتب الأطفال في الرياض ٢٠٢١م.